ظاهرة التكفير

تاريخها - خطرها - أسبابها - علاجها

إعداد

الأمين الحاج محمد أحمد

مدرس المواد الشرعية بمعهد اللغة العربية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

مكتبة
دار المطبوعات الحديثة
جدة
ص ب ٢٠٠٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

ظاهرة التكفير

تاريخها - خطرها - أسبابها - علاجها

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

مكتبة دار المطبوعات الحديثة

ص. ب ٢٠٠٧٩ جدة ٢١٤٧٤ ـ تلفون وفاكس ٦٦١٠٨٨٠
طريق المدينة ـ حي العزيزية ـ شارع البلدية ـ غرب سوبر ماركت الفانوس
جدة ـ المملكة العربية السعودية

١) تقديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أنَّ لاَ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُ الله ورسولهُ وخليله، وبعد:

فإن خيرَ الحديث كتابُ الله وخيرَ الهدىٰ هدي محمد ﷺ، وشرَ الأمور محدثاتُها، وكل بدعة ضلالة ونعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. الحمد لله القائل: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْراً مِنهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِسَآءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

والقائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشرَكَ بِهِ وَيَغفرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٢] ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِٱللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[٣].

---

(١) سورة الحجرات، آية ١١.
(٢) سورة النساء، آية ٤٨.
(٣) سورة الحج، آية ٣١.

والقائل: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوٓاْ آبَاءَهُمْ وَأَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾(١).

والقائل: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾(٢).

وبعد فإن ظاهرة التكفير من أخطر البدع وأولها ظهوراً في الإسلام - على يد الخوارج - وقد حذر منها الرسولﷺ أيما تحذير فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: «**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»(٣).

وكان الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرى أن الخوارج شرار الخلق بسبب هذه البدعة فقد أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً(٤): (وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق. وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين).

وعندما سئل عنهم - أي عبد الله بن عمر - وقيل له: ما تقول في فتية شَبَبَة، ظراف، نظاف، قرأوا القرآن، ويقيمون الليل ولكن يكفر بعضهم بعضاً، فقال: (ماذا تركوا من دنائة الأخلاق إلا أَنْ يكفرَ بعضُهم بعضاً)(٥).

الناس في مسألة التكفير قديماً وحديثاً ثلاثة مذاهب: وسط وطرفا نقيض والوسط هم أهل السُّنة والجماعة، ويمثل طرفي النقيض الخوارج والمعتزلة من ناحية والمرجئة من ناحية أخرى، فبينما نجد الخوارج

(١) سورة المجادلة، آية ٢٢.
(٢) سورة النساء، آية ٩٤.
(٣) صحيح البخاري جـ١٠/٣٨٨.
(٤) كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين الفتح جـ١٢/٢٨٢.
(٥) شرح السُّنة.

وتلاميذهم المعتزلة يكفرون بكل ذنب، وإن شئتَ قلتَ بكل ذنب كبيرٍ فإن المرجئة يمنعون التكفير منعاً باتاً، ويجعلون الأمر فوضى ويعتبرون النطق بالشهادتين، أو إضمارها عبارة عن جواز لإباحة جميع المعاصي والآثام. وفي العصر الحديث كذلك نجد هذين الصنفين في المسلمين، بدون انتساب لسلفها من الخوارج والمعتزلة أو المرجئة.

فبينما نجد طائفة يتسرعون في اطلاق الكفر نجد فريقاً آخر لا يكفرون أحداً ابداً حتى المرتدين، ومدَّعي النبوة، وجاحدي الصلاة، ونحو ذلك من الأمور التي أجمع أهل العِلْمِ على خروج أصحابها من دائرة الإسلام.

أما أهل السُّنة والجماعة، أَهل الحق والعدل، فلا يمنعون التكفير منعاً تاماً، ولا يكفرون بكل ذنب. فهم يحسنون الظن بأهل القِبْلة الموحدين. ولذلك نجدهم يُخَطِّئون ولا يكفّرون إلا من تعاطى أسباب الكفر فلا يتحرجون من تكفيره.

فهذا بحث يتكلم عن ظاهرة التكفير قسمته إلى مقدمة ونبذة تاريخية عن هذه الظاهرة وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: عن خطورة التكفير والتفسيق والتغليظ على الخوارج والرافضة، تعريف الإيمان والإسلام، ما يُخرج المُسْلِم عن الملة، عدم التكفير بالمعاصي، بيان مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة، والصلاة خلف أهل القِبْلة وعلى مَنْ مات منهم، ونحو ذلك.

الفصل الثاني: عن الأَسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة أو قد تؤدي. والتي من أهمها: التحاكم للقوانين الوضعية، الكبت السياسي، الفساد العقدي، ضعف الجانب التربوي عند الشباب، عدم وجود المشايخ الأكفاء، التأويلات الخاطئة لبعض آراء وأفكار بعض المفكرين المسلمين ونحو ذلك.

الفصل الثالث: وهو عن أهم الأسباب التي يمكن أن تجنبْ من بروز هذه

الظاهرة وتقضي عليها في المهد، والتي من أهمها: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، والاشتغال بالعلم الشرعي، رفع راية الجهاد، تولي المسلمين بعضهم بعضاً، العمل على تزكية النفوس، الرجوع إلى تحكيم شرع الله، نبذ القوانين الوضعية، ونحو ذلك.

الفصل الرابع: وهو عبارة عن شُبَه ودحضها ثم خاتمة.

واللهَ أَسأل أَنْ يوفقني عَلَى ما عزمتُ عليه وأَن يوفقني لكل ما يحب ويرضى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

٢) نبذة تاريخية عن ظاهرة التكفير

ظاهرة التكفير من أوائل البدع التي ظهرت في الإسلام، على يد الخوارج[١] وكان ذلك في النصف الأول من القرن الهجري الأول، فقد خرجوا على الإمام علي بعد التحكيم الذي حدث بعد موقعة صِفِّين، فقد انطلقوا إلى آيات قرآنية نزلت في الكفار ففصلوها حسب أهوائهم على كبار أئمة المسلمين. فقد كفروا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وغيرهم كثير وكانوا يوالون أهل الأوثان ويعادون أهل الإسلام.

والذي أوردهم هذا المورد الخطر هو قلة فقههم في الدِّين، وعدم معرفتهم بسُنة سيد المرسلين، وغرورهم واستبدادهم بعبادتهم، وتمسكهم بظواهر النصوص ولذلك عندما طلب حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يذهب إلى الخوارج في معسكرهم ويناظرهم في الشُّبه التي أثاروها ضد الإمام عليّ قال الإمام عَلِي لابن عباس: (لا تناظرهم بالقرآن فإنَّه حمال أوجه ولكن عليك بالسُّنة).

(١) الخوارج جمع خارجة أي طائفة وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدِّين، وخروجهم على خيار المسلمين، وقد كانوا في معسكر الإمام علي في الفتنة التي حدثت بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، فخرجوا عليه بعد التحكيم وكفروه وكفَّروه عدداً من الصحابة وقد تنبأ الرسول ﷺ بخروجهم هذا.

قال الحافظ ابن حَجَر رحمه اللهُ وهو يتكلم عن أصل منشأ الخوارج: (وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قُتِل عثمان رضي الله عنه قاتلوا مع عليّ - رضي الله عنه - واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة عليّ وكفر من قاتله من أهل الجَمَل).

ثم قال الحافظ: (ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان عَلِيّ أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام، فاعتل بأن عثمانَ قُتِل مظلوماً وتجب المبادرة بالاقتصاص من قَتَلَتِه، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من عَلِيَّ أَنْ يمكّنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعَلِيّ يقول: ادخل فِيما دخل فيه الناسُ، وحاكمهم إلَيَّ أحكم فيهم بالحق. فلما طال الأمر، خرج عَلِيّ في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاويةُ بأهل الشام قاصداً إلى قتاله فالتقيا بصفّين[1]، فدامت الحرب بينهما أشهراً وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف علَى الرماح، ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير مِمَّنْ كان مع عَلِيّ القتال، وخصوصاً القراء بسبب ذلك تديناً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُدْعَوْن إلى كِتابِ ٱللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم﴾[2] الآية، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكَماً منكم وحكَماً منا ومعهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب عَلِيٌّ ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوراج. وكتب عَلِيّ بينه وبين معاوية كتاب

---

(١) موضع بقرب الفرات معروف بين الرقة وبالس وهو بكسر الصادر والفاء مشدد تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ٣/١٨١.

(٢) سورة آل عمران، آية ٢٣.

الحُكومة بَيْن أهل العراق وأهل الشام، هذا ما قضىٰ عليه أمير المؤمنين عَلِيّ ومعاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه فأجاب عَلِيّ إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضاً ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها، في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم، إلى أن يقع الحكم، فرجع معاوية إلى الشام ورجع عَلِيّ الى الكوفة ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل كأنوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل ستة آلاف. ونزلوا مكانا يقال له «حَرُوراء» ومن ثم قيل لهم الحرورية. فارسل لهم عَلِيٌّ «ابن عباس» فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم عَلِيّ فاطاعوه ودخلوا معه الكوفة، معهم رئيساهم[1]. ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك عَلِياً فخطب وأنكر ذلك.. فتنادوا من جوانب المسجد «لاَ حُكْمَ إلاّ لله» فقال عَلِيّ: كلمة حق أريد بها باطل. فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: ألاَّ نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدؤكم بقتال، ما لم تحدثوا فساداً.

فخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتىٰ يشهد عَلِيّ عَلَى نفسه بالكفر لرضاه بالتَّحكيمِ ويتوب، ثم راسلها أياماً فأرادوا قتل رسولَه ثم اجتمعوا عَلى أنَّ مَنْ لَمْ يعتقد معتقدهم يَكْفر، ويباح دمه، وماله، وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتازهم من المسلمين. ومر بهم عبدالله بن خباب بن الأَرَت، وكان والياً لعليّ على بعض تلك البلاد ومعه سِرِّيَّة[2] وهي حامل فقتلوه وبقروا[3] بطن سريته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام فأوقع بهم بالنَّهرَوان[4] ولم

---

(١) عبد الله بن الكوَّاء اليشكري وثَبَت التَّمِيمي.
(٢) أَمَةٌ.
(٣) بقروا: شقوا.
(٤) بلدة بقرب بغداد وهو بفتح النون والراء وإسكان الهاء، تهذيب الأسماء واللغات.

ينج منهم إلاَّ دون عشرة ولا قُتِل ممن معه إلاَّ نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم)[١].

ومن ترهات الخوارج التي أخذوها على الإمام عَلِيّ رضي الله عنه، أنه حَكَّمَ الرِّجَال ولا حكم إلاَّ لله، وأنه محى عن نفسه إمرة المؤمنين، وأنه قاتل ولم يسب يعني السيدة عائشة في وقعة الجمل!!.

«فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما اعتزلت الحرورية[٢] وكانوا على حدتهم قلتُ لعليّ: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة لَعَلِّي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال: إني أتخوفهم عليك، قلت كلا إن شاء الله، فلبست أحسن ما قدرت عليه من هذه[٣]، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحو الظهيرة، فدخلت عَلَى قوم لَمْ أَرَ قوماً أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفنى[٤] الابل، ووجوههم معلنة من آثار السجود، فدخلتُ، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، لا تحدثوه، وقال بعضهم لنحدثنه، قال: قلت: أخبروني مـا تنقمون عـلى ابن عم رسول الله ﷺ، وختنـه، وأول من آمن بـه، وأصحـاب رسول الله ﷺ معـه؟ قـالوا: ننقم عليـه ثـلاثـة: قلـت: ما هن؟ قالوا: أولاهن أنه حكم الرجال في دِين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ الحُكْمُ إلاَّ لِلّهِ﴾ قلتُ: وماذا؟ قالوا: قاتل وَلَمْ يَسبْ وَلَمْ يغنم، لئن كانوا كفاراً، لقد حلت أموالهم، وإن كانوا مؤمنين، لقد حرمت عليه دماؤهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: ومحى نَفْسَه من أمير المؤمنين. قال قلتُ: أَرأَيتُم إنْ قرأتُ عليكم من كتاب الله المُحْكَم، وحدثتكم من سُنَّة نبيكم صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون، أَترجعون؟ قالوا: نعم، قال قلتُ: أما قولكم أَنَّه حَكَّم الرِّجال في دِين الله، فأنه تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) الفتح: جـ١٢/٢٨٣ - ٢٨٤ بتصرف.

(٢) الحرورية: فرقة من الخوارج نزلوا بقرية حروراء فنسبوا إليها.

(٣) في رواية الثياب اليَمَانيِّة.

(٤) ثفنى الإبل: الثفِنَةُ: الرُكْبة وثَفْنى جمع ركب - المعجم الوسيط جـ١/٧.

آمنُوا لا تَقتلُوا الصيدَ وأَنتُم حُرُم﴾ إلى قوله: ﴿يحكم بِهِ ذوا عدل منكم﴾(١) وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾(٢) أنشدكم الله، أفحكم الرجال في دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم.

قال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، قال: وأما قولكم إنه قتل ولَمْ يغنم، أتسبون أمكم؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أمكم فقد كفرتم وخرجتم عن الإسلام، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿النَّبِي أولَى بالمُؤْمِنينَ مِن أنفُسهم وأَزْواجُه أمهاتُهمْ﴾ وأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيها شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

أما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ، دعا قُرَيْشاً يوم الحُدَيْبية، على أن يكتب بينهم كتاباً فكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: واللهِ لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن أكتب محمد بن عبد الله، فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، أكتب يا عَلِي محمد بن عبد الله، ورسول الله ﷺ أفضل من عَلِيّ، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

فرجع منهم عشرون ألفٍ، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا»(٣).

لقد كسر الإمام علي رضي الله عنه شوكة الخوارج فعاشوا مختفين في خلافته ولكن بعد أن أضعفوا جبهته الداخلية، فقد ابتلي الإمام عليٌّ رضي الله عنه بشر طائفتين وهما الحرورية والرافضة، الحرورية بجهلهم وتأويلاتهم

---

(١) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٢) سورة النساء، آية ٣٥.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مجلد ٣ جـ٦/٢٤٢ - ٢٤٤، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد ببعضه ورجالها رجال الصحيح.

الباطلة خرجوا عليه، والرافضة بجهلهم كذلك وفساد عقائدهم وجبنهم فلم ينصروه في المعارك ثم عادوا بعد ذلك. فمنهم من ألهه، ومنهم من جعله معصوماً، ومنهم من رفعه وفضله على سائر الصحابة!.

قال الحافظ ابن حَجَر رحمه الله وهو يتكلم عن الخوارج: «ثم انضم إلى من بقي منهم مَنْ مَالَ إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة عَلِيّ حتى كان منهم عبد الرحمن بن مُلْجَم الذي قتَل عَلِياً، بعد أن دخل عَلِيّ في صلاة الصبح، ثم لما وقع صُلْحُ الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النَّخيلة ثم كانوا منقمعين في امارة زياد وابنه عبدالله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد، ووقع الافتراق، وولي الخلافة عبدالله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلاَّ بعض أهل الشام، ثار مروان فادَّعى الخلافة فغلب على جميع الشام إلى مصر. فظهر الخوارجُ حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن مَنْ لَمْ يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وَعَظُمَ البَلَاءُ بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فابطلوا رجم المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبْط، وأَوْجَبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التَّعَرّض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً من غير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أُمِّر المهلبُ بن أبي صُفْرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب».

ثم قال الحافظ: قال القاضي أبو بكر بن العربي - المالكي - الخوارج صنفان: أحدهما يزعم أن عثمان وعَلِياً وأصحاب الجَمَل وصِفِّين

وكل من رضي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً. وقال غيره بل الصنف الأول مفرع من الصنف الثاني لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم اذنبوا فيما فعلوه بذنبهم.

وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فانكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم مَنْ أَنْكر أَنْ تكون سورةُ يوسف مِنْ القرآن، وأَنَّ من قال لا إله إلا الله مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة، وقال ابن حزم: «أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب[١] »[٢].

---

(١) وكذلك بسلطنة عُمَان.

(٢) الفتح جـ١٢/٢٨٤ -٢٨٥.

الفصل الأول

خطورة التكفير

١) التحذير من التكفير والتفسيق وتشديد التنكير في ذلك:

لقد نهى الإسلام عن تكفير المسلمين نهياً شديداً، وحذر من ذلك تحذيراً عظيماً، فقال عز وجل في محكم تنزيله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾(١). فوظيفة المسلم أن يدعو إلى الله على بصيرة، ولم يُؤمر أَحد أن يحكم عَلَى ما في سرائر الخلق، فمن نطق بالشهادتين، أو أتى أي خصيصة من خصائص الإسلام حَكَمْنا بإسلامه، ما لم يقل، أو يعمل عملا، يخرجه عن دائرة الإسلام. فمن نطق بالشهادتين أو ادَّعى الإسلام ولكنه ارتكب محظوراً من المحظورات التي أَجمع أهل العِلْم عَلَى أنه يُخْرِجُ من دائرة الإسلام بسببها حكمنا بكفره ولم نتحرج قط من ذلك.

ولتعلم أخي المسلم أن خطأك في تكفير كافر خير من حكمك على مسلم بالكفر، وإليك بعض الأدلة التي نهت وحذرت من إطلاق لفظ الكفر والشرك عَلَى مسلم:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجلُ لأخيه يا كافر فقد باء بها أَحدُهما، فإن كان كما قال وإلاَّ رجعت عليه**»(٢).

---

(١) سورة النساء، آية ٩٤.

(٢) متفق عليه مسلم رقم (٧١) كتاب الإيمان باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

٢) وعن أَبي ذَر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: « مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلاَّ حار[١] عليه »[٢].

٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المسلَم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهما »[٣].

٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مُسْلِمَيْن إلاَّ وبينهما ستر من الله فاذا قال أَحدُهما لصاحبه كلمة هجر خرق ستر الله. وإذا قال يا كافر فقد كفر أَحدُهما »[٤]

٥) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال الرجل لِأَخيه يا كافر فهو كقتله »[٥].

٦) وعن أَنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ أن بعثني الله إلى أَنْ يقاتل آخر أمتي الدَّجَال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالقدر »[٦].

لقد نهى الإسلام عن السب واللعن والشتم فكيف بالكفر؟.

---

(١) حار: رجع.

(٢) متفق عليه مسلم رقم (٧١) كتاب الايمان باب حال ايمان من قال لأخيه المسلم يا كافر.

(٣) البخاري في الأدب باب من أكفر أخاه رقم (٦١٠٣).

(٤) قال في مجمع الزوائد جـ ٧٦/١٢: رواه الطبراني والبَزَّار باختصار وفيه يزيد بن أبي زياد وحديثه حسن وفيه خلاف وبقية رِجَال البَزَّار ثقات.

(٥) قال في مجمع الزوائد جـ ٧٦/٨: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٦) رواه الترمذي رقم (١٩٧٨) وقال جـ٣/٣٥١: حديث حسن وقال محقق رياض الصالحين: ص٦٥٦: واسناده صحيح، وصححه ابن حِبَّان رقم (٤٨) والحَاكِم جـ١/١٢-١٣ ووافقه الذهبي.

١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المسلم بالطعَّان، ولا اللعَّان ولا الفاحش ولا البذيء**»[(١)].

٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما كان الفحش في شيء إلاَّ شانه، وما كان الحياء في شيء إلاَّ زَانَه**»[(٢)].

٣) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا إذا رأينا الرَّجُل يلعن أخاه رأينا أنه قد أتى بابا من الكبائر»[(٣)].

٤) وعن عِمْران بن حُصَين رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لعن المسلم كقتله**»[(٤)].

٥) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه قال: «**سباب المُسْلم كَالشَّرَف عَلَىٰ الهلكة**»[(٥)].

٦) وعن عمرو بن النعمان بن مقرن قال: «انتهى النبي ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنْصَار وَرَجُل منهم كان يعرف بالبذاء فقال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[(٦)].

أقوال العلماء في النَّهْي والتَّحذْير من التكفير:

١) قال العلامة ابن الوزير[(٧)] في كتابه إيثار الحق عَلَى الخلق بعد أن أورد عدداً من الأحاديث التي تنهي عن التكفير والهجران ما نصه:

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٧٥) جـ ٣٤٩/٣، وابن ماجة رقم (٤١٨٥) جـ ١٤٠٠/٢: واسناده صحيح وقال محقق رياض الصالحين ص. وصححه ابْنُ حِبَّان رقم (١٩١٥).

(٢) أبو داود في الإيمان والإسلام الباب الأول رقم (٣٢).

(٣) قال في مجمع الزوائد جـ ٧٦/٨: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وإسناده في الأوسط جيد. وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وهو ليِّن.

(٤) قال في مجمع الزوائد جـ ٧٦/٨: رواه البزار وفيه إسحاق بن إدريس وهو متروك.

(٥) قال في مجمع الزوائد جـ ٧٦/٨: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٦) قال في مجمع الزوائد جـ ٧٦/٨: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالي وهو ثقة، وأخرجه البخاري في الفتن رقم (٧٠٧٦).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن المرتضي اليماني المشهور بابن الوزير من مجتهدي القرن الثامن الهجري (٧٧٥)- (٨٤٠) هـ.

«وفي ضوء ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور امارات صدقه في تصديقه لأجل غلطة في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو من قريب منها فان العصمة مرتفعة وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً بل الغالب عَلَى أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم وربما كان أجر ذلك عقوبة عَلَى ما اختاروه أول مرة من ذلك كما حكىٰ الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾[١] وهي من عجائب العقوبات الربانية، والمحذرات من المؤخذات الخفية ﴿وَيَمكُرُونَ وَيَمكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيرُ المَاكِرِينَ﴾[٢].

وقد كثرت الآثار في إعجاب المرء بنفسه من المهلكات كما في حديث أبي ثعلبة الخشني عند (د ت)[٣] وعن ابن عمرو مرفوعاً: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

وعن أنس وابن عباس وابن أبي أوْفَىٰ كلهم عن النبي ﷺ وآله مثل ذلك رواه الهيثمي في مَجْمعه ودليل العقوبة في ذلك أنك ترى أهل الضلال أشد عجبا وتيها وتهليكاً للناس واستحقاراً لهم نسأل الله العفو والمعافاة من ذلك كله»[٤].

٢) وقال الدكتور محمد عبد الله دراز[٥] في كتابه القيِّم «المختار من

(١) سورة البقرة، آية ٩٣.

(٢) سورة الأنفال، آية ٣٠.

(٣) أبو داود والترمذي.

(٤) إظهار الحق على الخلق ص ٣٨٥ - ص ٣٨٦.

(٥) عَلَمٌ شامخ من أعلام النهضة الإسلامية في القرن العشرين في مصر، وقمة شاهقة بين علماء الفكر الديني والإسلامي، ومتبحر عميق الأغوار في الثقافات الإنسانية والعالمية ولد عام ١٣١٢هـ بمحافظة كفر الشيخ بمصر وتوفي في جمادى الثاني ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م انظر ترجمته في المختار من كنوز السُّنة..

كنوز السُّنة» معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان: «**الكف عمن قال لا إله إلا الله...**» الحديث ما نصه: «عرفنا غير مرة أن كلمة لا إله إلا الله شعار مختصر وعَلَم على العقيدة الصحيحة الشاملة للرسالة والبعث كما نسمي السورة ﴿اقرأ﴾ أو ﴿حَم﴾[1] وليس معنى «الكف عمن قالها» عدم التعرض له بالفعل لماله ودمه، فإن هذا وإن كان من واجبات الإسلام، «**كل المسلم على المسلم حرام**» «**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاَّ خطأ**» لكنه ليس من أصل حقيقة الإسلام على ما بيناه، وإنما معنى الكف هنا هو ما بينه النبي ﷺ بقوله: «**لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل**». «كَفَّره» اجعله كافراً، أَخرجهُ اجعله خارجاً والجعل فيهما جعل بالاعتقاد لا بالفعل أي لا تنسبه للكفر ولا نحكم بخروجه عن الإسلام اذا اقترف ذنبا لو كبيرة ما لم يدل على رفض العقيدة مباشرة وإلا كان رِدَّة.

واذا كان عدم تكفير المسلم معدوداً مِنْ أَصل الإيمان لزم منه أن يكون تكفيره كفراً[2] وبهذا نطقت أحاديث الصحيحين، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كفر الرجل أخاه أو قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» وقوله: «**لا يرمي رجل رجلا بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ما لم يكن صاحبه كذلك**».

وإلى ظاهر هذه الأحاديث استند كثير من العلماء في الحكم بكفر الخوارج لتكفيرهم الصحابة. والأكثرون على أنهم متأولون وأن هذا الحكم مقيد بمن أكفَرَ أخاه بغير تأويل، فقد رَمَى عمر رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة بالنفاق لأنه أرسل إلى قريش يخبرهم بعزم النَّبِي ﷺ على غزوهم في فتح مكة فقال عمر: دعني يا رسول

---

(١) سورتي العلق وغافر.

(٢) في كلام الشيخ هذا نظر وسنتعرض إليه فيما بعد إن شاء الله.

الله اضرب عنق هذا المنافق، ولم يكن حاطب كما قال عمر. بل كانت هذه تقاة منه، وصدَّقه الرسول ﷺ فيها، وشهد له بالجنَّة، لأنه كان شهد بدراً.

وقد يُظَنُّ في بادىء الرأي أن الكفر والخروج عن الإسلام لفظان مترادفان، ولكن مستحدثات أهل الأهواء علمتنا التفرقة بينهما، فالخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة الذي لم يتب من ذنبه، والمعتزلة حكموا بخروجه من الإسلام وعدم دخوله في الكفر، وقالوا: إنه أخذ منزلة بين المنزلتين، فكأننا برسول الله ﷺ قد ألهمه الله ما سيكون لكلتا الطائفتين من ابتداع مستقل فأشار إليهما بالعبارتين »(١).

٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان(٢): « وليس في الكتاب والسُّنة المظهرون للإسلام إلاَّ قسمان: مؤمن أو منافق فالمنافق في الدَّرك الأسفل من النار والآخر مؤمن، ثم قد يكون ناقص الإيمان، فلا يتناوله الإسم المطلق وقد يكون تام الإيمان وهذا يأتي الكلام عليه إن شاء الله في مسألة الإسلام والإيمان، وأسماء الفساق من أهل الملة، لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحداً لمجرد ذنب أذنبه أو بدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافراً في الباطن إلا إذا كان منافقاً. فأما من في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يُكَفِّرُهم، لا عَلِيّ بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع ».

---

(١) المختار من كنوز السُّنة ص ٤١٢.
(٢) ص ٢٠٠.

٤) وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطَّحاوية: «واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير باب عَظُمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل العقائد العملية»[1].

٢) التغليظ على الخوارج والرافضة بسبب التكفير:

لقد نهى الإسلام عن الغلو والتفريط وأمر بالتوسط في الأمور، ووصفت الأمة الإسلامية بالوسطية. وكذلك نهى عن التفرق والاختلاف وأمر بالتمسك والاعتصام بحبله المتين، فقال عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[2].

ومن أسباب الضلال والانحراف التي نهى عنها الإسلام أيضا اتباع الهوى والظن.

ومن أكثر الفرق غلوًّا واتباعاً للظن والهوى، وعملاً على تمزيق وحدة المسلمين فرقتا: الخوارج، والرافضة، اللتان هما أضلُّ وشر الفرق الإسلامية، ولهذا فقد شدِّد النكير والوعيد على هاتين الفرقتين أكثر من غيرهما لغلوهما واتباعهما للظن، وعملها على تفريق وحدة المسلمين وجعلهم فرقا متنافرة متباغضة، ولا بد للمسلمين أن يتجنَّبوا كل أسباب الغيِّ والضلال وكل ما منه شأنه أن يؤدي إلى انحراف وخروج عن دائرة الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه[3]: «فإذا كان على عهد

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٣.
(٣) مجموع الفتاوي جـ ٣/٣٨٣ - ٣٨٤.

رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين قد انتسب إلى الإسلام من ليس منه مع عبادته العظيمة، حتىٰ أمر النبي ﷺ بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الكتاب والسنة، حتىٰ يدعي السنة من ليس من أهلها بل قد يمرق منها وذلك بأسباب منها:-

الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه حيث قال: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُم وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الحَقَّ إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَىٰ ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ وَكِيلاً﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُم غَيرَ الحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَد ضَلُّواْ مِن قَبلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً وَضَلُّواْ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2].

وقال النبي ﷺ: «وإياكم والغلو في الدِّين، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدِّين»[3] وهو حديث صحيح.

ومنها التفرق والاختلاف الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز.

ومنها أحاديث تروى عن النبي ﷺ وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة، يسمعها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه، وأضل الضلال اتباع الظن والهوىٰ كما قال تعالى في حق من ذمهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهوَىٰ الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِن رَبِهِمْ الهُدَىٰ﴾[4].

(١) سورة النساء، آية ١٧١.
(٢) سورة المائدة، آية ٧٧.
(٣) رواه أحمد.
(٤) سورة النجم، آية ٢٣.

ما ورد في ذم الخوارج:

ومن الأحاديث التي وردت في ذم الخوارج ومن شايعهم ما يأتي:

١) أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سويد بن غَفْلة: «قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فوالله لأن أخرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث[١] الأسنان، سفهاء الأحلام[٢]، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهمُ من الرمية[٣]، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**».

٢) وعن أبي مسلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية[٤] أسمعتَ النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج في هذه الأمة- ولم يعنِ منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون سهمان لا يجاوز حُلُوقهم- أو حناجرهم- يمرقون من الدِّين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله[٥]، إلى رصافه[٦]، فيتمارى[٧] في الفوقة[٨] هل علق بها من الدم شيء**»[٩].

---

(١) أحداث: جمع حدث وهو الصغير السن.

(٢) الأحلام: جمع حِلْم والمراد العقل.

(٣) الرَّمية: ما يرمى به ويطلق على الطريدة والصيد.

(٤) الحرورية: مراد بهم الخوارج لأنهم نزلوا قرية حروراء فنسبوا إليها.

(٥) نصله: بدلاً من سهمه كما قال الحافظ في الفتح جـ ١٢/٢٩٠.

(٦) رصافه: الرصاف مدخل النصل من السَّهم والنصل هو حديدة السهم- هامش صحيح مسلم جـ ٢/٤٤.

(٧) يتمارى: يجادل، والمراد هنا يشك.

(٨) الفوقة: موضع الوترة من السهم انظر الفتح جـ ١٢/٢٩٠.

(٩) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج (٦٩٣١).

٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر الحرورية فقال: قال النبي ﷺ: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**»[١].

٤) روى البخاري تعليقاً[٢]: «وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين».

٥) وعن أبي ذر رضي الله عنه في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخليقة»[٣].

٦) وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «**هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي**»[٤].

ما ورد في ذم الرافضة:

ومما ورد في ذم الرافضة ما يأتي:

١) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله الله في أَصحابي، الله الله في أَصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحُبي أحبهم، ومن أبغضهم، فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى اللهَ، ومن آذى اللهَ فيوشك أَنْ يأخذَه**»[٥].

(١) صحيح البخاري باب قتل الخوارج كتاب استتابة المرتدين رقم (٦٩٣٢).

(٢) كتاب استتابة المرتدين باب قتال الخوارج قال الحافظ في الفتح جـ٢٨٦/١٢ وصله الطبري في مسند علي من طريق الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأحج أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية، قال: كان يراهم شرار الخلق..، قال الحافظ وسنده صحيح.

(٣) مسلم كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق والخليقة رقم (١٠٦٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح جـ ٢٨٦/١٢ رواه البزار من طريق الشعبي عن مسروق وسنده حسن.

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب باب من سب أصحاب النبي ﷺ رقم (٣٨٦١) وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال محقق شرح السنة جـ٧١/١٤: وأخرجه أحمد ٨٧/٤ و٥٤/٥ و٥٧ وفيه عبد الرحمن بن زياد، قال الذهبي: لا يعرف، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٢٨٤).

٢) وعن عويم بن ساعدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل اختارني واختار لي أصحاب، فجعل لي منهم وزراء وأختاناً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**»[١].

٣) وصح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم**...» الحديث[٢].

٤) وصح عنه كذلك قوله: «**لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم انفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[٣][٤].

٥) وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**محمد رسول الله والذين معه**....﴾ الآية.

روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير: كنا عند مالك بن أنس وذكرنا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية: ﴿**محمد رسول الله والذين معه**﴾ حتى ﴿**يعجب الزُّراع ليغيظ بهم الكفار**﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية، ذكره الخطيب أبو بكر، قلت - أي القرطبي - لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقص واحداً منهم أو طعن في روايته فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار**..﴾ الآية وقال: ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾. إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء عليهم والشهادة لهم بالصدق والفلاح، قال الله

---

(١) شرح السُّنة.

(٢) البخاري في فضائل الصحابة رقم (٣٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٥٣٣).

(٣) نصيفه: النصيف: النصف.

(٤) البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ٣٥، حديث ١٩٣.

تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ وقال: ﴿للفقراء والمهاجرين الذين أُخرِجُوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾ إلى قوله: ﴿أولئك هم الصَّادقون﴾. ثم قال عز من قائل: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم﴾ - إلى قوله -: ﴿فأولئك هم المفلحون﴾ وهذا كله مع علمه تعالىٰ بحالهم ومآل أمرهم.

ثم قال: من نسبه - أي الرسول ﷺ - أو أحداً من أصحابه إلى كذب فهو خارج من الشريعة مبطل للقرآن، طاعن على رسول الله ﷺ، ومتىٰ أُلحِق واحد منهم تكذيباً فقد سُبَّ، لأنه لا عار ولا عيب بعد الكفر بالله أعظم من الكذب، ولقد لعن رسولُ الله ﷺ من سبَّ أصْحَابه، فالمكذب لأصغرهم - ولا صغير فيهم - داخل في لعنة الله. التي شهد بها رسول الله ﷺ وألزمها لمن سب واحداً من أصحابه، أو طعن عليه.

وعن عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشيد، فجرت مسألة تنازعها الحضور وعلت أصواتهم، فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة عن الرسول ﷺ فرفع بعضهم الحديث. فزادت المدافعة والخصام حتىٰ قال قائلون منهم: لا يقبل هذا الحديث على رسول الله ﷺ، لأن أبا هريرة متهم فيه وصرحوا بتكذيبه، ورأيتُ الرشيدَ نحا نحوهم ونصر قولَهم فقلت أنا: هذا الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة صحيح النقل وصدوق فيما يرويه عن النبي ﷺ وغيره، فنظر إليَّ الرشيد نظرة مُغْضَب، وقمت من المجلس، فانصرفت إلى منزلي، فلم أَلْبث حتى قيل: صاحب البريد بالباب، فدخل فقال لي: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنَّطْ وتكفَّنْ!!. فقلت: اللَّهم إنك تعلم أني دفعت عن صاحب نبيك وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه، فسلِّمني منه، فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسي من ذهب، حاسر

عن ذراعيه، بيده السيف، وبين يديه النِّطع[1].

فلما بصر بي قال لي: يا عمر بن حبيب ما تلقاني أحد من الرد والدفع لقولي بمثل ما تلقيتني به! فقلت: يا أمير المؤمنين إن الذي قلته وجادلت عنه فيه ازدراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول، فرجع إلى نَفْسِه وقال: أحييتني يا عمر بن حبيب أحياك الله وأمر لي بعشرة آلاف درهم »[2].

٦) وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: « مَنْ قَدَّم عَلِياً عَلَى أَبِي بكر وعمر فقد أَزرى بالمهاجرين والأنصار وأَخشى ألا يَنْفعه مع ذلك عمل »[3].

تكفير الخوارج ومن شابههم:

ذهب أهل العلم في الحكم على الخوارج ومن شابههم مذهبين:

١) الخوارج فرقة من الفرق الإسلامية الضالة.

٢) الخوارج كفار وهذا ما ذهب إليه البخاري حيث قرنهم بالملحدين[4] وأبو بكر ابن العربي وغيرهما، واستدل من كفرهم بالآتي:

أ - « يمرقون من الإسلام... » الحديث.

ب -ولقوله: « ولأقتلنهم قتل عاد » وفي لفظ « ثمود.. » الحديث وكل منهما إنما هلك بالكفر.

جـ -وبقوله: « هم شرار الخلق... » الحديث.

---

(١) النِّطع: بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب أو بقطع الرأس.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٦/٢٩٦ - ٢٩٩.

(٣) في ترجمة باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم - الفتح جـ١٢/٨٢.

(٤) باب قتل الخوارج والملحدين انظر الفتح جـ ١٢/٢٨٢.

أقوال العلماء:

١) قال الحافظ ابن حَجَر في الفتح: «إلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضىٰ صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي - في شرح الترمذي فقال: «الصحيح أنهم كفار لِقَوله صلى الله عليه وسلم: «**يمرقون من الإسلام**» ولقوله: «**لاقتلنهم قتل عاد**» وفي لفظ: «**ثمود**» وكل منهما إنما هلك بالكفر، ولقوله: «**هم شر الخلق**» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «**إنهم أَبغض الخلق إلىٰ الله تعالى**» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالاسم منهم. وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي، فقال في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح. قال: واحتج من لم يكفرهم أن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً، وفيه نظر، لأننا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم، ويؤيده حديث «**من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما**» وفي لفظ مسلم «من رمىٰ مسلماً بالكفر، أو قال عدو الله فقد حاد عليه»، وهؤلاء قد تحقق منهم رمي جماعة بالكفر ممن حصل لنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضىٰ خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه لمن سجد للصنم ونحوه، ممن لا تصريح بالجحود فيه، بعد أن فسروا الكفر بالجحود، فان احتجوا بالإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علماً قطعياً، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجماعاً

والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك.

قلت - أي الحافظ - وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الرد على من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة، بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث: «**يقولون الحق ويقرءون القرآن، ويمرقون من الاسلام، ولا يتعلقون منه بشيء ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منه فيما تأولوه من أي القرآن على غير المراد منه**».

ثم قال الحافظ قال القرطبي في (المُفْهِمْ)[1]: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد... فان ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء.

وقال الحافظ: وقال صاحب الشفا[2] فيه: وكذا نقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة وحكاه صاحب الروضة[3] في كتاب الردة عنه وأقره.

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد. وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

---

(١) كتاب المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي شيخ القرطبي المفسر.
(٢) القاضي عياض المالكي.
(٣) النووي وكتابه روضة الطالبين.

وقال الخطابي:

أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال عياض:

كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتىٰ سأل الفقيه عبد الحق الأمام أبو المعالي[1] عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدِّين قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال: لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي[2] في كتاب: «التفرقة بين الإيمان والزندقة»:

والذي ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن إستباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد والخطأ في سفك دم ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد.

وقال ابن بطال المالكي:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين لقوله: يتمارى في الفوق» لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين، قال: وقد سئل علي بن أبي طالب عن أهل النهر[3]؟ فقال من الكفر فروا، قلت - أي الحافظ - وهذا إن

---

(١) هو عبد الملك بن الجويْني إمام الحرمين.

(٢) أبو حامد الغزالي.

(٣) المراد بهم الخوارج.

ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن يطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتي «لم يعلق منه بشيء» وفي بعضها «سبق الفرث والدم» وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء.

وقال القرطبي في المفهم:

والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث»[1] انتهى كلام الحافظ.

٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم[2] معلقاً على حديثه صلى الله عليه وسلم «إذا كفر الرجل أخاه..» الحديث والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن مالك بن أنس، وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح والمختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوي «وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك ولم تختلف نصوص أحمد على أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان في أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافاً عنه، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلحاقاً لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السُّنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنب فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة.

---

(١) الفتح جـ ١٢/٢٩٨ -٣٠١.

(٢) جـ ٣/٥٠

والمأثور عن السلف والأئمة أنهم لا يطلقون أقوالاً بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يُرى ولا يباين الخلق ولا له علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة، بل القرآن مخلوق وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار وأمثال هذه المقالات، وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره[١].

٤) وقال ابن الوزير في كتابه «إيثار الحق على الخلق»[٢]، ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من عدم تكفير الخوارج مع بغضهم له، وبغضه نفاق، بل تكفيرهم له، وهو سيد المسلمين، وإمام المتقين، وأبعد الخلق أجمعين عما افتراه من ذلك كذبة المارقين، وقد ذكر الفقيه حميد في كتابه «عمدة المسترشدين» أن ذلك هو المشهور عنه رضي الله عنه وروى هو[٣] أنه رضي الله عنه لما سئل عن كفرهم قال: من الكفر فروا، ولما سئل عن إيمانهم قال: لو كانوا مؤمنين لما حاربناهم. قيل فما هم؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. قال الفقيه حميد: وهذا تصريح بالمنع من كفرهم وأقرته الصحابة. قلت - أي ابن الوزير - ومن ها هنا ادَّعى هو والخطابي وابن جرير قبلهما الإجماع على عدم تكفيرهم وكأن الناس تابعوه - رضي الله عنه في ذلك - لشهرته وعدم منازعة الصحابة ولا بعضهم له، كما احتج به الفقيه حميد على أنه إجماع قال: ولأن من كفر إماماً وحاربه لم يكفر.

وقد روى ابن بطال في شرح البخاري كلام ابن جرير ودعواه الإجماع على ذلك في الكلام عن الخوارج وكان في ابن جرير تشيع

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣/٣٥١ -٣٥٢

(٢) ص ٣٨٨.

(٣) أي الفقيه حميد.

وموالاة ذكره الذهبي في الميزان[1] في الذبِّ عنه فقال إن ذلك مروي عن علي - رضي الله عنه من طرق وذكر نحو ما تقدم وزاد في روايته، قيل له[2]: فمنافقون؟ فقال: لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلاَّ قليلا. ثم قال: روى وكيع عن مُسَعِّر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لم نقاتل أهل النهروان على الشرك» ومراده على الكفر بالقرينة) انتهى.

٣) الإيمان والإسلام:

أ) تعريف الايمان والإسلام.

الإيمان:

الإيمان لغة:

التصديق والأمان، قال ابن منظور في لسان العرب[3] والإيمان بمعنى التصديق، ضده التكذيب، يقال آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمَنْتُه المتعدي فهو ضد أخَفْتُه وفي التنزيل «آمنهم من خوف» والإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن.

الإيمان شرعاً:

هو تصديق الرسول ﷺ في كل ما أخبر به وأن يتبع هذا عمل بالأركان وقول باللسان.

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية[4]: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الايمان اختلافاً كبيراً فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهَوَيْه، وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل

---

(١) كتاب ميزان الاعتدال في الجرح وتعديل الرجال للإمام الذهبي.
(٢) لعلي رضي الله عنه.
(٣) مادة أمن جـ ٢١/١٣ -٢٣.
(٤) ص ٣٧٣ - ص ٣٧٤.

الظاهر وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان[١] وإقرار باللسان وعمل بالأركان.

وذهب كثير من أصحابنا[٢] إلى ما ذكره الطحاوي[٣] رحمه الله أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان. ومنهم من يقول: إنَّ الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي[٤] رحمه الله. ويروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وذهب الكرامية[٥] إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط. فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون إنهم استحقوا الوعيد الذي أوعدهم الله به! وقولهم ظاهر الفساد وذهب الجهم بن صفوان، وأبو الحسن الصالحي أحد رؤساء القدرية إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب! وهذا القول أظهر فساداً مما قبله! فإن لازمه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام ولم يؤمنوا بهما ولهذا قال موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٧] وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم، ولم يكونوا مؤمنين به بل كافرين به، معادين له، وكذلك أبو طالب عندها يكون مؤمنا فإنه قال:

ولقد علمتُ بأن دِين محمد ... مِنْ خير أديان البرية دِينا
لولا الملاهة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذلك مبينا

---

(١) القلب.
(٢) يعني بهم الأحناف.
(٣) مؤلف العقيدة الطحاوية الإمام أبو جعفر أحمد بن سلامة الإمام المحدث الفقيه ولد ٢٣٩ هـ وتوفي ٣٢٠ هـ.
(٤) الحنفي الذي تنتسب إليه الماتريدية.
(٥) فرقة من فرق المرجئة.
(٦) سورة الإسراء، آية ١٠٢.
(٧) سورة النمل، آية ١٤.

بل إبليس يكون عند جهم مؤمنا كامل الإيمان فهو لم يجهل ربه بل هو عالم به ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1] ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾[2] ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3].

والكفر عند الجهم، هو الجهل بالرب تعالىٰ، ولا أحد أجهل منه بربه، فإنه جعله الوجود المطلق، وسلب عنه جميع صفاته ولا جهل أكبر من هذا، فيكون كافراً بشهادته على نفسه. ثم قال: والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد).

وقال الحافظ في الفتح[4]: (والإيمان لغة التصديق، وشرعاً تصديق الرسول في ما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه. ثم وقع الاختلاف، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أعمال القلوب أو جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنتهيات).

الإسلام:

الإسلام لغة: الإسلام لغة له معنيان:

١) الاستسلام والخضوع في الظاهر.

٢) الاستسلام المطلق ظاهراً وباطناً.

---

(١) سورة الحجر، آية ٣٦.
(٢) سورة الحجر، آية ٣٩.
(٣) سورة ص، آية ٨٢.
(٤) جـ ٤٦/١٢.

(قال ابن منظور في لسان العرب[١] الإسلام والاستسلام: الانقياد، والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتي به النبي ﷺ وبذلك يدفع الدم ويستحق المكروه وما أحسن ما اختصر ثعلب ذلك فقال: الإسلام باللسان والإيمان بالقلب.

وقال: قال أبو بكر محمد بن بشار، يقال فلان مسلم فيه قولان: أحدهما هو المستسلم لأمر الله والثاني هو المخلص لله العبادة، من قولهم سلم الشيء لفلان أي خلصه، وسَلِمَ له الشيء أي خَلَصَ له).

الإسلام شرعاً:

هو الالتزام بشرائع الإسلام.

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية[٢] وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال، فطائفة جعلت الإسلام هو الكلمة، وطائفة أجابوا بما أجاب به النبي ﷺ حين سئل عن الإسلام والإيمان حيث فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمان بالإيمان بالأصول الخسمة[٣]، وطائفة جعلوا الإيمان مرادفاً للإسلام.

ب) بين الإسلام والإيمان:

لقد مايز الله تعالى بين الإسلام والإيمان في قوله في سورة الحجرات[٤]: «﴿قَالَتْ الأَعْرابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وكذلك في سورة الذاريات[٥]: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنا فِيهَا غَيْرَبَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ وفي سورة الأحزاب[٦]: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِناتِ﴾.

---

(١) مادة سلم جـ ٢٩٣/١٢.

(٢) ص ٣٩٠ - ص ٣٩١.

(٣) كما جاء ذلك في حديث جبريل عليه لسلام.

(٤) سورة الحجرات، آية ١٤.

(٥) سورة الذاريات، الايتين ٣٥ - ٣٦.

(٦) سورة الأحزاب، آية ٣٥.

وكذلك مايز الرسول ﷺ في دعائه: «**اللهم لك أسلمت وبك آمنت**»[1].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص وقد قال لرسول الله ﷺ مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً؟ قال: «أومسلماً»[2] قالها ثلاثاً.

وقد بين الرسولُ ﷺ في عدة أحاديث حقيقة الإسلام والإيمان منها:

١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرَىٰ عليه أَثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتىٰ جلس إلى النبي ﷺ فاسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**». قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: **أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**. قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك**، قال: صدقت.. » الحديث[3].

٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان**»[4].

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري كتاب الإيمان باب سؤال جبريل رقم «٥٠».
(٤) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم رقم «٨».

مما سبق يتضح أن المراد بالإيمان التصديق بالقلب وبالإسلام الاستسلام والانقياد في الظاهر فقط ،أو ظاهراً وباطناً، هذا إذا اجتمعا إما إذا افترقا وورد أحدهما في معرض المدح والثناء شمل الآخر ضمناً كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٢] وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[٣] وقوله: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾[٤]. ولهذا قيل عنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا كما هو الحال بالنسبة للفظ كافر ومشرك وفقير ومسكين.

أقوال العلماء في الفرق بين الإيمان والإسلام:

١) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: (المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، لأن أصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وأصل الإيمان: التصديق، وقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر، فإذن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً)[٥].

٢) وقال الإمام البغوي رحمه الله معلقاً على حديث جبريل عليه السلام: (جعل النبي ﷺ الإسلام في هذا الحديث إسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولذلك قال:

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٣.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٢.
(٣) سورة السجدة، آية ١٨.
(٤) سورة غافر، آية ٢٨.
(٥) شرح السُّنة جـ ١/١١.

«ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمور دينكم» والتصديق والعمل يتناولها إسم الإيمان والاسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِنْدَ ٱللهِ الإِسْلاَمُ﴾[1] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلاَمَ دِيناً﴾[2] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3]. فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده، هو الإسلام، ولن يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل).

٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (اعلم أن الإيمان والإسلام يجتمع فيهما الدين كله وقد كثر كلام الناس في حقيقة الإيمان والإسلام، ونزاعهم واضطرابهم. وقد صنفت في ذلك مجلدات والنزاع في ذلك من حيث خرجت الخوارج بين عامة الطوائف ثم أخذ يفصل في معاني وحقيقة الإيمان والإسلام)[4].

٤) وقال ابن رجب الحنبلي في كتابه القيم جامع العلوم والحِكَم وهو يشرح حديث جبريل: «وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام هل هما واحد أو مختلفان؟ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة فمنهم مَنْ يَدَّعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد منهم محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف ومنهم من يحكي عن أهل السُّنة التفريق بينهما كأبي بكر السمعاني، وغيره، وقد نقل هذا التفريق بينهما عن كثير من السلف، منهم قتادة وداود بن أبي هند، وأبو جعفر الباقر والزهري وحماد بن زيد وابن مهدي وشُرَيْك وابن

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٩.
(٢) سورة المائد، آية ٣.
(٣) سورة آل عمران، آية ٨٥.
(٤) كتاب الإيمان، ١ - ٣٠ لمن أراد المزيد.

أبي ذئب وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وغيرهم على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما. وكان الحسن وابن سيرين يقولان مسلم ويهابان مؤمن. وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف فيقال: إذا افرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ. وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق، والتحقيق في التفريق بينهما أن الإيمان هو التصديق بالقلب واقراره ومعرفته والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمى الرسول ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر وانما يفرق بينهما حيث يقرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالايمان جنس تصديق القلب وبالإسلام جنس العمل)(١).

قال الحافظ ابن حَجَر وهو يتكلم عن تعريف الإيمان والاسلام: (والذي يظهر من مجموع الأدلة أن كل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كلاً منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الاسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن ورد معاً في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معاً، أو لم يكونا في مقام سؤال، أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما ظهر من القرآن وقد حكى ذلك الاسماعيلي عن أهل السُّنة والجماعة قالوا: انهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فان أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سوّوا

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٦ - ٢٧.

بينهما على ما في حديث عبد القيس، ما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السُّنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق)[١].

جـ) الإيمان يزيد وينقص وهو درجات وشُعَبٌ:

مذهب أهل السنة أن الإيمان درجات وشعب، وأنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعات والقربات وينقص بالمعاصي والآثام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان**»[٢] وفي رواية: «**الإيمان بضع[٣] وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**»[٤].

قال الحافظ ابن حَجَر رحمه اللهُ: أما المقام الثاني ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متىٰ قُبِل ذلك كان شَكاً، قال الشيخ محيي الدين[٥]: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصِّدّيق أقوىٰ من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة، ويؤيد أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتىٰ يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها. وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف، صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس و.لاوزاعي وابن جُرَيْج

---

(١) الفتح جـ ١١٥/١.

(٢) البخاري كتاب الإيمان باب أمور الإيمان رقم (٩).

(٣) بضع عدد مبهم مقيد بما بين الثلاثة والتسع وقيل إلى العشر الفتح جـ ٥١/١.

(٤) مسلم في الإيمان باب بيان شعب الإيمان رقم (٣٥).

(٥) النَّوَوي ذكر هذا في شرحه لصحيح مسلم جـ ١٤٨/١-١٤٩.

وَمَعْمَر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأَمصار في عصرهم، وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السُّنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن رَاهَوَيْهِ وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة. وَرُوي بسند صحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من أَلف رَجُل من العلماء بالأَمْصار، فما رأيتُ أحداً منهم يختلف في الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

وأَطنب ابن أَبي حَاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة، وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: سمعتُ الشافِعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وأخرجه أبو نُعَيْم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد: يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية)[1].

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم[2]: (وقال الإمام أبو الحسن علي خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة أهل السُّنة من سلف الأمة وخلفها، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أَورده البخاري[3] من الآيات... قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال فَإِن قيل الإيمان في اللغة التَّصْديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أَعمال البِرِّ كان إِيمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص، فمتىٰ نقصت أعمال البِرِّ نقص كمال الإيمان ومتىٰ زادت زاد الإيمان كَمالاً هذا توسط القول في الإيمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا

(١) الفتح جـ ١/٤٦ - ٤٧.
(٢) جـ ١/١٤٦ - ١٤٧.
(٣) كتاب الإيمان باب قول النبي بُنِي الإسلام عَلَى خمس.

ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان. اذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إذا نقص صار شاكاً، وخرج عن اسم الايمان. وقال بعضهم: انما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب. وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السُّنة.

قال عبد الرزاق: سمعت من أدركتُ من شيوخنا وأصحابنا: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وابن جُرَيْج، وسفيان بن عُيَيْنة يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعبد الله بن المبارك. فالمعنى الذي يستحق العبد به المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الأمور الثلاثة، التصديق بالقلب، والاقرار باللسان والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع: أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك اذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِيْنَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهم وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُم إِيْمَاناً وَعَلَىٰ رَبِّهِم يَتَوَكَّلُون الَّذِيْنَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنْفِقُون أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقاً﴾[1].

فأخبر سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته) انتهى.

وقال الإمام النووي[2]: (فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة

---

(١) سورة الأنفال، الآيات ٢ - ٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٤٨/١.

الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين، وجماعة من المتكلمين. وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً، قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته، وهي الأعمال، ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السّلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون. وهذا الذي قاله هؤلاء، وإن كان ظاهراً حسنا، فالأظهر والله أعلم، أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيِّرة وان اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن انكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس).

الأدلة على زيادة الإيمان:

الأدلة على زيادة الإيمان من الكتاب والسنة كثيرة. نورد من الآيات ما وشح به البخاري باب قول النبي ﷺ: « **بني الإسلام على خمس** » وهي:

١) قوله تعالى: ﴿**ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم..**﴾.

٢) وقوله: ﴿**وزدناهم هدى..**﴾.

٣) وقوله: ﴿**ويزيد الله الذين اهتدوا هدى..**﴾.

٤) وقوله: ﴿**والذين اهتدوا زادهم هدى..**﴾.

٥) وقوله: ﴿**ويزداد الذين آمنوا إيمانا..**﴾.

٦) وقوله: ﴿**ايكم زادته هذه إيمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا..**﴾.

٧) وقوله: ﴿**فاخشوهم فزادهم إيمانا..**﴾.

٨) وقوله: ﴿**وما زادهم إلا إيمانا وتسليما..**﴾.

١) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها اماطة الأذىٰ عن الطريق»[١].

٢) وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»[٢].

٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطىٰ لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[٣].

الأدلة على نقصان الإيمان:

ومن الأدلة على نقصان الإيمان ما يأتي:

١) قوله صلى الله عليه وسلم: «... ما رأيت من ناقصات عقل ودِين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان عقلنا ودِيننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، يا رسول الله، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلىٰ، قال: فذلك من نقصان دِينها..» الحديث[٤].

٢) وبما كتبه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن عدي: إن للإسلام فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فان أعش فسأبينها لكم حتىٰ تعملوا بها وإن متُّ، فما أنا على صحبتكم بحريص»[٥].

(١) متفق عليه. البخاري في الإيمان رقم «٩» ومسلم في الإيمان رقم «٥٨» واللفظ له.

(٢) قال محقق شرح السنة جـ ٣٩/١ صحيح رواه أحمد في المسند ٤٧/٦-٩٩ وأبو داود (٤٦٨٢).

(٣) قال محقق شرح السنة جـ ٣٩/١ رواه أحمد في المسند ٤٣٨/٣ وأبو داود (٤٦٨١) في السنة واسناده صحيح.

(٤) متفق عليه في الحائض باب ترك الحائض الصوم وفي العيدين باب الخروج إلى المصلى ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم (٧٩).

(٥) ذكره البخاري تعليقاً في باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» انظر الفتح جـ ٤٥/١ وقال محقق صحيح السنة جـ ٤٠/١ وابن أبي شيبة في الإيمان ٤٥٠ باسناد صحيح.

د - الإسلام أوسع من الإيمان:

الإسلام أوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. هذا من جهة اتباعه، أما من جهة ذاته فالإيمان أوسع منه.

قال تعالى في سورة الحجرات: ﴿**قالت الأَعْرَابُ آمنا قل لم تُؤمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمنَا وَلَـمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُم**﴾[1].

قال الإمام القرطبي: (فاخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا، فدل على أنه ليس كل مسلم مؤمناً وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال: أعط فلانا فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «**أومسلم**» الحديث. أخرجه مسلم. فدل على أن الإيمان ليس الإسلام، فَإِنَّ الإيمان باطن والإسلام ظاهر، وهذا بين وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان، للزوم أحدهما الآخر، وصدوره عنه كالإسلام الذي هو ثمرة الإيمان ودلالة صحته، فاعلمه والله الموفق)[2].

وقال الدكتور محمد عبد الله دراز وهو يشرح حقيقة الإيمان والإسلام: (وعلى هذا فمعنى الإسلام لغة أعم من الإيمان عموماً مطلقاً)[3].

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية[4]: (وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع التصديق بالقلب لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن فإنه معرض للوعيد. فأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أهله، والإيمان أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أهله من الإسلام. فالإحسان يدخل فيه الإيمان. والإيمان يدخل فيه الإسلام. والمحسنون أخص من المؤمنين. والمؤمنون أخص من المسلمين. وهذا كالرسالة والنبوة، فالنُبوة داخلة في الرسالة، والرسالة أعم من جهة نفسها وأخص من جهة أهلها فكل رسول نبي ولا ينعكس).

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٤.

(٢) الجامع لِأَحْكَام القرآن ج ـ٢/١٣٤.

(٣) المختار من كنوز السُّنة ص ٧١.

(٤) ص ٣٩٠.

٤) ما يخرج المسلم من الملة الإسلامية:

على الرغم من التحذير والوعيد الشديد الذي ورد في النهي عن التكفير إلا أنه قد يكفر المسلم ويرتد عن الإسلام إما بقول، أو فعل، أو اعتقاد، ومن ثم فلا حرج من إطلاق لفظ الكفر عليه، بل من لم يكفر الكافر البين الكفر فقد كفر، ولا يكفر المسلم ويخرج عن دائرة الإسلام إلاَّ إذا أنكر أمراً من أمور الدِّين المعروفة أو فعل فعلاً أَجمع المسلمون على خروج فاعله من الإسلام، أو اعتقد اعتقاداً مخالفاً لعقيدة التوحيد ما لم يكن متأولاً مخطئاً أو حديث عهد بالإسلام إذا كان بالغاً عاقلاً.

قال ابن الوزير في ايثار الحق على الخلق[١]: (واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالىٰ المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام، أو لشيء مما جاءوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين والأخلاق أن هذا الأمر كفر ومن صدر عنه فهو كافر إن كان مكلفا مختاراً غير مختل العقل ولا مكره.

وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر بالتأويل في ما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع أسماء الله الحسنىٰ بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار).

وقال الإمام القرافي[٢] في كتابه القيم الفروق[٣]:

وأَصل الكفر هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية أما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العُلَىٰ، ويكون الكفر بفعل كرَمْي المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم، أو التردد للكنائس في أَعيادهم بزي النصارىٰ ومباشرة

---

(١) ص ٣٧٦ - ص ٣٧٧.

(٢) هو شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي المالكي.

(٣) ويعرف بأنوار البروق في أنواء الفُروق.

أحوالهم: أو جحد ما علم من الدّين بالضرورة، فقولنا انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصغائر، فانها انتهاك وليست كفراً.. وجحد ما علم من الدّين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم، ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات بل لو جحد بعض الاباحات المعلومة بالضرورة كفر كما لو قال: ان الله لم يبح التين ولا العنب ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدّين)[1].

وقال القاضي عياض[2] في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ - فصل في بيان ما هو من المقالات كفر - ما نصه: (اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه، والفصل المبين في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية، أو عبادة أحد غير الله أو مع الله فهي كفر. ثم قال: وكذلك من اعترف بالألوهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة عموماً من أصلها، أو بنبوة نبينا ﷺ خصوصاً، أو واحداً من الأنبياء الذين نص الله عليهم مع علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة، ومعظم اليهود والاروسية من النصارى والقرابية من الروافض، الزاعمين أن علياً كان المبعوث اليه جبريل، وكالمعطلة والقرامطة والإسماعيلية والعنبرية من الرافضة وان كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفر آخر مع من قبلهم، وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة وبنبوة نبينا ﷺ ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادَّعي في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بالإجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة فان هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع، وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون من أمور الآخِرة والحشر، والقيامة والجنة والنار، ليس منها شيء على مقتضىٰ لفظها

---

(١) كتاب الفروق للقرافي جـ ١١٥/٤ - ١١٧.

(٢) هو أبو الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي الأندلسي الإمام العلامة المالكي المتوفى سنة ٥٥٤ هـ.

ومفهوم خطابها، وإنما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم، اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم فمُضَمَّن مقالاتهم إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما أتوا به).

وقال: وكذلك وقع الإجماع علىٰ تكفير كل من دافع نص الكتاب، أو نص حديث مجمعاً علىٰ نقله مقطوعاً به، مجمعاً على حمله على ظاهره، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم، ولهذا نكفر من لم يكفر من دان علىٰ غير ملة المسلمين، من الملل أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.

وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل به تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة كقول الكُمِيْلِيَّة[1] من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ إذا لم تُقَدم علياً وكفرت عليا إذا لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها، اذ انقطع نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم وإلى هنا والله أعلم أشار مالك في أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة).

ثم قال: (وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم والشمس والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس والبِيَع).

ثم قال: وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كأصحاب الاباحة

---

(١) قال محقق الشفا جـ ٢/٢٨٦: ليس من الفرق من يلقب بالكُمَيلِيَّة وإنما منهم فرقة من الشيعة تلقب بالكاملية نسبة إلى أبي كامل قال بكفر الصحابة بترك بيعة علي وبكفر علي بترك طلب الحق وقال بالتناسخ في الأرواح عند الموت وإنما الإمامة نور ينتقل من شخص إلى آخر وقد يصير في شخص نبوة بعدما كانت في شخص آخر إمامة.

من القرامطة[1] وبعض غلاة المتصوفة، وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب، وانكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عُرِفَ يقيناً بالنقل المتواتر عن فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه. كمن أنكر الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها وسجداتها، ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة، وكونها خمساً، وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه إذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول ﷺ خبر واحد، وكذلك أجْمِعَ على تكفير من قال من الخوارج الصلاة طرفي النهار، وعلى تكفير الباطنية في قولهم إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم، والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم، وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى اسقاطها، واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع عنهم).

وقال: (وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو غَيَّر شيئاً منه، أو زاد فيه كفعل الإسماعيلية والباطنية أو زعم بأنه ليس بحجة للنبي ﷺ...

وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلاً به أو حديث عهد بالإسلام، وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع... وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال: ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معاني غير ظاهرة وأنها لذات روحانية وذات باطنية.. وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء)[2].

---

(١) القرامطة: نسبة إلى «قَرْمَط» ومعناه القصير وهو لقب حمدان بن الأشعث، وقد عرف هذا الرجل في سواد الكوفة سنة ٢٥٨ هـ وكان يظهر الزهد والتقشف. والقرامطة جماعة من الإسماعيلية - وهي فرقة من الفرق الباطنية الضالة - افترقوا عنهم من أجل الزعامة أولاً ثم كانت بعض الخلافات الفكرية اذ تعتقد الاسماعيلية بإمامة أبناء محمد بن اسماعيل ابن جعفر الصادق على حين يعتقد القرامطة أن محمد بن اسماعيل حي لم يمت حتى الآن - لمزيد من المعرفة بهم انظر القرامطة لمحمود شاكر.

(٢) الشفا جـ ٢/٢٨٢.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أنه لا يكفر من أهل القِبْلة الموحدين بمعصية أو بكل ذنب كما أنهم لا يكفرون أحداً بكل بدعة ابتدعها.

٥) عدم التكفير بالمعاصي والذنوب:

على الرغم من أن الإسلام نهىٰ عن التكفير بالذنوب والمعاصي إلا أن هذه البدعة - بدعة التكفير بالذنوب - من أوائل البدع التي ظهرت في الإسلام عند الخوارج. فقد ظهرت في النصف الأول من القرن الهجري الأول ولذلك فان من أصول مذهب أهل السُّنة سلفاً وخلفاً النهي والتحذير، عن تكفير أحد من أهل القِبْلة الموحدين بكل ذنب يرتكبه ما لم يستحله، ولكنهم يخافون عليهم من الاصطلاء بالنار ومن غضب الجبار خلافا للخوارج والمعتزلة من ناحية، والمرجئة من ناحية أخرىٰ، ومن جود الله سبحانه وتعالى وكرمه أن وعد بغفران جميع الذنوب والآثام عدا الإشراك بالله تعالىٰ.

فقال عز وجل محذراً وناهياً عن القنوط واليأس من رحمة الله الواسعة: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[١].

ثم قصر هذا الفضل والإحسان عَلَى من لم يشرك به شيئاً من عباده الموحدين فقال: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٢].

فقد بين سبحانه وتعالى أنه يغفر جميع الذنوب والمعاصي لمن شاء من عباده الموحدين، أما من تجاسر على الله واتخذ الهاً من دونه أو معه فقد توعد هذا الصنف بقوله: ﴿حُنَفَاءَ للهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ

---

(١) سورة الزمر، آية ٥٣.
(٢) سورة النساء، آية ٤٨.

﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[1] وقال على لسان لقمان وهو يوصي ابنه وفلذة كبده: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2].

فليس هناك ذنب أعظم من أن يتخذ العبد مع الله نداً وقد خلقه ورزقه، فالله سبحانه وتعالى أغنى الشركاء.

أَقوال أَهل العِلْم من أهل السُّنة في عدم التكفير بالمعاصي:

١) قال الإمام ابن أبي العز الحنفي في شرحه[3] لقول الطحاوي في العقيدة الطحاوية: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله) قال ابن أبي العز ما نصه: (أراد بأهل القبلة الذين تقدم ذكرهم في قوله: «ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قال وأخبر مصدقين، يشير الشيخ رحمه الله بهذا الكلام إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب.

واعلم رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير باب عَظُمَت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر.

---

(١) سورة الحج، آية ٣١.
(٢) سورة لقمان، آية ١٣.
(٣) ص ٣٥٥ - ص ٣٥٧.

فطائفة[1] تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحداً فتنفي التكفير نفياً عاماً مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين، الذين فيهم من هو أكفرُ من اليهود والنصارىٰ بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين، وأيضاً فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافراً مرتداً، والنفاق والردة مَظَنَّتُهُمَا البدع والفجور كما ذكره الخلال في «كتاب السنة» بسنده إلى محمد بن سيرين انه قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرىٰ هذه الآية نزلت فيهم ﴿وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِيْنَ يَخُوضُونَ فِي ءآيَتِنَا فَاعْرِض عَنْهُم حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرَه﴾[2] ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن اطلاق القول: بأنا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: «لا نكفرهم بكل ذنب» كما تفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب ولهذا والله أعلم قيده الشيخ رحمه الله بقوله: «ما لم يستحله» وفي قوله: «ما لم يستحله» إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية. وفيه اشكال فان الشارع[3] لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون

---

(١) هم المرجئة: وهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، وعرفوا بهذا الإسم لأنهم يرجئون الحكم على صاحب الكبيرة إلى القيامة، فلا يحكمون عليه بأنه من أهل الجنة أو أهل النار. وهم يجعلون التكاليف عبثاً والأمر فوضى، فحسب المرء عندهم أن يتلفظ بالشهادتين أو يضمرها ثم يفعل بعد ذلك ما شاء وهذه حال كثير من المسلمين اليوم من غير انتساب للفكر الإرجائي فهم مرجئة!!.

(٢) سورة الأنعام، آية ٦٨.

(٣) المراد بالشارع الإسلام أي ما شرعه الله على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام من القرآن والسنة المطهرة.

العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل، وليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، إلا أنه يُضَمَّن قوله يستحله بمعنىً يعتقده، أو نحو ذلك.

وقوله: ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله... إلى آخر كلامه، رد على المرجئة، فإنهم يقولون، لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

فهؤلاء في طرف والخوارج في طرف، فإنهم يقولون: نكفر المسلم بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير، وكذلك المعتزلة[1] الذين يقولون: يحبط إيمانه كله بالكبيرة، فلا يبقى معه شيء من الإيمان لكن الخوارج يقولون يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر! والمعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر وهذه المنزلة بين المنزلتين[2]!! وبقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار! وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث، لا يقولون ذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متأولاً، فيقولون: يكفر كل من قال هذا القول، لا يفرقون بين المجتهد المخطىء وغيره، أو يقولون: يكفر كل مبتدع، وهؤلاء يدخل عليهم في هذا الإثبات العام

---

(١) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء (٨٠-١٣١ هـ) وسموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء حلقة أستاذه الحسن البصري. وهم يشاركون الجهمية في نَفْي الصفات وتأويل بعضها ويسمون ذلك (توحيداً) ويشاركون القدرية في دعوى أن أفعال العباد لم يخلقها الله ولم يرد إلاَّ ما أمر به شرعاً ويسمون ذلك (عدلاً) ويقولون بالمنزلة بين المنزلتين أي أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن مطلقاً ولا بكافر مطلقاً. وينكرون رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة. ويشاركهم في كثير من ذلك الشيعة وغيرهم. هامش لمعة الاعتقاد ص٣١.

(٢) هذه من بدع المعتزلة، فأهل السُّنة يقولون: هناك منزلتان فقط يوم القيامة، منزلة الإيمان ومنزلة الكفر، وهؤلاء جاءوا بمنزلة ثالثة بأهوائهم وهي منزلة الفسق، لكن صاحبها خالد مخلد في النار!! فالكافر خالد مخلد في النار، والفاسق خالد مخلد في النار!! فما الفرق والمصير واحد؟!!!.

أمور عظيمة، فإن النصوص المتواترة دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ونصوص الوعد التي يحتج بها هؤلاء تعارض نصوص الوعيد التي يحتج بها أولئك).

٢) وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم[١]: (واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه مما يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من الحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة).

٣) وقال الإمام البخاري تعليقاً[٢]: (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «**إنك[٣] امرؤٌ فيك جاهلية** وقول الله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾.).

٤) **قال الحافظ في الفتح** معلقاً على كلام البخاري السابق: (أي أن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك من أكبر المعاصي ولذا استثناه. ومحصل الترجمة: أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك**﴾ تحت امكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه

---

(١) جـ ١/١٥٠.
(٢) كتاب الإيمان باب المعاصي الفتح جـ ١/٨٤.
(٣) لأبي ذر الغفاري عندما سب رجلاً وَعَيَّرَه بأُمِّه.

الآية الكفر، لأن من جحد بنبوة محمد ﷺ مثلا كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾.

قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقولون إن مات على ذلك يخلد في النار، والآية ترد عليهم، لأن المراد بقوله: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك.

وقال الحافظ كذلك: واستدل المؤلف[1] أيضاً على أن المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر، بأن الله تعالى ابقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ وثم قال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم﴾ واستدل أيضاً بقوله: «اذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «فيك جاهلية» أي خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الايمان في الذروة العالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده. تحذيراً له من معاودة مثل ذلك لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه).

٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبْلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْه مِن رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ

---

(١) يعني البخاري.
(٢) مجموع الفتاوى جـ ٣/٢٨٢.

ءَامَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِن رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنا وَإِلَيْكَ الـمَصِيرُ﴾[1].

والخوارج المارقون الذين أَمَرَ النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين رغم قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لرفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟، فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف اذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه).

٦) حكم من يكفر مسلماً:

لقد ورد التحذير والوعيد الشديد والنهي الأكيد عن اطلاق لفظ الشرك والكفر على من لا يستحقه فينبغي التحرز من ذلك.

ومع هذا التحذير والوعيد فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكفر من كفر مسلماً على الإطلاق.

قال ابن الوزير في إيثار الحق على الخلق[2]: (فإن قيل أليس قد ذهب كثير من العلماء إلى إنه لا يكفر من كفر مسلماً على الإطلاق. فالجواب أن

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٥.

(٢) ص ٣٨٦ - ص ٣٨٨.

ذلك صحيح ولكن لا حجة فيه توجب تقديمه على النصوص، حيث لم يكن تأويلاً إجماعاً، فقد حكى الخلاف في ذلك الشيخ تقي الدِّين في شرح العمدة، حيث شرح حديث أبي ذر المقدم ذكره في كتاب اللعان، فقال: وهذا وعيد عظيم لمن يكفر أحداً من المسلمين، وهو ليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السُّنة وأهل الحديث وخَرَق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وقد اختلف في التكفير وسببه، حتى صُنِّف فيه مفرداً إلى قوله: والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القِبْلة إلا بانكار متواتر، فانه حينئذ يكون مكذباً الشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير وعبر بعض أهل الأصول عن هذا بما معناه، أن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الاجماع. ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر، قال وقد نقل عن بعض المتكلمين أنه قال (لا أكفر إلاَّ مَنْ كَفَّرني) وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه، أنه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي أنَّ مَنْ دَعَا رَجُلاً بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: « **من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهما** ».

وكأن هذا المتكلم بقوله هذا دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين فإذا كَفَّرَني أحدُ الناس فالكفر واقع لأحدنا، وأنا قاطع بأني لست بكافر فالكفر راجع إليه).

ثم قال ابن الوزير: (ثم من العبر الكبار في ذلك أن الجمهور لم يكفروا من كفر المسلم متأولاً في تكفيره، غير معتمد على أن هذه الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك والنصوص أصح طرق التكفير، فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص من كفره، وكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد؟ فاعتبر تورع الجمهور هنا وتعلم الورع منهم في ذلك).

وقد صدق ابن الوزير فامتناع السلف عن تكفير الخوارج والرافضة مع

النصوص الصريحة والصحيحة التي تقضي بخروجهم عن دائرة الإسلام، فكيف يتجرأ أحد على تكفير من سواهم؟ اللهم إلا أن يكون متبعاً لهواه، فكما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «من كان مستناً فليستن بمن قد مات..» أو كما قال.

٧) كفر دون كفر:

تعريف الكفر لغة[١]:

أصل الكفر في كلام العرب، الستر والتغطية، ومنه قول الشاعر: «وفي ليلة كَفَرَ النجومَ غمامُها». أي سترها ولذلك سمي الليل كافراً لأنه يغطي كل شيء بسواده. والكافر أيضاً البحر، والنَّهر العظيم، والكافر الزارع، والجمع كفار قال تعالى: ﴿**كمثل غيث أعجب الكفارَ نباتُه**﴾ أي الزارع، لأنهم يغطون الحب، والكافر من الأرض من بعد عن الناس، أي لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد، ومن حل بذلك المواضع فهم أهل الكفور ويقال الكفور: القرى.

تعريف الكفر اصطلاحاً:

والكفر في اصطلاح الشرع ضد الإيمان وقد يكون بمعنى جحود النعمة والإحسان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في النساء: «**ورأيت النار فلم أرَ منظراً كاليوم قط أفظع ورأيت أكثَر أهلها النِّساء**» قيل: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**» قيل: أيكفرون بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**»[٢] الحديث.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ١/١٨٣ -١٨٢.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٧) باب كفران العشير كتاب النكاح.

المراد بكفر دون كفر:

كما أنَّ الإسلام درجات وشُعب أعلاها كلمة التوحيد وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فكذلك الكفر كفران كفر يخرج الانسان من الملة الإسلامية، وكفر لا يخرجه من الملة لأنه ليس بكفر جحود، وإنما هو من باب كفر النِّعم ولهذا ينقسم الكفر إلى كُفْرين:

١) كفر أكبر - أو كفر اعتقاد يخرج عن الملة.

٢) وكفر أصغر - أو كفر عملي لا يخرج عن الملة.

١) الكفر الأكبر:

هو الذي يخرج من الملة ويهدر الدماء والأموال والأعراض، والكفر الأكبر محبط لجميع الأعمال قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنا إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾[1] وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[2] وكذلك يخلد صاحبه في النار قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ البَرِيَّةِ﴾[3]، وكذلك يمنع صاحبه من شفاعة سيد الابرار، قال تعالى عن الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[4].

والكفر الأكبر أنواع:

فهناك كفر تكذيب كما قال تعالى: ﴿بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾[5].

وكفر استكبار، وإباء، ككفر من عاند الرسول ورَدَّ ما أمر به، كما قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ

---

(١) سورة الفرقان، آية ٢٣.
(٢) سورة الزمر، آية ٦٥.
(٣) سورة البينة، آية ٦.
(٤) سورة المدثر، آية ٤٨.
(٥) سورة الانشقاق، آية ٢٢.

فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١] وكفر إعراض مثل كفر من يعرض عن معرفة الدِّين وما لا يصح الإسلام إلا به، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾[٢].

٢) الكفر الأصغر:

وهو عبارة عن بعض المعاصي التي أطلق عليها الشارع لفظ الكفر، على سبيل الزجر والتهديد، وهي من باب كفر الإحسان والنعمة وهي لا تخرج عن الملة الإسلامية.

ومن أمثلة هذا القسم: النياحة على الميت والطعن في الانساب وكفران المرأة عشرة زوجها وإحسانه إليها ونحو ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «**اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت**»[١].

أقوال العلماء في مراتب الكفر:

١) قال ابن أبي العز في شرح[٣] العقيدة الطَّحاوية: (ثم بعد هذا الاتفاق تبين أن أهل السُّنة اختلفوا اختلافاً لفظياً لا يترتب عليه فساد وهو: أنه هل يكون الكفر على مراتب كفراً دون كفر؟ كما اختلفوا هل يكون الايمان على مراتب، ايماناً دون إيمان؟ والاختلاف نشأ من اختلافهم في مسمى الإيمان: هل هو قول وعمل يزيد وينقص أم لا؟ بعد اتفاقهم على أن من سماه الله تعالى ورسوله كافراً نسميه كافراً، اذ من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسوله من تقدم كافراً - ولا نطلق عليهما اسم الكفر. ولكن من قال إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، قال:

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٦.
(٢) سورة الأحقاف، آية ٣.
(٣) ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

هو كفر عملي لا اعتقادي، والكفر عنده على مراتب، كفر دون كفر، كالإيمان عنده. ومن قال: إن الإيمان هو التصديق ولا يدخل العمل في مسمى الإيمان، والكفر هو الجحود، ولا يزيدان ولا ينقصان، قال: هو كفر مجازي غير حقيقي، إذا الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة. وكذلك يقول في تسمية بعض الأعمال بالإيمان، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، إنها سميت إيمانا مجازاً، لتوقف صحتها على الإيمان، أو لدلالتها على الإيمان، إذ هي دالة على كون مؤديها مؤمناً. لهذا يحكم بإسلام الكافر إذا صلى صلاتنا. فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب، إذا كانوا مقرين ظاهراً وباطناً بما جاء به الرسول وما تواتر عنهم أنهم من أهل الوعيد).

٢) وقال الإمام النووي في شرحه[2] لصحيح مسلم معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» الحديث: وإما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلاَّ إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال، أحدها: أنه في المستحل. والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة، وأخوة الإسلام لا كفر الجحود. والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار).

٣) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[3] معلقاً على ما علقه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب كفران العشير، وكفر دون كفر، قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣.
(٢) جـ ٥٤/٢.
(٣) جـ ٨٣/١.

حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة.

ثم قال الحافظ المصنف (وكفر دون كفر) فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره).

٨) وشرك دون شرك:

تعريف الشرك:

الشرك لغة[١]: النصيب والجمع أَشراك.

والشرك اصطلاحاً: اسم من أشرك بالله إذا كفر به واتخذ مع الله نداً يصرف إليه شيئاً من أنواع العبادة، وينقسم الشرك إلى قسمين:

(١) شرك أكبر.

(٢) شرك أصغر.

١) الشرك الأكبر: مساوٍ للردة والكفر وهو الذنب الذي لا يغفره الله سبحانه، قال عز وجل: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[٢] وقال: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[٣].

---

(١) انظر المصباح جـ١/٣١١.

(٢) سورة النساء، آية ٤٨.

(٣) سورة لقمان، آية ١٣.

وصور الشرك الأكبر عديدة منها:

١) دعاء غير الله فان الدعاء مخ العبادة، فلا ينبغي أن يصرف منه شيء لغير الله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوْ مَعَ اللهِ أحداً﴾[١] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوْا رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً﴾[٢] وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[٣].

وقد كان مشركو العرب في وقت الشدة يدعون الله تعالى ويتضرعون إليه، أما عند الرخاء فيدعون أصنامهم فقد حكى الله عنهم ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَىٰ البَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[٤] لكن كثيراً من المسلمين اليوم في الشدة والرخاء يدعون غير الله، ويستغيثون بمن سواهم مما لا يملك لهم ضراً ولا نفعاً.

كما قال أبو السَّمح.

ولقد أتى في الذكر أن دعاءهم ... في الكرب كان لربنا الرحمن
وإذا دنا فرج وشاموا بَرْقه ... عادوا إلى الكفران والطغيان
لكن قومي في الرخاء وضده ... يدعون غيرِ اللهِ بالإحسان
يدعون أمواتاً غدوا تحت الثَّرى ... ما إن لهم في ذي الورى من شأن
والله كاشف كل كرب قادر ... وسواه وعجيز فقير فان

٢) ومن مظاهر الشرك الأكبر كذلك الذبح لغير الله، فقد قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسْكِي وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ﴾[٥] وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

(١) سورة الجن. آية ١٨.
(٢) سورة الجن، آية ٢٠.
(٣) سورة البقرة، آية ١٨٦.
(٤) سورة العنكبوت، آية ٦٥.
(٥) سورة الانعام، آية ١٦٣.

﴿وَٱنْحَرْ﴾[1]، ولا ينبغي أن يذبح لغير الله وإذا ذبح شيء لغير الله فلا يؤكل ولو سمى الذابح.

٣) ومن مظاهر الشرك الأكبر المتفشية بين المسلمين اليوم النذر لغير الله، فلا يحل لمسلم أن ينذر إلا لله، فقد مدح الله عباده المؤمنين بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[2].

ومظاهر الشرك الأكبر كثيرة ومتعددة، فالخوف والرجاء من غير الله شرك والاعتماد على غير الله شرك، واجمالا فان صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير مستحق العبادة شرك أكبر يخرج المرء من دائرة الإسلام إلى الكفر المحبط للعمل والمخلد في دار البوار، ويحول بينه وبين شفاعة سيد الأبرار.

٢) الشرك الأصغر:

يختلف الشرك الأصغر عن الأكبر في أنه لا يبيح الدم والمال والاعراض، ولا يخلد صاحبه في النار، فهو دون الشرك الأكبر وفوق الكبائر من أمثال الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك.

صور الشرك الأصغر:

صور الشرك الأصغر كثيرة ومتعددة، ولكن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١) الرياء فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» فسئل عنه فقال: «**الرياء**»[3].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر» والرياء محبط للعمل المصاحب له.

---

(١) سورة الكوثر، آية ٢.

(٢) سورة الإنسان، آية ٧.

(٣) الطبراني قال في مجمع الزوائد جـ٧/٢٢٥: رجاله رجال الصحيح غير يعلى بن شداد ثقة وهو ثقة.

٢) الحلف بغير الله: نحو «والنبي»، «وحياتك»، «وابيك»، وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ»[١].

٣) ومن صور الشرك الأصغر قول الرجل: ما شاء اللهُ وشئتَ، وهذا من الله ومنك، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لله أنداداً﴾ قال ابن عباس: الانداد هو الشرك أخفىٰ من دبيب النملة على صخرة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول والله وحياتك يا فلان وحياتي، ويقول: لولا الكلب هذا لأتانا اللصوص البارحة. ولولا البط في الدار لأتىٰ اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء اللهُ وشئتَ وقول الرجلُ لولا الله وفلان، هذا كله شرك. وله أن يقول لولا الله ثم أنت، لأن الواو تفيد الترتيب والعطف وثُمَّ تفيد التراخي ولكن لا يقل ما شاء الله ثم شئتَ بل ما شاء وحده.

٤) لبس الحلقة، والخيط، والكتب لدفع البلاء والعين. فقد روي النهي عن ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي يده حلقة من صُفْر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة[٢]، قال: انزعها فإنها لا تزدك إلا وهناً، فإنك لو مِتَّ وهي عليك ما أفلحتَ أبداً»[٣].

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلق بتميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٤] وفي رواية: من علق تميمة فقد أشرك».

---

(١) رواه الترمذي وحسنه رقم (١٥٣٥) في كتاب النذور والأيمان.

(٢) الواهنة مرض يصيب العضد والمنكب.

(٣) رواه أحمد والطبراني كما قال في مجمع الزوائد جـ١٠٦/٥ وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٤) أحمد وغيره قال في مجمع الزوائد جـ١٠٦/٥: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرُّقَى والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شرك»[1].

٩) نفاق دون نفاق:

تعريف النفاق:

النفاق لغة:

قال الإمام محمد بن جرير الطبري رحمه الله في تهذيب الآثار[2] وهو يعرِّف النفاق: (النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولاً ما هو مستَبْطن خلافه، «كنافِقَاء» اليربوع الذي يتخذه لنفسه كي إن طلبه صائده من مدخله منها قصع من «قصعائه»، ومنه قول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ﴾[3] هو السرب للدخول فيها، فكذلك نفاق المنافق، هو اتخاذه ما يظهر من القول بلسانه كفعل اليربوع باتخاذه «النافقاء»[4] لطالب اصطياده منه، وهو مغد للهرب عند الطلب منه للقاصعاء[5] خداعاً للصائد).

وقال الإمام القرطبي في الجامع[6] لأحكام القرآن معرفاً للنفاق: (قال علماء اللغة: إنما سمي المنافق منافقاً لإظهاره غير ما يضمر، تشبيها

---

(١) أبو داود في كتاب الطب من سننه باب في تعليق التمائم رقم (٣٨٨٣) والرُّقي جمع رقية، وهي قراءة شيء، والحرام منها ما كان فيه شرك أو كان بغير لسان عربي، والتمائم: جمع تميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها آيات الله وأسماؤه وإنما هي عبارة عن خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها خوف العين والتِّوَلة - بكسر التاء وفتح الواو ضرب من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر انظر هامش سنن أبي داود جـ٤/٩ -١٠.

(٢) جـ٢/١٧٢.

(٣) سورة الانعام، آية ٣٥.

(٤) وهو جُحْر اليربوع الذي يعده للهرب من الصائد.

(٥) هو جُحْر آخر لليربوع متصل بالأول.

(٦) جـ ١/١٩٥.

باليربوع، له جُحْر يقال له«النافقاء»وآخر يقال له«القاصعاء»وذلك أنه يخرق الارض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرقَّ التراب، فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج، فظاهر جُحْره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.

النفاق اصطلاحاً:

تمشياً مع التعريف السابق فإن معنىٰ النفاق في الاصطلاح هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر هذا إذا كان في القلب اعتقاداً، أما إذا كان في الأعمال فهو معصية كغيره من المعاصي الأخرىٰ، ولهذا فإن النفاق في اصطلاح الشرع ينقسم إلى قسمين هما:

١) نفاق أكبر - وهو نفاق الاعتقاد وهو اظهار الإسلام وابطان الكفر، وهذا كفر صريح، وهذا النوع هو الذي كان عليه المنافقون الأوائل، الذين حكم الله بكفرهم وخلودهم في النار.

٢) نفاق أصغر - وهو نفاق العمل، وهذا ليس بكفر، وصاحبه لا يعد خارجاً من الملة الإسلامية إلاَّ إذَا استحل هذه المعاصي ومن أمثلة هذا النوع، الكذب في الحديث، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والكسل عن صلاة الجماعة وخاصة الصبح، والعشاء، والاقلال من ذكر الله، وعدم الانفاق، ونحو ذلك.

الأدلة على ذلك:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّث كَذَب، وإذا وَعَد أَخْلَف، وإذا ائتُمِن خَانَ**»[1].

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن**

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب علامة النفاق رقم (٣٣).

كانت فيه خصلة من النفاق حتىّ يدعها: إذا اؤتمن خَانَ، وإذا حَدَّث كَذَبَ، وإِذا عَاهَد غَدَرَ، وإذا خَاصَم فَجَر»[١].

٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم: «أثقل صلاتين على المنافق الصبح والعشاء...»[٢] الحديث.

والتمييز بين نوعي النفاق من الأمور المهمة، كالتمييز بين نوعي الكفر، والشرك، وعدم التفريق بين ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطر عظيم.

أقوال العلماء في ذلك:

١) قال الحافظ ابن حَجَر في الفتح[٣]: (والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فان كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق كفر، وإلا فهم نفاق عمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه).

٢) روى الإمام محمد بن جرير الطبري في تهذيب[٤] الآثار عدداً من الآثار تبين أن هناك نفاق دون نفاق منها:

أ - عن الحسن البصري قال: النفاق نفاقان: نفاق تكذيب لمحمد ﷺ فذاك لا يغفر، ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه»[٥].

ب -وعن أبي عمرو كانوا لا يكفرون أحداً بذنب، ولا يشهدون على أحد بكفر ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم ولا يسمون به أُمتهم، فإذا نزل بأحدهم شيء مما خَافوا كان في قوله كمن صدق بالحديث، انه فعل كذا فهو منافق»[٦].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب علامة النفاق رقم (٣٤).
(٢) البخاري كتاب الأذان باب فضل العشاء في جماعة رقم (٦٥٧).
(٣) جـ ١/ ٨٩.
(٤) جـ ٢/١٧٠ - ١٧٢.
(٥) قال محققه جـ ٢/١٧٠: أخرجه ابن بَطة في الإبانة لوحة ١١٩٠.
(٦) ذَكَرَهُ ابن الجَوْزي في صِفَة الصَّفْوَة جـ ٦٥٩/١.

جـ -وعن عروة بن الزبير اذ يقول لعبد الله بن عمر: الرجل منا يدخل على الإمام فيراه يقضي بالجور فيسكت عليه، وينظر إلىٰ أحدنا فيثني عليه بذلك. فقال عبد الله: أما نحن أصحاب معشر رسول الله ﷺ فإنا كنا نعُدُّ هذا نفاقاً، فلا أدري كيف تعدونه»[1].

د - وعن حذيفة وقد سئل من المنافق: قال: «الذي يتكلم بالإسلام ولا يعمل به»[2].

المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف..» الحديث:

قال الحافظ ابن حَجَر قال النووي: (هذا الحديث عَدَّهُ جماعةٌ من العلماء مشكلاً، من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. قال: وليس فيه اشكال. بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم. قلتُ[3]: ومحصل هذا الجواب الحمل: في التسمية على المجاز، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: أن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه، وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يُرِد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل. ويُؤَيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: (كان منافقاً خالصاً). وقيل المراد باطلاق النفاق، الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وإن الظاهر غير مراد. وهذا ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً انه يحتمل أن المتصف بذلك

(١) أخرجه ابن بطة لوحة ١١٨ كما قال المُحَقق.
(٢) أخرجه ابن بطة لوحة ١١٨ كما قال المحقق.
(٣) أي الحافظ.

هو من اعتاد ذلك وصار له دَيْدَناً، قال: ويدل عليه التعبير باذا، فانها تدل على تكرر الفعل، كذا قال. والأوْلى ما قال الكرماني: إنَّ حَذْفَ المفعول من حَدَّثَ، يدل على العموم أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية التحدث كذب، وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك، كان فاسد الاعتقاد غالباً. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النَّبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك، لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه. وأحسن الأجوبة، ما ارتضاه القرطبي واللهُ أَعْلم)[١].

وقال القرطبي رحمه الله: (واخْتَلف الناسُ في تأويل هذا الحديث[٢]، فقالت طائفة إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب ويعهد عهداً لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الاسناد، وان عَلِي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجَيْن من عند رسول الله ﷺ وهما ثقيلان[٣]، فقال عَلِيّ ما لي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ عن خِلال[٤] المنافقين: «**إذَا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف**» فقال عَلِيّ: افلا سألتماه؟ فقالا: هبنا رسول الله ﷺ. قال: لكني سأسأله، فدخل عَلَى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: «**قد حدثتهما، ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه انه**

---

(١) الفتح جـ ١/٩٠-٩١.

(٢) «اذا حدث كذب...» الحديث.

(٣) وفي رواية يبكيان.

(٤) خِلال جمع خَلَّة وهي صفة - بالفتح والضم لغة - انظر المصباح مادة (خل) جـ١/١٨٠.

يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف، واذا ائتمن وهو يحدث نفسه انه يخون».

قال: قال ابن العربي - المالكي: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته، أو التكذيب له - تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين.

وقالت طائفة ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: أتينا رسول الله ﷺ في اناس من أصحابه فقلنا: يا رسول إنك قلتَ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق». فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن، ولم يسلم منهن كثير من الناس، قال: فضحك النَّبي ﷺ وقال: «ما لكم ولَهُنَّ إنما خصَصتُ بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه، أما قولي: إذا حدث كذب، فذلك قوله عز وجل: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ الآية - «أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم أنتم من ذلك بُرَاء، وأما قولي: إذا وعد أخلف، فذلك فيما أنزل الله عَلَيَّ: ﴿ومنهم من عاهد اللهَ لإن آتانا من فضله﴾ الآيات - أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال: لا عليكم أنتم من ذلك براء، وأما قولي: وإذا ائتمن خان، فذلك فيما أنزل الله عليَّ: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال﴾ الآية - فكل إنسان مؤتمن على دِينه، فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم أنتم من ذلك براء». وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة.

قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال، ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العِلْم، أنَّ هذه الخِلال الذميمة منافق من

اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربي: والذي عندي أنَّه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم يؤثر في الاعتقاد. قال علماؤُنا: إن إخْوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فاخلفوه، وحدثوه فكذَّبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه، وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخْوةُ يوسف ولم يكونوا منافقين، بل كانوا أنْبِياء، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاق نفاقان نفاق الكذب ونفاق العمل، فاما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأَما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة، وروى البخاري عن حذيفة - رضي الله عنه - إن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فَأَمَّا اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان)[1].

وخلاصة الأمر أن من اتصف بهذه الخصال لا يكفر كغيرها من المعاصي - ما لم يستحلها ولكن ينبغي الاحتراز منها والبعد عن كل صفة رذيلة مذمومة حذر منها اللهُ ورسولهُ ﷺ، والله أَعْلَم.

١٠) أهل القِبْلة:

مما خُصَّ به نَبِينا ﷺ وعلى سائر الرسل أن الرسول كان يبعث إلى قومه خاصة، وقد بعث هو إلى الثقلين الإنس والجن، ولهذا فجميع البشر يعتبرون من أمته صلى الله عليه وسلم، مسلمهم وكافرهم، فالمسلمون هم أُمة الاستجابة - أي الذين استجابوا لدعوته - وغير المسلمين هم أمة الدعوة فينبغي على المسلمين أن يبلغوهم هذا الدِّين.

والمراد بأهل القِبْلة هم أُمة الاستجابة، فكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله وأقر بالإسلام، فقد عصم دمه وماله وعِرْضه وهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين.

---

(١) الجامع لِأحكام القرآن جـ ٨/٢١٣ - ٢١٤.

فقد صح عنه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تُخْفروا[1] الله في ذمته»[2].

وعن أنس كذلك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرتُ أَنْ أُقاتِلَ الناس حتىٰ يقولوا لا إِلٰه إلاَّ الله، فاذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله»[3].

وقد روى البخاري في صحيحه[3] عن حميد قال: سأل مأمون بن سِباهٍ أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم: له ما للمسلم وعليه ما على المسلم»[4].

قال الحافظ ابن حَجَر معلقاً على حديث أَنس الأول: «من صلى صلاتنا...» الحديث: (وفيه أن أُمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدِّين، أُجْرِيَت عليه أَحْكَام أَهْله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)[5].

فَأَهل السُّنة يحسنون الظن بِأهل القِبْلة ولهذا نَجدهم يخطئون ولا يكفرون، ويَحْكُمون على الناس بما ظهر منهم فمن أَقر بالإسلام وأتىٰ بخصيصة من خصائصه حكموا بِإسْلامه، ودعوا سريرته إلى علام الغيوب، قال الإمام الطحاوي في عقيدته: (ونسمي أَهل قِبْلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء النبي ﷺ معترفين، وله بكل ما قال وأخبر مصدقين). قال

---

(١) تخفروا: بالضم من الرباعي أي لا تغدروا يقال: أخفرتَ غدرتَ، وخفرتَ إذا حَمَيْتَ.
(٢) صحيح البخاري كتاب الصّلاة باب فضل استقبال القِبْلة رقم (٣٩١).
(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب فضل استقبال القِبْلة رقم (٣٩٢).
(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة رقم (٣٩٣).
(٥) الفتح جـ ٤٩٧/١.

ابن أبي العز في شرحه لهذه العبارة: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا**».

ويشير الشيخ رحمه الله بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأنَّ المسلم لا يخرج مِنْ الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحله، والمراد بقوله: أهل قبلتنا، مَنْ يدَّعِي الإسلام ويستقبل الكعبة وإنْ كان مِنْ أهل الأهواء، أو مِنْ أهل المعاصي، ما لَمْ يكذب بشيء مما جاء به الرسولُ ﷺ [1].

وفي الحديث حجة ودليل لمن ذهب لتكفير تارك الصلاة وقتله[2].

قال الحافظ ابن حَجَر: (وقد أخذ بمفهومه مَنْ ذَهَبَ إلى قتل تارك الصلاة)[3].

١١) مذهب أهل السنة في: -

أ) الحكم على الناس.

ب) مرتكب الكبيرة.

جـ) الصلاة خلف أهل القِبْلة الموحدين.

د) الصلاة على من مات من أهل القِبْلة.

أ) الحكم على الناس:

المسلمون الصادقون هم شهداء الله في الأرض، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح. قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيداً**﴾[4].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٠ - ص ٣٥١.

(٢) انظر الفتح جـ ٤٩٦/١.

(٣) الفتح جـ ٤٩٦/١.

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٣.

وقال صلى الله عليه وسلم: «يوشك أنْ تعلموا خِياركم مِنْ شراركم» قالوا: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيء أنتم شهداء اللهِ في الأرض»[١].

ولا بد من توخي الحق والعدل في الحكم على الناس، وليتذكر المرء قول الله عز وجل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٢] وقال عز من قائل: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، آعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٣].

فعن محمد بن كعب القرظي رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة في بني سلمة وكنت إلى جانب رسولِ الله ﷺ فقال بعضهم: واللهِ يا رسولَ الله لنعم المرء كان، لقد كان عفيفاً مسلماً وكان... وأثنوا عليه خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «أنت بما تقول. فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك، فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ فقال بعضهم: يا رسول الله: بئس المرء كان، إن كان لفظاً، غليظاً، فأثنوا عليه شراً، فقال رسول الله ﷺ لبعضهم: «أنت بالذي تقول، فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه ذاك. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت».

قال محمد بن كعب: صدق رسول الله ﷺ ثم قرأ: ﴿وكذلك جعلناكم أمَّة وسطاً﴾ الآية[٤].، وفي رواية قال له: ما وجبت؟ فقال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه قال في مجمع الزوائد جـ ١٠/٢٧٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن عرفة وهو ثقة.

(٢) سورة ق، آية ١٨.

(٣) سورة المائدة، آية ٨.

(٤) رواه الحاكم وصححه وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الثناء على الميت رقم (١٤٩٢).

«أثنيتم على الأول خيراً فوجبت له الجنة، وأثنيتم على الثاني شراً فوجبت له النار».

فأهل السنة يحكمون على الناس بما ظهر منهم، ويعدون كل من انتسب إلى الإسلام أو أظهر خصيصة من خصائصه، أو ولد لأبوين مسلمَيْن، يعدونه مسلماً مؤمناً، ولا يخرجونه من الإسلام إلاَّ بدليل قاطع على خروجه.

وقد نهى الله عز وجل عن سوء الظن، وأمر بحسن الظن فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُواْ كثيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بعض الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1] والمسلم ليس مطالباً بتصنيف الناس والحكم عليهم، إلاَّ إذا دعت الضرورة فهو داع إلى الله بالحسنىٰ وليس هو قاضياً مهمته الفصل بين الناس.

بل واجب المسلم المستنير المتعلم، أن يعلم إخوانه المسلمين ويبصرهم بأمور دينهم، ويعمل على اخراجهم من الظلمات إلىٰ النور ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

قال الإمام الطحاوي: (ولا نشهد عليهم[2] بكفر ولا بشرك، ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلىٰ الله) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح تلك العبارة: (لأنا قد أمرنا بالحكم بالظاهر، ونهينا عن الظن، واتباع ما ليس لنا به علم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِنْ قَومٍ عَسىٰ أَنْ يَكُونَوا خَيراً مِنْهُمْ﴾[3] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَنِّ إنَّ بَعضَ الظَنِّ إِثْمٌ﴾[4] وقال تعالى:

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٢.
(٢) على أهل القِبْلة الموحدين.
(٣) سورة الحجرات، آية ١١.
(٤) سورة الحجرات، آية ١٢.

﴿وَلاَ تَقف مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إنَّ السمعَ وَالبَصرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولئك كَانَ عَنْهُ مَسئولاً﴾[1].)[2].

قال الأستاذ محمد قطب في كتابه[3] واقعنا المعاصر عن قضية الحكم على الناس ما نصه: «شغلتْ هذه القضية أكبر مساحة من الخلاف والجدل بين الفرق المختلفة... وذهب فيها الناس إلى حد التطرف من الجهتين فقال بعضهم: من قال: لا إله إلاَّ الله فهو مؤمن ولو لم يعمل عملاً واحداً من أعمال الإسلام، وقال آخرون: إن الأصل في الناس اليوم الكفر، ما لم يثبت عكس ذلك. الأُولون يحكمون على الناس بالنية وحدها دون العمل. والآخرون يحكمون بالعمل وحده بصرف النظر عن النية ووقف آخرون في مواقف مختلفة بين هذا الطرف وذاك.

وقد كان لي موقف قديم في هذه القضية[4]، اقتنعتُ به بعد سنوات من التفكير الدائب فيها، وما زلت مقتنعاً به إلى هذه اللحظة، هو أن قضيتنا الأولى والكبرى ليست هي قضية الحكم على الناس، انما هي قضية تعليمهم حقيقة الإسلام، فلا ينبغي أن تشغلنا تلك القضية أصلاً، ولا أن نجعلها محور ارتكازنا في الدعوة، ولا نقطة الشد التي نحاول أن نشد الناس إليها من هذا الطرف أو ذاك، إنما الأولى والأجدى، والأكثر ثمرة، أن ننصرف الى تعليم الناس ما جهلوه من حقيقة الإسلام، وأنَّ تعليمهم هذه الحقيقة وتربيتهم على مقتضياتها، هو العمل الحقيقي المثمر الذي يغير واقع الناس في النهاية، ويردهم إلى الجادة التي شردوا عنها خلال الأجيال، وكان شرودهم منها في القرن الأخير خاصة هو الذي جر عليهم الوبال.

---

(١) سورة الإسراء، آية ٣٦.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية «٤٢٧».
(٣) ص ٤٣٩ - ص ٤٤١.
(٤) منذ سنة ١٩٦٥ م.

إن الجهالة التي تعيش فيها الأمة بالنسبة لحقيقة الإسلام، هي كما بينا من قبل العدو الأول للحركة الإسلامية، والمحور الأول للدعوة، وهي التي يستعملها الأعداء أداة أكبر أدواتهم لحرب الدعوة، وتعويقها... إنَّ الحكم على الناس بالإسلام أو الكفر ليس هو الذي سيحل القضية، ولا هو الذي سيجعل الناس يغيرون موقفهم! فَإِنَّك إنْ قلتَ لهم- كما يقول الطرف الأول- من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن ولو لم يعمل عملاً واحداً مِنْ أعمال الإسلام، فلن يخرجوا من الخَدَر الذي يعيشون فيه، والذي يخيل إليهم أنهم قد استوفوا متطلبات الإسلام والإيمان، وأن الجنة في جيوبهم ولو لم يعملوا، ولن يغيروا - مِنْ ثَمَّ- شيئاً من واقعهم البعيد عن حقيقة الإسلام! وإنْ قلت لهم- كما يقول الطرف الآخر- أنتم كفار بواقع عملكم، مهما تكن نواياكم في داخل نفوسكم، فسينشغلون بالدفاع عن أنفسهم، والبحث عن الأدلة الفقهية التي تجعلهم في عداد المسلمين، ولن يغيروا - مِنْ ثَمَّ- شيئاً من الواقع السيء الذي يعيشون فيه! أما تعليمهم- دون التعرض للحكم عليهم في الوقت الحاضر- فقد يكون هو الذي يصلح الأفكار والقلوب، ويدعو الناس إلى تغيير ما بأنفسهم فيغير الله ما بهم، كما بين سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[1].).

وملخص القول في مسألة الحكم على الناس، أن الله سبحانه وتعالى لم يتعبدنا بتصنيف الناس إلى مسلم أو فاسق أو كافر، انما تعبدنا بالدعوة إلى الله على بصيرة، للمسلم لتبصيره بحقيقة الإسلام، وللكافر لدخوله في الإسلام أولا وتعليمه ما أوجبه عليه الله ثانياً، أما مسألة الحكم وتعميمها على جميع المجتمع فهذا أسلوب الجاهل والعاجز والمغرور فكما جاء في الأثر: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم»[2] وماذا يفيد اعتزال الأخيار

---

(١) سورة الرعد، آية ١١.

(٢) متفق عليه.

للمجتمع إلا فساداً وضلالاً بل من الواجب على الأخيار أن يعايشوا المجتمع، ويعملوا على إصلاحه ويصبروا على ما يلقون من جهالاته.

قال الإمام النووي رحمه الله في باب[1] فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذِكْر معهم، وعيادة مريضهم، وحضور جنائزهم، ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الايذاء، وصبر على الأذىٰ، قال: (اعلم أن الاختلاط بالناس على الوجه الذي ذكرته هو المختار الذي كان عليه الرسول ﷺ، وسائر الأنْبِياء صلوات الله وسلامه عليهم، وكذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين، وأخيارهم، وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأحمد، وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ البِرّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[2] والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة).

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»[3].

ب) مرتكب الكبيرة:

تعريف الكبيرة: تنقسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وقد اختُلِف في تحديد الكبيرة وتعريفها، فقيل: كل معصية ورد فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزيد على ذلك كل معصية ورد فيها لعن أو نَفْي إيمان ونحو ذلك ومن ثَمَّ حدث الاختلاف هل يحصرها عدد أم لا؟.

---

(١) رياض الصالحين ص ٢٨١.
(٢) سورة المائدة، آية ٢.
(٣) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة رقم (٢٥٠٧).

أقوال العلماء في تعريف الكبيرة:

١) قال ابن أبي العز: (واختلف العلماء في الكبائر عَلَى أقوال، فقيل: سبعة، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ما اتفقت الشرائع على تحريمه. وقيل ما يسد باب المعرفة بالله. وقيل: ذهاب الأموال والأبدان، وقيل: سميت كبائر بالنسبة للإضافة إلىٰ ما دونها، وقيل: لا تعلم أصلاً. أو أنها أُخفيت كَلَيْلَةِ القدر، وقيل: إنها إلى السبعين أقرب، وقيل: كل ما نهىٰ الله عنه فهو كبيرة، وقيل: إنها ما يترتب عليها حَدّ، أو تُوعّد عليها بالنار أو اللعنة، أو الغضب، وهذا أَمْثَل الأقوال. واختلفت عبارات السلف في تعريف الصغائر، منهم من قال الصغيرة ما دون الحَدَّيْن: حد الدنيا وحد الآخرة. ومنهم من قال: كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار. ومنهم من قال: الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، والمراد بالوعيد الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، أعني المقدرة، فالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب، وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فانه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة، كالشرك والقتل، والزنا والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك، كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الرّبا، وعقوق الوالدَيْن، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وأمثال ذلك، وترجيح هذا القول من وجوه، أحدها: أنه هو المأثور عن السلف كابن عباس، وابن عيينة[١]، وابن حنبل رضي الله عنهم. الثاني: إنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيماً﴾[٢] فلا يستحق هذا الوعد

---

(١) سفيان بن عيينة تابع تابعي وهو من أنداد الإمام مالك بن أنس.

(٢) سورة النساء، آية ٣١.

الكريم من أوعد بغضب الله ولعنته وناره، وكذلك من استحق أَنْ يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر. الثالث: أَنَّ هذا الضابط مرجعه الى ما ذكره اللهُ ورسوله من الذنوب، فهو حد متلقى من خطاب الشارع. الرابع: ان هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر من الذنوب، بخلاف تلك الأقوال، فان من قال سبعة أو سبعة عشر، أو إلى السبعين أقرب مجرد دعوىٰ. ومن قال: ما اتفقت الشرائع علىٰ تحريمه دون ما اختلفت فيه، يقتضي أن شرب الخمر، والفرار من الزحف، والتزوج ببعض المحارم، والمحرم بالرضاعة والصهرية، ونحو ذلك، ليس من الكبائر، وان الحبة من مال اليتيم، والسرقة لها، والكذبة الواحدة الخفية، ونحو ذلك من الكبائر، وهذا فاسد. ومن قال: ما يسد باب المعرفة بالله، أو ذهاب الأموال والأبدان، يقتضي أن شرب الخمر، وأكل الخِنْزير والميتة والدم وقذف المحصنات ليس من الكبائر! وهذا فاسد. ومَنْ قال: إِنَّها سُمِّيت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، يقتضي أَنَّ الذنوب نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر! وهذا فاسد لِأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر. ومن قال: إنها لا تعلم أَصلاً، أَو أَنها مبهمة، فإنما أَخبر عن نفسه أَنَّه لا يعلمها، فلا يمنع أَنْ يكون قد علمها غيرُه والله أَعلم)[1].

٢) وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ..﴾[2] الآية: (قال ابن عباس: الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار، أوغضب، لعنة، أو عذاب، وقال ابن مسعود: الكبائر ما نهىٰ الله عنه في هذه السورة[3] إلى ثلاث وثلاثين آية. وتصديقه قوله

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٧ - ص ٤١٩.
(٢) سورة النساء، آية ٣١.
(٣) أي سورة النِّساء.

تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السَّبْعين أقرب. وقال سعيد بن جبير: قال رَجُل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أَنَّه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار، وروى عن ابن مسعود أنه قال: الكبائر أربعة: (اليأس مِنْ رَوْح الله، والقنوط من رحمة الله، والأَمْن مِن مكر الله، والشرك بالله، دل عليها القرآن). وروي عن ابن عمر: (هي تسع، قتل النفس، وأكل الرِّبَا، وأكل مال اليتيم، وَرَمْي المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، والسحر، والإلحاد في البيت الحرام). ومن الكبائر عند العلماء: القمار والسرقة وشرب الخمر، وسب السلف الصالح، وعدو الحكام عن الحق، واتباع الهوى، واليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله، وسب الإنسان أبويه بأن يسب رجلا فيسب ذلك الرَّجل أبويه، السعي في الأرض فساداً، إِلَى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن وفي أحاديث أَخْرَجها الأئمة وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملة وافرة.

وقد اختلف الناس في تعدادها، وحصرها، لاختلاف الآثار فيها، والذي أقول: إنَّه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان، لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة لما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالىٰ علىٰ ذلك، وبعده اليأس من رحمة الله، لأن فيه تكذيب القرآن، اذ يقول وقوله الحق: «ورحمتي وسعت كل شيء» وهو يقول: لا يغفر له، فقد حجد واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك، ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿انه لا ييأس من رَوْح الله إلاَّ القوم الكافرون﴾ وبعد القنوط قال الله تعالىٰ: ﴿ومن يقنط من رحمة ربه إلاَّ الضالون﴾ وبعده الأمن من مكر الله، فسيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل، قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مكر الله فلا

يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ وقال تعالى: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ وبعده القتل، لأن فيه اذهاب النفوس، واعدام الوجود، واللواط فيه قطع النسل، والزنى فيه اختلاط الانساب بالمياه، والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وترك الصلاة والاذان فيه ترك اظهار شعائر الإسلام وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر، فكل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدد، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة، وما عداه صغيرة، فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه والله أعلم)[١].

٣) وقال الإمام الذهبي في كتاب الكبائر[٢]: (فوجدنا العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فيها، فقيل: هي سبع، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكر منها «الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بِالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الى السبعين أقرب منها إلى السبع، وصدق والله ابن عباس. وأما الحديث فما فيه حصر الكبائر، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل، ان من ارتكب شيئاً من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا، كالقتل، والزنا، والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد، أَوْ لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ فانه كبيرة، ولا بد من تسليم ان بعض الكبائر أكبر من بعض. ألا ترى أن النبي ﷺ عد الشرك من الكبائر، مع ان مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً، قال الله تعالى: ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (سورة النساء آية، ٤٨).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٥٩/٥ - ١٦١.
(٢) ص ٨ - ص ٩.

أقوال الناس في مرتكب الكبيرة:

ذهب الناس في مرتكب الكبيرة ثلاثة مذاهب: طرفا نقيض ووسط، ويمثل طرفي النقيض الخوارج والمعتزلة من ناحية، والمرجئة من ناحية أُخرى، وأما الوسط فهم أهل الحق والعدل هم أهل السُّنة والجماعة:

١) فالخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون بخلوده في النار، أما المعتزلة فيقولون مرتكب الكبيرة فاسق، وهي منزلة ابتدعوها واسموها منزلة بين المنزلتين[١]، ولكنه خالد مخلد في النار كذلك، هذا إنْ لَمْ يَتُب مِنْ الكبيرة ومات وهو على هذه الحال.

٢) أَما المرجئة فَإنهم يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة فهم يجعلون الأمر فوضى.

٣) أما أهل الحق والعدل أهل السُّنة والجماعة فيقولون: من ارتكب كبيرة من هذه الكبائر فتاب منها قبل الموت فبها ونعمت، وإنْ لَمْ يتب منها فأمر صاحبها إلى الله إنْ شاء غفر له ولم يعذبه، وإن شاء طهَّره بالنار، ولكنه لا يخلد في النار أَحد من أهل القِبْلة الموحدين أَبداً.

وإليك الأدلـة:

١ - قوله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[٢].

٢ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ مَاتَ وهو يعلم أنه لا إِلَه إِلاَّ الله دخل الجنة** »[٣].

٣ - « **من كان آخر كلامه لا إِله إِلاَّ الله دخل الجنَّة** »[٤] وفي رواية:

---

(١) عند أهل السنة منزلتان فقط: منزلة الإيمان والكفر. يوم القيامة.

(٢) سورة النساء، آية ٤٨.

(٣) مسلم كتاب الإيمان باب من مات على التوحيد دخل الجنة رقم ( ).

(٤) عن معاذ في صحيح مسلم في كتاب الإيمان.

«مَن لَقِيَ اللهَ لاَ يشرك به شيئاً دخل الجنة»[1].

٤ - «وما من عبد يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأَنَّ محمداً رسولُ الله إلاَّ حرمه اللهُ عَلَى النَّار»[2].

أَقوال العلماء في ذلك:

١) قال الإمام النَّووي في شرحه لصحيح مسلم[3]: (واعلم أن مذهب أَهْل السُّنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أَنَّ مَنْ مات مُوحداً دَخَل الجنة قطعاً على كل حال، فَإِن كان سالماً من المعاصي كالصغير أو المجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أَو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يُبْتَل بمعصية أَصْلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أَصْلاً، ولكنهم يردونها[4] على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أَن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أَعاذنا اللهُ منها ومن سائر المكروه.

وأَمَّا مَنْ كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فَإِن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقِسْم الأول، وإن شاء عذبه القَدْر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أَحد مات عَلَى التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أَنه لا يدخل الجنة أَحَدٌ مَاتَ على الكفر، ولو عمل مِنْ أَعمال البِرّ ما عَمِلَ، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أَدلة الكتاب والسُّنة واجماع مَنْ يُعْتَدُّ به مِنَ الأُمة، على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العِلْم

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم في الإيمان من شهد أن لا إله إلا الله.

(٣) جـ ٢١٧/١.

(٤) يشير إلى قوله عز وجل: ﴿وإنْ منكم إلاَّ واردها كان على ربك حتماً مقضياً..﴾ الآية.

القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة، حُمِل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا وَرَد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بَيْن نصوص الشرع).

٢) وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية[١]: (أهل السنة متفقون كلهم على أنَّ مرتكب الكبيرة، لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذْ لَوْ كَفَر كُفْراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجرى الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! هذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنَّه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضاً، اذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾[٢] الى أَنْ قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْهِ شَيْءٌ فاتِّبَاع بالمَعْرُوف﴾ فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لِوَلي القصاص، والمراد أخوة الدّين بلا ريب، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[٣] إلى أَنْ قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُم﴾[٤].

ونصوص الكتاب والسُّنة تَدلُّ على أن الزاني، والسارق والقاذف، لا يُقتل، بل يُقَام عليه الحد، فدَلَّ على أنَّه ليس بِمُرتد، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن كانت عِنْده لِأخيه اليوم

---

(١) ص ٣٦٠ - ص ٣٦٢.
(٢) سورة البقرة، آية ١٧٨.
(٣) سورة الحجرات، آية ٩.
(٤) سورة الحجرات، آية ١٠.

مَظْلَمة مِنْ عِرْض أو شيء فَلْيَسْتَحْلِله مِنْه اليوم، قبل أَنْ لا يكون درهم ولا دينار، إنْ كان لَهُ عمل صالح أُخِذَ منه بِقَدْر مَظْلِمته، وإنْ لم يكن له حسنات، أُخِذَ من سَيِّئات صاحبه فَطُرِحت عليه ثُمَّ أُلقِي في النَّار»[1] أَخْرَجَاه في الصَّحِيحَيْن. فثبت أَنَّ الظالم له حسنات يَسْتَوْفِي المظلوم منها حقَّه).

ثُمَّ قال: (والمعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، فإنهم وافقوهم على أنَّ مُرْتكب الكبيرة مُخَلَّد في النار، لكن قالت الخوارج نُسَميه كافراً، وقالت المعتزلة أيضاً نُسَمِّيه فاسقاً، فالخلاف بينهم لَفظي فقط. وأَهل السُّنَّة أيضاً مُتَّفِقُون على أَنَّه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب، كما وردت به النُّصُوص، لا كما يقوله المرجئة من أَنَّه لا يَضُرُّ مع الإيمان ذَنْب، ولا ينفع مع الكفر طاعة. وإِذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدَلَّتْ بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدَلَّت بها الخوارج والمعتزلة، تَبيَّن لك فساد القَوْلَيْن! ولا فائدة في كلام هؤلاء، سوى أَنَّك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأُخرى).

٣) وقال أبو الحسن الأشعري في كتابه: «مقالات الإسلاميِّين واختلاف المُصَلِّين»[2] وهو يتكلم عن مقالات الخوارج - قَبَّحَ الله قولهم - بما نَصُّه:

(أجمعت الخوارج عَلَىٰ كفر عَلِيّ بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حَكَّمَ، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا؟ وأجمعوا على أنَّ كلَّ كبيرة كفر إِلَّا «النَّجْدَات»[3] فَإنها لا تقول ذلك، واجمعوا على أَنَّ الله سبحانه يعذب أَصحاب الكبائر عذاباً دائماً، إِلَّا «النَّجْدَات»

(١) البخاري في المظالم والرقاق عن أبي هريرة.
(٢) ص ٨٦ - ص ٨٧.
(٣) فرقة من فرق الخوارج أصحاب نجدة.

أصحاب نَجْدة.... والأَزَارِقة تقول إنَّ كل كبيرة كفر، وأَنَّ الدار دار كفر، يعنون دار مخالفيهم، وانَّ كل مرتكب معصية كبيرة ففي النار خالداً مخلداً، ويكفرون عَلِياً رضوان الله عليه في التحكيم، ويكفرون الحكَمَيْن، أبا موسى وعمرو بن العاص، ويرون قتل الأطفال).

٤) قال ابن رجب الحنبلي: (وقد اختلف العلماء هل يُسَمَّى مرتكب الكبائر كافراً كفراً صغيراً، أو منافقاً النفاق الأصغر، ولا أعلم أَنَّ أحداً منهم أَجَاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه، إلاَّ أَنَّه رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: «ما تارك الزكاة بمسلم» ويحتمل أَنَّه كان يراه كافراً بذلك خارج عن الإسلام، وكذلك روي عن عمر فيمن تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم ولهذا أراد أَنْ يضرب عليهم الجزية)[١].

جـ) الصلاة خلف أهل القِبْلة الموحدين:

تجوز الصلاة خَلْفَ كُلِّ أحدٍ من أهل القِبْلة - خاصة الأئمة[٢] منهم وليس من السُّنة السؤال عن الإمام والبحث عن حاله قبل الدخول معه في الصلاة، بل هذه من البدع المنكرة.

فهل بقي للمسلمين شيء يؤدونه في جماعة أفضل وأحسن من الصلاة في جماعة؟ ولله در الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إذ قال: «الصلاة أَحسن ما يعمل الناس، فَإذا أحسنَ الناسُ فَأَحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[٣].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٧ - ص ٢٨.
(٢) الحُكام والأمراء.
(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع رقم (٦٩٥).

الأدلة على جواز الصلاة خلف كل مسلم:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **يصلون لكم، فإن اصابوا فلكم، وإن اخطأوا فلكم وعليهم** »(١).

٢ - وعن عبيد الله بن عدي بن خيار: « أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور(٢) فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناسُ فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم »(٣).

٣ - وخرَّج البخاري تعليقاً: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه.

٤ - وروى مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « **الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم، بَرّاً كان أو فاجراً، وإنْ عَمِل الكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، وإنْ عمل الكبائر** »(٤).

٥ - وروي عنه صلى الله عليه وسلم عن مكحول كذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه: « **صلوا خلف كل بر وفاجر** »(٥).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاذان باب إذا لم يتم الإمام واتم من خلفه (٦٩٤).

(٢) محجوز في بيته في الفتنة التي قتل فيها مظلوماً.

(٣) البخاري كتاب الأذان باب إمامة المفتون رقم (٦٩٥).

(٤) قال عنه الالباني: ضعيف للانقطاع بين مكحول وابي هريرة شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢١.

(٥) قال الالباني في تحقيقه لشرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢١: ضعيف علته الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله**»[١].

٧ - وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الأذان (باب إمامة المفتون والمبتدع. وقال الحسن - البصري - صَلِّ وعليه بدعته)[٢].

٨ - وصلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط وكان يشرب الخمر.

أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية[٣] معلقاً على قول الطحاوي: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أَهْل القبْلة..) قال: (قال صلى الله عليه وسلم: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**» رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه واخرجه الدارقطني، وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح مُتَكَلَّمٌ فيه، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وخرَّج له الدارقطني أيضاً وأبو داوود).

ثم قال - بعد أَنْ ذكر الأحاديث السابقة عن أبي هريرة وابن عمر وتعليقات البخاري - (اعلم رحمك الله وإيَّانا أَنَّه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقاً، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أَنْ يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو الى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكن الصلاة إلاَّ خلفه، كإمام الجُمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعَرفة ونحو ذلك، فإن

---

(١) قال الألباني ضعيف المصدر السابق ص ٤٢٢.
(٢) أنظر الفتح جـ٢/١٨٨.
(٣) ص ٤٢١ - ص ٤٢٥.

المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجُمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع[1] عند أكثر العلماء. والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجُمَع والجماعات خلف الائمة الفُجار ولا يعيدون، كما كان عبدالله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس رضي الله عنه، كما تقدم، وكذلك عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط وكان يشرب الخمر، حتى أنه صلى الصبح بهم مرة أربعا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال: له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة!!.

وفي الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حُصِر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة وهذا الذي يصلي بالناس إمام فِتْنَة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كَرِه من كَرِه الصلاة خلفه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك: أن من أظهر بدعة وفجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هُجِرَ حتى يتوب كان حسنا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثَّر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب، أو يُعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلاَّ مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم، وكذلك إذا كان الإمام قد رتَّبه ولاة الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا يترك

---

(١) فكيف بمن تركها خلف ائمة هم من الصالحين الاخيار في الامة.

الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه أفضل، فإذا أمكن للانسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب عليه ذلك لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه من الإمامة إلاَّ بِشَرّ أَعْظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمها، فإنَّ الشرائع جائت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجُمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيها بالامام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع الفجور، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة).

إذا صلى خلف الفاجر والمبتدع لا يعيد:

وَمِن حرص الإسلام على صلاة الجماعة ونهيه عن الفرقة أَنَّ المرء إذا صلى خَلْفَ الفاجر والمبتدع، مع إمكانية الصلاة مع من هو خير منه، لا تجب عليه الإعادة بل اعتبر بعض الأئمة الإعادة من البدع المنكرة.

قال ابن أبي العز: [1](وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البَرِّ، فهذا أولىٰ من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ، فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (حتى أن المصلي الجمعة خلف الفاجر، اختلف الناسُ في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد ابن حنبل في رواية عبدوس: مَنْ أَعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين، لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى. بحسب استطاعته أنْ يعيد الصلاة، ولهذا كان أصح قولي العلماء أنْ مَنْ صلى بحسب استطاعته أن لا

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٣.

يعيد، حتى المتيمم لخشية البرد ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس، وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة، لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولىٰ بحسب استطاعته)[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح معلقاً على أثر عثمان السابق (واختلف في المشار[2] إليه بذلك فقيل هو عبدالله بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البَرِّ وغيره، وقال ابن الجوزي وزاد: إن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضاً، قلت: وهو المراد هنا، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب «الفتوح» من طريق أُخْرَىٰ عن الزُّهْري بسنده فقال فيه: «دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس، فقلت: كيف ترى.. » الحديث. وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري، لكن بإِذْن عثمان، ورواه عمر بن شَبّه بسند صحيح، ورواه ابن المَدِيني من طريق أَبي هريرة وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب، فيما رواه اسماعيل الخطي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحىٰ جاء علي فصلى بالناس. وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غيرها. وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم أيضاً سهل بن حنيف رواه عمر بن شَبّه بسند قوي. وقيل صلى بهم أيضاً ابو أيوب الانصاري، وطلحة بن عبيدالله، وليس واحداً من هؤلاء مراداً بقوله: إمام فتنة.

وقال الداودي: (معنىٰ قوله إمام فتنة أي إمام وقت فتنة، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي. قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أَمَّهم بمكروه، بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال) انتهى.

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٣/٢٨٦ -٢٨٧.

(٢) الذي أم الناس في الفتنة التي قتل فيها عثمان رضي الله عنه.

وقال الحافظ رداً على كلام الداودي: وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال، لم يكن قوله: «ونتحرج» مناسباً ونتحرج في رواية ابن المبارك: «وإنا لنتحرج من الصلاة معه» والتحرج التأثم، أي نخاف الوقوع في الإثم، وأصل الحرج الضيق، ثم اسْتُعْمِلَ لِلإِثْم لأنه يضيق على صاحبه. وقوله: «فإذا أحسن الناس فاحسن» ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به.

وروى سيف في «الفتوح» عن سهل بن يوسف الانصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلاَّ عثمان فإنه قال: «من دعا إلى الصلاة فاجيبوه».

وقال الحافظ: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة. وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رَدٌّ على من زعم أن الجمعة لا يجزي أن تقام بغير إذن الإمام - الحاكم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قالوا يجب على المسلم إذا كان في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف اللهُ نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإنْ قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإنْ لَمْ يقدر على ذلك، فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسُنَّة نبيه، الأسبق الى طاعة الله ورسوله أفضل).

وملخص القول في هذه المسألة: أنه لا يجوز لمؤمن أن يترك الجَمْع والجماعات بالكلية بدعوى فساد الأئمة وضلالهم بل ومنهم من يكفرهم!! فالمساجد اليوم كثيرة جداً خاصة في المدن، فإذا لم يرتض المرء هذا الإمام فله أن يذهب الى غيره، وينبغي أن يفعل ذلك في ستر وألاَّ يشيع ذلك بين الناس. ولا ينبغي له بحال مِنْ الأحوال أَنْ يعطلَ الجمع والجماعات ويصلي

في بيته، فإن فعل ذلك كان ضالاً مبتدعاً مخالفاً للكتاب والسُّنة، وما أجمع عليه سلف الأمة وخلفها.

د) الصلاة على من مات مِنْ أَهْل القِبْلة:

مذهب أهل السُّنة الصلاة على كل مَنْ مات مِنْ أهل القِبْلة، بَرّاً كان أو فاجراً، ما لم يكن منافقاً نفاق اعتقاد. ولا ينبغي أن يدفن أحد من المسلمين بدون صلاة.

فإن كان مِنْ أهل البدع والفجور صلى عليه بعض الناس، واعتزل أهل الفضل والصلاح الصلاة عليه زجراً لأمثاله، وحكم الصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

أقوال العلماء في ذلك:

١) قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية، معلقاً على قول الطَّحاوي (وعلى من مات) - يعني ونرى الصلاة على مَنْ مَات من أهل القبلة. وقوله وعلى من مات منهم -: (أي ونرى الصلاة على من مات من الابرار والفجار، وإن كان يستثني من هذا العموم البغاة، وقطاع الطريق، وكذا قاتل نفسه، خلافا لأبي يوسف[١]، إلاَّ الشهيد، خلافا لمالك والشافعي رحمها الله، على ما عرف في موضعه. لكن الشيخ إنما ساق هذا لبيان أنا لا نترك الصلاة على من مات مِنْ أهل البدع والفجور، لا العموم الكلي، ولكن المظهرين للإسلام قسمان: أما مؤمن واما منافق، فمن عُلِمَ نِفاقه لم تجز الصلاة عليه، والاستغفار له ومن لم يعلم ذلك منه صُلي عليه. فإذا علم شخص نفاق شخص لم يصل هو عليه، وصلى عليه من لم يعلم نفاقه، وكان عمر رضي الله عنه لا يصلي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِ عليه حذيفة لأنه - اي حذيفة - كان في

(١) القاضي ابو يوسف قاضي قضاة الدولة العباسية، وصاحب أبي حنيفة.

غزوة تبوك قد عرف المنافقين وقد نهى الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين، وأخبر أنه لا يغفر لهم باستغفاره، وعلل ذلك بكفرهم بالله ورسوله، فمن كان مؤمنا بالله ورسوله، لم يُنه عن الصلاة عليه، ولو كان له من الذنوب الاعتقادية، البدعية، أو العملية أو الفجورية ماله، بل قد أمره اللهُ تعالى بالاستغفار للمؤمنين فقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[1][2]والمراد بالنفاق هنا نفاق الاعتقاد.

٢) وقال الإمام النووي في شرحه[3] لصحيح مسلم معلقاً على: (أتي النبيﷺ برجل قَتَل نَفْسه بمشقاص[4] فلم يصل عليه): (في هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وقال الحسن - البصري - والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبيﷺ لم يُصَلِ عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبيﷺ الصلاة عَلَى مَنْ عليه دَيْن زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم: «**صلوا على صاحبكم**».

قال القاضي عياض - مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره أن الإمام[5] يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا

---

(١) سورة محمد، آية ١٩.
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٥ - ص ٤٢.
(٣) جـ ٤٧/٧ - ٤٨.
(٤) المشاقص: سهام عراض واحدها مِشْقَصْ المصدر السابق.
(٥) امام المسلمين يعني الحاكم.

يصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري لا يصلي على مرجوم، ويصلي على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلي على النفساء تموت من زنا، ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، واختلفوا في الصلاة على السقط. فقال بعض فقهاء المُحَدِّثين، وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل، وتعرف حياته بغير ذلك. وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار، فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن - البصري - يغسل ويصلى عليه والله أعلم).

٣) وقال القرطبي: (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم وإلا في أهل البدع والبغاة)(١).

النهي عن الصلاة على المنافقين نفاق اعتقاد:

لقد نهى الله عز وجل رسوله عن الصلاة على المنافقين نفاق اعتقاد - وهم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول دُعِيَ له رسول الله ﷺ ليصلي عليه. فلما قدم رسول الله ﷺ، وَثَبْتُ

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٨/٢٢١.
(٢) سورة التوبة، آية ٨٤.

اليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أُبَيٍّ وقد قال: يوم كذا وكذا، كذا وكذا، أُعَدِّدُ عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أَخِرْ عني يا عمر. فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيِّرْتُ فاخترتُ. لَوْ أَعْلَم أَني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف فلم يمكث إلا قليلاً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلاَ تُصَلِ عَلَى أَحَدٍ منهم مَات أبداً - إلىٰ - وهم فَاسِقُون﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم»[1] وهذا من فراسة عمر رضي الله عنه.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (قال علماؤنا: هذا نص - يعني «ولا تصل على أحد..» الآية - في الامتناع عن الصلاة على الكفار)[2].

١٢) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة..) الحديث وما في معناه.

وردت أحاديث كثيرة صحيحة تقرر وترتب دخول الجنة بمجرد التوحيد نذكر منها ما يأتي:

١ - عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**» قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**» **قالها ثلاثاً ثم قال في الرابعة: عَلَىٰ رَغْم أَنف أبي ذر**»[3] فخرج أبو ذر يقول: وإنْ رَغْم أنف أبي ذر.

٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده**

---

(١) البخاري كتاب الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين رقم (١٣٦٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٨/٢٢١.
(٣) متفق عليه.

ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها الى مريم، وروح منه وأن الجنة حق، والنار حق، ادخله الله الجنة على ما كان من عمل »[1].

٣ - وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فتحجب عنه الجنة »[2].

٤ - ومن افراد مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له يوماً: « من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة »[3].

٥ - وعن النبي ﷺ أنه قال يوماً لمعاذ: « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده، ورسوله، إلا حرمه الله على النار »[4].

٦ - وعن عتبان بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله »[5].

٧ - وعن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »[6].

ملخص أقوال السلف في المراد بذلك:

لقد ذهب السلف في تأويل ذلك مذاهب نلخصها في الآتي:

الأول: أن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار ولكن لها شروط هي أداء الفرائض واجتناب الكبائر.

---

(١) متفق عليه، مسلم في الإيمان.
(٢) مسلم في كتاب الإيمان باب من لقى الله بالشهادتين.
(٣) مسلم:
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.
(٦) متفق عليه.

الثاني: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بان يقولها بصدق واخلاص وعلامة الصدق عدم الاصرار على المعاصي.

الثالث: ان هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي.

أقوال أهل العلم في ذلك.

١) قال الإمام النووي معلقاً على الأحاديث السابقة التي رواها مسلم في صحيحه[١]: «قال القاضي عياض وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه، فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيِّب: أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. وقال بعضهم: هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناها من قال الكلمة وادي حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري.

وقيل إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري. وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نزِّلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون: فتقرر أولاً: أن مذهب أهل السنة باجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله، وأن كل مَنْ مات على الإيمان، وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة. فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً، وهذا معنى تأويِلَي الحسن والبخاري.

وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم الله عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بانه لا بد من

---

(١) في كتاب الايمان باب من مات على التوحيد انظر صحيح. مسلم بشرح النووي جـ١/٢١٩ -٢٢١.

دخوله الجنة آخراً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إنْ شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله، ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها، فيكون المراد من استحقاقه الجنة، ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد، إما معجلاً معافى، وإما مؤخراًبعد عقابه. والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافاً للخوارج والمعتزلة، في المسألتين، ويجوز في حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه، وإن كان قبل مخلطاً، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار، وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذه، ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي ﷺ وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان، والتوحيد الذي ورد في حديثه،فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية الحسن).

وإما ما حكاه عن ابن المسيِّب وغيره فضعيف باطل وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث ابو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست، وهما أرجح من قول مَنْ قال سَنَة تسع، والله أعلم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة، فقال: يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة، نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره، وقد تقدم نحو هذا التأويل قال: ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما

خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام، ومستلزماً له، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية، كالوثني والثنوي فقال: لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكينا حُكِمَ باسلامه).

٢) وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحِكَم[١] عن المراد بمن قال لا إله إلا الله.. » (وقالت طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار، لكن له شروط، وهي الاتيان بالفرائض،وموانع وهي اجتناب الكبائر. قال الحسن - البصري - للفرزدق: إن لِلاَ إله إلا الله شروطاً فاياك وقذف المحصنة. وروى عنه أنه قال: هذا العمود فاين الطنب؟ يعني ان كلمة التوحيد عمود الفسطاط ولكن لا يثبت الفسطاط[٢] بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات وترك المحرمات، قيل للحسن: إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا الله، فادى حقها وفرضها دخل الجنة، وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال بلى، ولكن ما من مفتاح الا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

ويشبه ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن لا إله إلا الله هل يضر معها عمل كما لا ينفع مع تركها عمل؟ فقال ابن عمر: اعمل ولا تغتر.

وقالت طائفة منهم الضحاك والزهري: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نسخت، ومنهم من قال: بل ضُم اليها شروط زيدت عليها. وزيادة الشروط هل هي نسخ أم لا؟

---

(١) ص ١٩٨ - ص ٢٠٠.

(٢) الخيمة أو بيت الشّعر والأطناب هي الأوتاد.

فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كله نظر. فان كثيراً من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود. وقال الثوري: نسختها الفرائض والحدود، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود، تَبَيَّن بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وازالة الابهام كان السلف يسمونه نسخاً وليس هو نسخاً في الإصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة مقيدة بأن يقولها بصدق واخلاص. واخلاصها وصدقها يمنع الاصرار معصيته، وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة**، وقيل: وما إخلاصها؟ قال: **أن تحجزك عما حرم الله**» وروى ذلك مسنداً من وجوده أخر ضعيفة، ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل إلى هذا، فإن تحقق القلب بمعنى لا إله إلا الله، وصدقه فيها وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيها تأله الله وحده، اجلالاً وهيبة ومخافة ومحبة، ورجاء وتعظيماً. وتوكلاً يمتلىء بذلك، وينتفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين، ومتى كان ذلك لم يبق محبة، ولا إرادة، ولا طلب لغير ما يريد الله ويحبه ويطلبه، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وارادتها ووسواس الشيطان».

١٣) حكم تارك الصلاة:

الصلاة عماد الدين مَنْ أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين، وقال عمر رضي الله عنه: (ليس في الاسلام حظ لمن ترك الصلاة)[١].

فقد أجمعت الأمة خلفاً وسلفاً على كفر تارك الصلاة جحوداً وقتله، واختلفوا في حكم تارك الصلاة من غير جحود، فذهبوا فيه مذاهب.

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٤١.

مذاهب أهل العلم فيمن ترك الصلاة من غير جحود:

المذهب الأول:

تاركها من غير جحود كافر، يقتل كفراً لا حداً، ولا يُصلي عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولكنه يوارىٰ في مكان بعيد من مقابر أهل القِبْلة، لكي لا يتأذى منه الناس. وذهب الى هذا القول جماعة من السلف والخلف منهم: علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما من الصحابة وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ وابو أيوب السختياني وابن حبيب من المالكية وغيرهم، واستدل هذا الفريق بادلة صحيحة قوية:

ادلة من كفر تارك الصلاة:

أدلة من ذهب الى تكفير تارك الصلاة من غير جحود كثيرة جداً، نذكر منها ما يأتي:

١) قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم[١] عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**بَيْن الرَّجُل وبَيْن الكفر والشرك ترك الصلاة**» وقد روي مثله عن عدد من الصحابة.

٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تتْرك الصلاة متعمداً. فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة**»[٢].

٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا قرأ ابن** آدم السجدة، **فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله**، وفي رواية ابن كُريب: **يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وامرتُ بالسجود فأبيتُ فلي النار**»[٣].

---

(١) كتاب الإيمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (٨٢).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب حكم تارك الصلاة.

٤) واستدل هؤلاء بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «انه ذكر الصلاة يوماً، فقال: من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأُبَيْ بن خلف»[1].

٥) وبقول عمر رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[2].

٦) وقول علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهم: «من تركها فقد كفر».

٧) وقول عبد الله بن شقيق - الصحابي - رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة»[3].

٨) وقال ابو أيوب السختياني: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه»[2].

المذهب الثاني:

تاركها من غير جحود يقتل حداً لا كفراً، بترك صلاة واحدة حتى يذهب وقتها. ويُصلي عليه ويُدفن مع المسلمين. وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد وغيرهم. واستدل هؤلاء بادلة نذكر بعضها:

أدلة من قال بقتل تارك الصلاة من غير جحود:

١) قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[5].

---

(١) أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه.
(٢) جامع العلوم والحكم ص ٤١.
(٣) الترمذي بسنده صحيح.
(٤) الترمذي بسند صحيح رقم (٢٦٢٢).
(٥) سورة النساء، آية ٤٨.

٢) وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا ٱلزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾(١).

٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة..** الحديث.

٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: «**امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم..**» الحديث.

المذهب الثالث:

تارك الصلاة من غير جحود لا يكفر ولا يُقتل بل يُعزر ويُحبس حتىٰ يصلي، متى شاء هو!!.

وذهب الى هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من الفقهاء منهم المزني صاحب الشافعي.

واستدل هذا الفريق لعدم قتل تارك الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث..**» الحديث وليس فيه الصلاة، وهذا قول يصادم النصوص الصريحة الصحيحة وكما قال الإمام ابو حنيفة رحمه الله: إذا خالف قولي الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. وكما قال مالك رحمه الله: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ.

أقوال العلماء في ذلك:

١) قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وقال أبو أيوب السختياني: «ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه». وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد واسحاق، وحكىٰ اسحاق - ابن رَاهَوَيْه - عليه إجماع أهل العِلْم - وقال محمد بن نصر المروزي:

---

(١) سورة التوبة، آية ٥.

هو قول جمهور أهل الحديث، وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام عمداً أنه كافر، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية)[1].

٢) وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم[2] ما نصه: (واما تارك الصلاة، فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلاَّ أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه: فذهب مالك والشافعي رحمها الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبدالله بن المبارك، واسحاق بن رَاهَوَيْه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمها الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتىٰ يصلي. احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني[3] المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد. واحتج من قال لا يقتل بحديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث». وليس فيه الصلاة. واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٤١.
(٢) جـ٢/٧٠ -٧١.
(٣) ان بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة».

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة». «ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة». «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله» وغير ذلك. واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فان تابوا واقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فخلوا سبيلهم﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم» وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو انه محمول على المستحل، أو انه قد يؤول به الى الكفر، أو ان فعله فعل الكفار، والله أعلم).

٣) قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾[١] (ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن متهاوناً فسق، ومن ترك النوافل لم يحرج إلاَّ أَنْ يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير راداً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه، واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى الا يصلى قُتِلَ، وبه قال ابو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال ابو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب، وبه يقول داوود بن علي: ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرتُ أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». وقالوا: حقها الثلاث التي قال

---

(١) سورة التوبة، آية ٤.

النبي ﷺ: «**لا يحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، او زنى بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس**».

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من ادائها وقضائها، وقال: لا أصلي فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب فإن تاب وإلاَّ قُتل، وحُكم ماله كَحُكم مال المرتد. وهو قول اسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: واختلف اصحابنا[1] متى يقتل تارك الصلاة؟ فقال بعضهم: في آخر الوقت المختار. وقال بعضهم: آخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك، وذلك أن يبقى من وقت العصر اربع ركعات الى مغيب الشمس، ومن الليل اربع ركعات لوقت العشاء ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس وقال اسحاق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس، والمغرب الى طلوع الفجر)[2].

٤) وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام[3] معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرىء..**» **الحديث** (وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن تَرْك الصلاة ليس من هذه الأسباب، أعني زنا المحصن وقتل النفس والردة. وقد حصر النبي ﷺ إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة).

٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الايمان[4] ما نصه (وقال

---

(١) المالكية.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٨/٧٤ - ٧٥.

(٣) جـ ٤/٨٥ -٨٦.

(٤) ص ٢٩٣.

اسحاق - ابن رَاهَوَيْه - من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقتها، الظهر الى المغرب، والمغرب الى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع وقال: تركها لا يكون كفراً، ضربت عنقه، يعني تاركها وقائل ذلك، واما اذا صلى وقال ذلك، فهذه مسألة اجتهاد، قال: واتبعهم على ما وصفنا من بعدهم حتى عصرنا هذا أهل العلم، الا من باين الجماعة، واتبع الأهواء المختلفة، فاولئك قوم لا يعبأ الله بهم لما باينوا الجماعة).

وملخص القول في تارك الصلاة من غير جحود إن كان يصلي ويقطع ولا يحافظ على ادائها في أوقاتها فهذا ليس بكافر وأمره الى الله وقد توعد بقوله في سورة الماعون: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصلين الذين هُمْ عن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾.

وأما الذي لم يَخُر لله ساجداً، وامتنع عن الصلاة بدون عذر ولو أدّى هذا إلى قتله فهذا كافر مهدر الدم والمال ويقتل ولا يدفن مع المسلمين ولا يورث والله أعلم.

الفصل الثاني

أهم الاسباب التي أدت او قد تؤدي الى هذه الظاهرة

١) الجهل بالسنة وعدم التفقه في الدِّين:

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور مثل هذه البدعة وغيرها من البدع، الجهل بسنة الرسول ﷺ، وعدم التفقه في دين الله.

ومن نظر إلى المآخذ التي أخذها الخوارج على الإمام علي رضي الله عنه، وخرجوا عليه بسببها، بل كفروه، وقتلوه من أجلها، عَلِمَ سذاجتهم وقلة علمهم وفقههم، هذا بجانب غرورهم واستبدادهم. ولهذا عندما ناظرهم ابن عباس لم يستطيعوا أن يردوا عليه بحرف، وفند كل المآخذ ورجع معه في الحال إلى عسكر الإمام علي غالبيتهم ولم يتخلف منهم إلاَّ أشقياؤهم الذين قتلوا على يد المؤمنين الأخيار.

فضل التفقه في الدِّين:

لقد ورد في فضل الفقه والفهم في الدِّين عدد من الأحاديث نذكر منها ما يأتي:

١) ما رواه البخاري في صحيحه[1] عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ: « **من يُرِد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين..** » الحديث. فقد جعل الرسول ﷺ الخير كل الخير في

---

(١) كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١).

التفقه في الدين، ويفهم من الحديث أن من لم يرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين.

قال الحافظ في الفتح[1]: (يُفَقِهْهُ أي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، فَقُهَ: إذا صار الفقه له سجية، «وَفَقَهَ» بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، و«فَقِهَ» بالكسر اذا فهم. ونَكَّر «خيراً» ليشمل الكثير والقليل، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه، ومفهوم الحديث: ان من لم يتفقه في الدين- أي يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير.

وقد أخرج أبو يعْلَى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخِرِه: «ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دِينه لا يكون فقيهاً، ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل الفقه في الدين على سائر العلوم).

٢) ومما يدل على فضل العلم والفقه في الدِّين ما دعا به النبي ﷺ لابن عباس فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ضَمَّنِي رسولُ الله ﷺ وقال: «**اللهم علمه الكتاب**»[2] وفي رواية «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[3] وفي رواية «**اللهم فقهه**» وفي رواية للبخاري: «**اللهم فقهه في الدين**» وهذا الدعاء يدل على فضل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وعلى مكانته عند رسول الله ﷺ ويبين العلة في المكانة الرفيعة التي نالها ابن عباس في العلم، حتى صار يُلَقَّبُ بحبر الأمة وترجمان القرآن ببركة هذا الدعاء الشريف. فالرسول ﷺ مجاب الدعوة.

---

(١) جـ ١ /١٦٤ - ١٦٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب رقم (٧٥).

(٣) وعندأحمد والطبراني وابن حيان.

سبب هذا الدعاء لابن عباس:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[1]: (قوله: «**علّمهُ** الكتاب» بَيَّن المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعتُ له وُضوءاً» زاد مسلم: «فلما خرج قال: **من وضع هذا؟** فَأُخْبِر» ولمسلم قالوا: ابن عباس.... وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل وفيه: «فقال لي: **ما بالك؟ اجعلك حذائي فتخلفني**. قلت: أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وانت رسول الله؟ فدعا لي أن يزيدني الله فهماً وعلماً».

وقال الحافظ: المراد بالكتاب القرآن لِأَن العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه.

وللنَسَّائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «دعا لي رسول الله ﷺ أن أوتيٍ الحكمة مرتين» فيحتمل تعدد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السُّنة.

وقال الحافظ: وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد ابن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول: اني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**».

وقال الحافظ: وفي بعض نسخ ابن ماجه: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب».

وقال الحافظ: وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النَّبِي ﷺ فيها، لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدِّين رضي الله

---

(١) جـ ١/١٧٠.

تعالى عنه، واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن. كما تقدم، وقيل: العمل به، وقيل: السُّنة، وقيل الاصابة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الاصابة.... والأقرب ان المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن.

٣) وقد علق البخاري في صحيحه[١]: وقال عمر: تَفَقَّهُوا قبل ان تَسُودوا - قال أبو عبد الله - يعني البخاري - وبعد أن تسودوا، وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم» وأثر عمر هذا يدل على حرصه وحبه للخير للمسلمين من ناحية، وعلى أهمية الفقه في الدين من ناحية أخرى. فاذا لم يتمكن المرء من أن يتفقه في أمور دينه في الصغر، وقبل أن يتولى المناصب والمسؤوليات التي تحول بينه وبين الاشتغال بالفقه، صعب عليه الحصول على ذلك إلاَّ أنْ يكون ذا عزيمة قوية كما كان أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح[٢]: (وانما عقبه البخاري بقوله: وبعد أَنْ تسودوا» ليبين انه لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك ان السيادة مانعة للتفقه، وانما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكِبْرُ والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: أَن القاضي إِذا عُزِل لا يرجع إِلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه. وقال الشافعي: اذا تصدَّر الحدث[٣] فاته علم كثير. وقد فسره ابو عبيد في كتابه «غريب الحديث» فقال: معناه

(١) كتاب العلم باب الاغتباط في العلم الفتح جـ ١٦٥/١. وقال الحافظ في الفتح جـ ١٦٦/١: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره واسناده صحيح.

(٢) جـ ١٦٦/١.

(٣) الشاب الصغير السن.

تَفَقَّهُوا وانتم صغار، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالاً، وفسره البغوي بالتزوج).

السنة مُبَينة لما أُجمل واشتبه من الكتاب:

وظيفة الرسول ﷺ الأساسية بعد التبليغ البيان والتوضيح لما أجمل من القرآن وما اشتبه من آياته وأحكامه. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيرها[2] فالرسول ﷺ مبين عن الله عز وجل مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله).

وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه المقدام بن معد كرب: «**ألا وَإني أُوتيتُ الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...**[3]»[4] الحديث.

فلا يسع أحد من المسلمين المشتغلين بالعلم الجهل بالسنة دعك عن عدم الالتزام بأوامرها ونواهيها فان هذا مورد هلاك.

وقد قال الإمام علي رضي الله عنه لابن عباس عندما طلب منه أن يأذن له في مناظرة الخوارج فقال مرشداً له وموجهاً: (لا تجادلهم بالقرآن فانه حمال أوجه ولكن عليك بالسُّنة)، وان دل هذا الكلام فانما يدل على فقهه وسعة علمه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة[5]: (وما سَنَّ رسول الله فيما

---

(١) سورة النحل، آية ٤٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠/١٠٩.
(٣) كما يقول ذلك من يسمون أنفسهم بالقرآنيين اليوم وهم أعداء القرآن والسنة.
(٤) أبو داوود.
(٥) ص ٨٨ - ص ٨٩.

ليس لله فيه حُكْم، فبحكم الله سَنَّهُ، وكذلك قال الله في قوله: ﴿وانك لتهدي الى صراط مستقيم. صراط الله﴾.

وقد سن رسول الله مع كتاب اللهِ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سن فقد الزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود[1] عن اتباعها معصيته التي لم يَعْذِر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سُنَنِ رسول الله مخرجاً لما وصفت وما قال رسول الله).

اتباع السنة واجب والعزوف عنها كفر:

لقد أمر الله عباده المؤمنين باتباع الرسول ﷺ وجعل ذلك دليلاً على محبتهم لله عز وجل فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُم والله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وأمر باتباع سنته بدون قيد ولا شرط فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُواْ﴾[3]. وجعل مخالفته فتنة وهلاك فقال في سورة النور[4] : ﴿فَلْيَحْذَر الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال الإمام القرطبي في تفسير[5] آية النور هذه: (بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب، ووجهها ان الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره، وتوعد بالعقاب عليها ﴿أَنْ تُصِيبَهُم فِتنةٌ أَو يُصيبهُم عذابٌ أليمٌ﴾. فتحرم مخالفته، فيجب امتثال أمره، الفتنة هنا القتل، قاله ابن عباس. عطاء: الزلازل والأهوال. جعفر بن محمد: سلطان جائر يسلط عليهم. وقيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول) والضمير في أمره

---

(١) العتو والطغيان.
(٢) سورة آل عمران، آية ٣١.
(٣) سورة الحشر، آية ٧.
(٤) آية ٦٣.
(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣٢٢/١٢ - ٣٢٣.

قيل عائد إلى أمر الله وقيل إلى أمر الرسول، وكلاهما سواء، فأمر الرسول ﷺ هو أمر الله.

ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في مقدمة تفسيره[1] كلاماً قيماً بعنوان: باب تبيين الكتاب بالسُّنة وما جاء في ذلك، احببت ذكره هنا:

(قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم﴾ وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ وقال تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل، وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ذكر ابن عبد البر في كتاب العِلْم له عن عبد الرحمن بن زيد: أنه رأى مُحْرِماً عليه ثيابه فنهى المحرم، فقال: إيتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، قال فقرأ عليه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. وعن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال ابن عباس: اتركها. فقال: انما نهى عنها ان تتخذا سنة، فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذب عليها أم تؤجر؟ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمؤمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ (سورة الأحزاب، آية ٣٦) وروى أبو داوود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ انه قال: «أَلاَ وَإِني قد أُوتيت الكتاب ومثله معه، أَلا يوشك رَجَلُ شبعان على أريكته[2] يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، أَلاَ لاَ يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السِّباع، ولا لقطة معاهد إِلاَّ أَنْ يستغنىٰ عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه).

---

(١) جـ ١/٣٧ - ٣٩.

(٢) الأريكة: السرير، الكرسي.

قال الخطابي: «قوله اوتيت الكتاب» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. والثاني انه أوتي الكتاب، وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أُذِن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن. وقوله: «يوشك رجل شبعان» الحديث. يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس لها في القرآن ذِكْر عَلَى ما ذهبت اليه الخوارج والروافض، فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب، قال: فتحيروا وضلوا، قال: فالأريكة السرير، ويقال: انه لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَة[1] قال: وانما أراد بالأريكة: أصحاب الترف والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه). ثم قال: (ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين: بيان المجمل في الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها، وسجودها، وركوعها، وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها، ما الذي تؤخذ منه من الأموال؟، وبيانه لمناسك الحج، قال صلى الله عليه وسلم إذا حج بالناس: «**خذوا عني مناسككم**» وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أخرجه البخاري.

وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين انه قال لرجل: إنك رجل أحمق، اتجد الظهر في كتاب الله أربعاً يجهر فيها بالقراءة! ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: اتجد هذا في كتاب الله مُفَسَّرَاً! ان كتاب الله تعالى أَبْهَمَ هذا، وأن السُّنة تفسر هذا.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك. وروى سعيد بن منصور: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: القرآن أحوج الى

---

(١) مثل القبة.

السنة من السنة الىٰ القرآن. وبه عن الأوزاعي قال: قال يحيىٰ بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وسئل عن هذا الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما اجرؤ على هذا ان أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه.

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم الحُمُر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك).انتهىٰ.

وما قاله الإمام أحمد من أن السنة تفسر الكتاب وتبينه هو ما عناه غيره من أهل العلم بقولهم: «القرآن أحوج الىٰ السنة من السنة الىٰ القرآن» وليس مرادهم أن السنة هي المسيطرة والغالبة حاشاهم أن يعنوا هذا المراد.

المراد بقوله: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه..» الحديث:

وما ذكره الخطابي سابقاً هو الذي نص عليه الإمام الشافعي في رسالته[1]: (وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان، أحدهما: نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملة، بَيَّن رسول الله فيه، عن الله معنىٰ ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عاماً وخاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.

قال: فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما، ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نَصَّ الكتاب. والآخَر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنىٰ ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

---

(١) ص ٩١ - ص ٩٢.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب: فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يَسُنَّ سنة قط الا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وقال: ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ فما أحَلَّ وحَرَّم فانما بين فيه عن الله كما بين الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: أُلقي في روعه كل ما سَنَّ، وسنته الحكمة الذي اُلقِيَ في روعه عن الله، فكان ما أُلقِيَ في روعة سنته).

٢) التحاكم للأنظمة والقوانين الوضعية:

تمهيد:

من أكبر البلايا والمحن التي بُليت بها الأمة الإسلامية في هذا العصر تحاكمها - أوْ بالأحرى حكمها لأنها مغلوبة على أمرها - بالأنظمة والقوانين الوضعية التي تناقض الإسلام، وتعمل على إبعاده واقصائه عن كل جوانب الحياة المؤثرة.

وهذه الظاهرة هي ثمرة خبيثة للاستعمار الغربي الصليبي لمعظم البلاد الإسلامية، وللغزو الفكري الذي كان مصاحباً للاستعمار.

ومن الغريب حقاً أن يستمر المسلمون يتحاكمون بتلك الأنظمة والقوانين اللا دينية، حتىٰ بعد الاستقلال الاسمي الذي نالته تلك البلاد، والسبب في ذلك أن الكفار لم يخرجوا من تلك البلاد ولم يتخلوا عنها إلاَّ بعد أن قطفوا ثمارها، وخلفوا وراءهم تلاميذ أوفياء - وإنْ شئت قلتَ عبيداً أغبياء. -.

لم يخرج الانجليز مثلا من السودان ومصر ونيجيريا ولا الفرنسيون من بلاد الشام، إلاَّ بعد أَنْ ربُّوا جيلاً علمانياً لا يعرف عن الإسلام إلا اسمه ولا من القرآن إلاَّ رسمه.

وكذلك خلفوا أحزاباً علمانية بقيادات وبطولات وهمية.

كما خلفوا من ورائهم مجتمعات منها، طائفة تخرجت في المدارس اللا دينية التي أنشأها الاستعمار لتخريج اعوان له في الادارة وتثبيت دعائم حكمه، وهؤلاء كغيرهم اشربوا حب المستعمرين واتخذوهم مثلهم الاعلى في اللسان، والزي، والعادات، والتقاليد.

أما السواد الأعظم من المسلمين فقد سيطر عليهم الفكر الارجائي بسبب انتشار الطرق الصوفية التي رعا كثيراً منها الاستعمار، بل هناك طرق انشأها الاستعمار واحتضن قادتها ومكن لهم وحماهم.

وكان هدف الاستعمار من رعاية الطرق هو إماتة روح الجهاد عند المسلمين وتخديرهم أو تنويمهم على الأوراد وحلق الذكر، واكتفاء الشخص بالاهتمام بنفسه وعدم الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حدثني الثقة عن أحد كباردَجَاجِلة الطرق الصوفية في السودان، وقد شكى له أحد مريديه من معصية غلبه التخلص منها، فقال الشيخ وبكل وقاحة -: أَنا ما استطعت التخلص من «التمباك»[1]!! فكيف تريد التخلص من تلك المعصية، استعمل الاوراد واستغيث بسيدي البدوي، أو الدسوقي، أو بمحمد عثمان!! وما كان من المريد إلاَّ أَنْ اقتنع بهذا الزيف والضلال!!.

وحادثة أخرى تبين مدى الفساد العقدي ومدى الفساد الذي أصاب الأمة الإسلامية، وَجَهْل رجالات ومشايخ الطرق الصوفية بابسط أمور الدِّين والى أي مدى انحط المسلمون وانهزموا. وهذه الحادثة هي إرسال

---

(١) مادة خسيسة مصنوعة من التبغ مخدرة وهي صنو الدخان.

وفد يمثل رجالات الطرق الصوفية والإدارة الأهلية والخدمة المدنية وقد اختارت أعضاءَ الوفد الادارةُ البريطانية في السودان بغرض تهنئة بريطانيا بانتصارها على الامبراطورية العثمانية الإسلامية!! أي الخلافة الإسلامية!!.

يقول الدكتور خضر عبد الرحيم في رسالته النشاط الكنسي في السودان «وهو يتحدث عن «أثر الاستعمار في الضعف الدِّيني. (عندما انتصر البريطانيون في الحرب العالمية الأولى فكرت إدارة السودان[1] في تكوين وفد من الذين اخلصوا للامبراطورية - البريطانية - في صراعها الطويل ضد أعدائها، فتكوَّن الوفدُ من رؤساء الطرق التي وقفت مع الانجليز قبْل وبعْد أنْ وطئت أقدامهم أرض السودان، كالسيد علي - الميرغني - زعيم الختمية، والشريف الهندي زعيم الهندية، والسيد عبد الرحمن الذي حقق ظن «ونِجتْ»[2] فاختاره عضواً في الوفد مكافأة له لطاعته وولائه وخدماته واخلاصه أثناء الحرب. وضم الوفد كذلك ثلاثة من العلماء الموظفين من ذوي المكانة الدينية، والمراكز الرسمية، وتم اختيارهم لتأييدهم المستمر للادارة البريطانية، وهم: الطيب أحمد هاشم، مفتي السودان وشقيقه أبو القاسم أحمد هاشم، رئيس هيئة علماء السودان، والشيخ اسماعيل الازهري (الكبير) قاضي مديرية دارفور كما ضم الوفد خمسة من زعماء القبائل التي وقفت بجانب الانجليز في حربهم ضد المهدية وهم: علي التوم فضل الله ناظر قبيلة الكبابيش، ابراهيم بك محمد فرح زعيم الجعليين، عبد العظيم بك حسين خليفة زعيم قبيلة العبابدة، عوض الكريم ابو سن ابن ناظر عموم الشكرية، وابراهيم بك موسى ابراهيم زعيم قبائل الهَدَنْدَوَة[3].

---

(١) وهي ادارة بريطانية حقيقة وبريطانية مصرية أسماً.
(٢) حاكم عام السودان في ذاك الوقت.
(٣) انظر حسن نجيلة ملامح من المجتمع السوداني ص ٥١ - ص ٥٢.

وفي يوم ٢١ من يولية ١٩١٩م كتب صاحب جريدة الحضارة[١] والصحفي الرسمي المرافق للوفد ما يلي: (علمنا أن وفداً من سراة هذه البلاد سيتوجه لانجلترا، لينوب عن اهالي هذه البلاد في تهنئة جلالة الملك بنهاية الحرب نهاية سعيدة مقرونة بالانتصار.. أجل نزف الى قومنا هذه البشرى التي لم تأتهم بمثلها الايام من حيث دلالتها على معنىً كبير، بلا بدع إذا ابتهجت البلاد سروراً بهذا الخبر، لأنه جاء دليلاً على أن ما اظهرته في هذه الحرب لم يذهب سدى، بل صادف أمة حرة، وحكومة كريمة، فأنبتت فيها عواطف العطف علينا، كما أن هذا المظهر من مظاهر الاخلاص الذي تظهر به على الدوام، لم يكن الا اعتراف بالجميل، فزيارة وفدنا لتلك البلاد التي تربطنا بها روابط.. ودية للتعبير لها عن عواطف الاهلين، والاشتراك معها في الافراح العمومية التي ستقيمها احتفاءً بانتهاء الحرب وتوضيد السلام).

ووصل الوفد لندن وفي ٢٨ من يوليو - ١٩١٩م -، قابل الوفد الملك جورج الخامس، ملك بريطانيا، يرافقه السير «ونجت» الحاكم العام للسودان، ولورد «كرومر» معتمد بريطانيا بمصر و«جرانفيل» مسئول الشئون الخارجية، واصْطف الوفد أمام عرش الملك، واحنىٰ رجاله الرؤوس قائمين بواجب الاحترام الملوكي، وتلا السير علي الميرغني الخطاب بالنيابة عن الوفد[٢] فقال:

(يا صاحب الجلالة والامبراطوية.. نحن الذين تم لنا الشرف الرفيع بالمثول لدى جلالتكم السير السيد علي الميرغني والشريف يوسف الهندي، والسيد عبد الرحمن المهدي، بالنيابة عن زعماء البلاد الدينيين، والشيخ الطيب هاشم مفتي السودان والشيخ ابو القاسم هاشم رئيس مجلس العلماء،

---

(١) جريدة حضارة السودان مؤسسها محمد الخليفة شريف وقد آلت ملكيتها في ١٩٢٠/٦/٢٤م الى العماد الثلاثة: علي الميرغني، وعبدالرحمن المهدي، ويوسف الهندي.

(٢) المصدر السابق جريدة حضارة السودان العدد ٢٥ بتاريخ ١٩١٩/٨/٢٣م.

والسيد اسماعيل الازهري قاضي مديرية دارفور، بالنيابة عن موظفي وعمال المحاكم الشرعية، والشيخ علي التوم ناظر الكبابيش، والشيخ ابراهيم موسى ناظر الهدندوة، والشيخ ابراهيم محمد فرح ناظر الجعليين، والشيخ عوض الكريم ابو سن وكيل ناظر الشكرية بالنيابة عن وكلاء الوطنين الاداريين لدى حكومة البلاد، نلتمس الأصالة عن انفسنا، وبالنيابة عن جميع اهالي السودان أن يسمح لنا أن نقدم بكل خضوع لجلالتكم!! تهانينا القلبية على الانتصار المجيد الذي احرزته جنودكم، وان ثبات جنود الحلفاء المجيد الذي دعا إلى انهزام العدو انهزاماً تاماً، وانتصاركم الباهر أوجد الاعجاب العظيم بين أهل السودان وأفعم قلوبهم سروراً!!).

(ولقد تحققوا أن هذه الحرب تختلف عما سبقها من الحروب، لأنه فصل فيها بين مصير الشعوب الضعيفة إذ كانت حرباً بين الحق والباطل!! فغلب الحق وزهق الباطل).

واستطرد السير علي الميرغني في المدح والثناء إلى أن قال: (جعلتم العدل أساس ملككم الواسع، فكانت روح العدالة والسلام التي امتدت في أنحاء البلاد، واظهرته حكومة جلالتكم من الاهتمام بشؤون السودان والنصيحة التي بذلت في سبيل تقدمها! وإسعادها مادياً وأدبياً، وحسبان أهل السودان في المستقبل يتوقف على زيادة ارتباط البلاد بامبراطورية جلالتكم، ولذا نضرع الى الله القدير أَنْ يمنح جلالتكم العمر الطويل المقرون بالسعادة، وأن يحفظ بريطانيا العظمى رافعة لواء الحرية والمدنية في العالم، ولتخفق الراية البريطانية طويلاً على السودان ناشرة السكينة والسلام!! وأخيراً نقدم شعائر خضوعنا وولائنا لعرشكم! والسلام).

هذا ما كان من شأن زعيم طائفة الختمية الدينية! أما زعيم طائفة الانصار فقد قام بتقديم سيف النصر (سيف والده الذي جاهد به الانجليز) دليلاً على الولاء المخلص والطاعة والتسليم، والخضوع، واغماد سيف النصر الى الابد، وقال وهو يقدم السيف مخاطباً لملك الانجليز:

(يا صاحب الجلالة والامبراطورية العظمى: بكل خضوع! انتهز الفرصة

الثمينة التي سمح الدهر بها لأقف بين يدي جلالتكم باخلاص تام لأقدم لجلالتكم هذا السيف التاريخي (سيف النصر) الذي كان يخص والدي[1] كبرهان أكيد على سلمي وولائي لعرشكم الرفيع، ولكي يكون في تسليمه لجلالتكم دليلاً قاطعاً[2] ثابتاً لرغبتي أن تجعلوني وجميع أتباعي وأهلي بالسودان في دائرة سلمكم وعطفكم، بعد مرور هذه السنين الطويلة التي برهنت فيها لرجالكم العاملين المدربين بالسودان عن اخلاص بالعمل في ظروف مختلفة، ويوجد عدد عظيم من اهالي السودان ينتظرون رجوعي حائزاً على جزيل عطفكم، ويرجون أن يكونوا دائماً في رعاياكم المخلصين ولي الشرف بأن أكون خادمكم المطيع).. فرد عليه الملك قائلاً: (يا حضرة السيد عبد الرحمن اني أقبل هذا السيف وأقدر عاطفة الولاء التي دفعتكم على تقديمه كبرهان على اخلاصكم وعواطفكم نحوي، واني وسأقبله منكم، وأعيده اليكم ولورثتكم من بعدكم للدفاع عن عرشي وامبراطوريتي وبصفته برهان على قبولي شعائر خضوعكم وخضوع أتباعكم)[3][4].

تنبيه:

ومن العجيب حقاً ما قيل: إن الانجليز ردوا السيف واستنكروا قبوله بوصفه السيف الذي قتل به «غردون»!! هذه الحادثة تبين الحالة التي كان عليها قادة وشعوب العالم الإسلامي إبان الاستقلال، ليس في السودان فحسب بل جميع دوله، فلم تكن الحال في مصر باحسن مما هي عليه بالسودان ولا بالشام ولا المغرب العربي ولا غرب افريقيا ولا بالهند وباكستان وغيرها من البلاد الإسلامية، ففي مصر خلف الاستعمار قادة علمانيين أمثال سعد زغلول وغيره، وطائفة من رجال الدين المُخَدِّرِين

---

(١) محمد أحمد المهدي.
(٢) هكذا في النص والصواب (دليل قاطع) كما قال صاحب الرسالة.
(٣) جريدة الحضارة عدد «٢٥» تاريخ ١٩١٩/٨/٢٣م.
(٤) النشاط الكنسي في السودان - الخضر عبدالرحيم ٢٥٣ -٢٥٦.

«للجماهير» أمثال محمد عبده وغيره[1]، وهذا الجو وهذه الحالة المتردية المتدينة التي كان يعيشها العالم الإسلامي قبل وبعد الاستعمار هي التي أفرزت أمثال الطاغية جمال عبد الناصر رحمة الله على غيره. وبن بلة ومن قبلهم كمال مصطفى أتاتورك وغيرهم كثير، الذين حاولوا القضاء على بعض عناصر الجزوة أو الصحوة الإسلامية بمساعدة قوى الشر في الشرق والغرب من علمانية وصهيونية وشيوعية، ولكن خاب فألهم فأنىٰ لهم ذلك؟ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُواْ نُورَ ٱللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾[2].

فهذه البيئة الملوثة هي التي مهدت وتمهد لظهور بعض الأفكار الغريبة البعيدة عن الإسلام كالشيوعية أو بعض البدع التي ظهرت لدى الخوارج والرافضة ولكنها اندثرت كبدعة التكفير.

حكم رد شرع الله والرضي بالاحكام والقوانين الوضعية:

المسلم الذي يرد شرع الله ويرضىٰ بما سواه من الأنظمة والقوانين فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد ﷺ وارتد عن دينه، وإليك الأدلة:

١ - قوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكافِرون﴾[3] و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الفَاسِقُونَ﴾.

٢ - وقوله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[4].

٣ - وقوله عز وجل في سورة النساء[5]: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

---

(١) انظروا واقعنا المعاصر للاستاذ محمد قطب، فصل بروز زعامات علمانية ص ٣٢٤ - ص٣٤١.

(٢) سورة الصف، آية ٨.

(٣) سورة المائدة، الآيات: ٤٤ - ٤٥ - ٤٧.

(٤) سورة المائدة، آية ٥٠.

(٥) سورة النساء، آية ٦٥.

٤ - وقوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحسَنُ تَأْوِيلاً﴾[١].

٥ - وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

٦ - وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الأَخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[٣].

أقوال أهل العِلْم في الحكم بغير ما أَنزل الله:

١) قال الإمام القرطبي في شرح[٤] قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله...﴾ الآيات من سورة المائدة: (نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المعظم، فاما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار، اي ومنْ لَمْ يَحْكم بما أَنْزَلَ اللهُ رَدّاً للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل اللهُ من المسلمين، أو اليهود والكفار، أي معتقداً ذلك ومستحلاً له، فاما من فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره الى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم بالشرائع فلا يدخل في هذه الآية. والصحيح الأول، إلاَّ أَنَّ الشَّعبي قال: هي في اليهود

(١) سورة النساء، آية ٥٩.
(٢) سورة النور، آية ٥١.
(٣) سورة آل عمران، آية ٨٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٦/١٩٠ -١٩١.

خاصة، واختاره النَّحاس، قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء منها أن اليهود قد ذُكِرُوا قبل هذا في قوله: ﴿للذينَ هَادوا﴾ فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده ﴿وكتبنا عليهمْ﴾ فهذا الضمير لليهود باجماع، وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص[١] فإن قال قائل: «مَنْ» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له «مَنْ» هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنْزل اللهُ فأولئك هم الكافرون[٢]، فهذا من أحسن ما قيل في هذا، ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني اسرائيل؟ قال: نعم، هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم، حذو النعل بالنعل، وقيل: ﴿الكافرونَ﴾ للمسلمين، و﴿الظالمون﴾ لليهود، و﴿الفاسقون﴾ للنصارى، وهذا اختيار ابي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس وجابر وزيد وابن أبي زائدة، وابن شُبْرُمة، والشعبي أيضاً، قال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه مِنْ عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإنْ حكَمَ به هوىً ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أَصل أَهل السُّنة في الغفران للمذنبين قال القشيري: ومذهب الخوارج أَنَّ مَنْ ارتشى وحكَمَ بغير حكم الله فهو كافر، وعُزِي هذا إلى الحسن والسُّدي. وقال الحسن أيضاً: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً).

---

(١) وممن ينتسبون للاسلام اليوم من ينكر الرجم والقصاص وحكم المرتد، ويعتبر الحدود وحشية ويصف الشريعة بأنها شريعة القطع والبتر!؟! فماذا نقول عنه يا ترى؟.

(٢) فماذا نسمي المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله رداً للحق ودفعاً له؟.

تنبيه:

قد تكون آيات المائدة السابقة نزلت فعلاً في اليهود عليهم اللعنة ولكن العبرة ليست بسبب النزول وإنما بعموم المدلول. فحكم هذه الآيات الكريمات عام يصيب كل من لم يحكم بما أنزل الله رداً له واختياراً لغيره، ولله در الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان عندما سئل عن هذه الآيات أهي في بني اسرائيل؟ فقال: «نِعْمَ الأخوة لكم بنو اسرائيل إن كان لكم كل حلوة، ولهم كل مرة! كلا والله لتسلكن سبيلهم قدَّ الشراك»[١].

فالله عز وجل ليس بينه وبين أحد نسباً، وإنما نسبه مع خلقه بالإيمان والتقوى واتباع ما أنزله على رسله.

٢) وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية[٢] وهو يتكلم عن عدم التكفير بالذنوب: (وهنا أمر يجب ان يُتَفَطَّنَ له، وهو: ان الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: اما مجازياً وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل اللهُ غير واجب، وأَنَّهُ مُخَير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمىٰ كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر، وإن جهل حُكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطىء له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور).

٣) وقال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين[٣]: (ومنها قوله «فان

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن جرير والحاكم وصححه.

(٢) ص ٣٦٣ - ص ٣٧٤.

(٣) جـ١/٤٩ -٥١.

تنازعتم في شيء..» الآية نكرة في سياق الشرط، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون، من مسائل الدين دقّه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد عليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه، والرد الى الرسول ﷺ هو الرد اليه نفسه في حياته والى سنته بعد وفاته).

ثم قال تحت عنوان: «انتفاء الايمان بانتفاء الرد» ومنها: انه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد[1] انتفى الايمان، ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من طرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة، ثم أَخْبَر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة الله، فهذه طواغيت العالم إذا تاملتها، وتأملت أموال الناس معها، رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم الى الله والى الرسول الى التحاكم الى الطاغوت، ومن طاعته ومتابعة رسوله الى الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً، ثم أخبر تعالى هؤلاء بأنهم اذا قيل

---

(١) يعني رد كل نزاع الى الله والرسول.

لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول اعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي ورضوا بحكم غيره).

٤) وقال الإمام القرطبي في تفسير[١] قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبُّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ.﴾ الآية: (قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم الى الطاغوت وفيهم نزلت. وقال الطبري قوله: «فلا» رد على ما تقدم ذكره، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، ثم أستأنف القسم بقوله: ﴿وَرَبُّكَ لا يؤمنون﴾.

نقل الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه حد الاسلام وحقيقة الايمان[٢] عدداً من النقول عن نفي الحكم عن غير الله نذكر منها:

٥) أ - يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ (حاكمة على من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» ويقول عن الآية الثانية: ﴿قُلْ أطِيعُوا الله والرسولَ فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين﴾ «أي لا تخالفوا عن أمره، فإن الله لا يحب الكافرين» فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك وان ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله).

ب- ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُول وأُولي الأَمر مِنكُم فإن تَنَازَعتُم في شيءٍ فردُّوه الى الله والرسول ان كنتم تُؤمنون باللهِ واليومِ الآخر..﴾: (هذا أمر من الله عز وجل بان كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٥/٢٦٦.
(٢) ص ٣٢٠ - ٣٢٦.

وفروعه، ان يرد التنازع في ذلك الى الكتاب والسُّنة قال تعالى: ﴿وما اخْتَلَفْتُمْ فيه من شي فَحكمه الى الله﴾ فما حَكَمَ به الكتاب والسُّنة، وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق الاالضلال؟، ولهذا قال: ﴿إن كنتم تُؤْمِنُونَ باللهِ واليوم الآخر﴾ فدل على أَنَّ مَنْ لَمْ يتحاكم في محل النزاع الى الكتاب والسُّنة، ولا يرجع اليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر).

جـ- ويقول - ابن كثير - في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقِنونَ﴾ (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل الى ما سواه من الآراء والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأهوائهم وارائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم «جنكيزخان» الذي وضع لهم: «الياسق» وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية، والملة الاسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها بمجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير).

د- ويقول ابن كثير والقرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتْخِذْ مِنْ دُونِ اللهِ أنداداً﴾ (قال ابن عباس والسُّدي: (الانداد الرؤساء المتبعون، يطيعونهم في معاصي الله)).

٦) ويقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ فَإِن تَولوا فإنَّ اللهَ لا يحبُّ الكافِرِينَ﴾ (لا يحب الكافرين: لا يرضى عنهم، ولا يثني عليهم وإنما لم يقل لم يحبهم لقصد العموم وللدلالة على

أن التولي كفر، وأنه من هذه الحيثية ينفي محبة الله وان محبته مخصوصة بالمؤمنين).

٧) ويذكر الشهيد عبد القادر عودة في التشريع الجنائي جـ١ مشيراً الى مراجعه في ذلك وهي أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٢١٤ وإعلام الموقعين لابن القيم جـ١/٥٧ -٥٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ يقول: «ويستدل الفقهاء بهذه الآية على أن من رد شيئاً من أوامر الله، أو اوامر رسوله، فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم، ولقد حكم الصحابة بارتداد ما نعي الزكاة لأن الله حكم بان من يسلم بما جاء به الرسول ولم يسلم لقضائه وحكمه فليس من أهل الايمان).

٨) ويقول البخاري: (وكانت الائمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها.. فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه الى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ، ورأى أبو بكر قتال مانعي الزكاة. فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «**امرت أن اقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها**» فقال ابو بكر: والله لاقتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه عمر، فلم يلتفت أبو بكر الى مشورة، اذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وارادوا تبديل الدين واحكامه، قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»).

٩) ويقول الشهيد سيد قطب بعد أن ساق ما جاء في تفسير ابن كثير عن عدي بن حاتم من أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو يقرأ الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ فقال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم فقال: «**بَلَىٰ إنهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام**

فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم﴾ وما قاله السُّدي استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إلهاً واحداً﴾ أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتُّبع، وما حَكِمَ به نُفِّذ، وما قاله الألوسي في التفسير: (الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الارباب أنهم اعتقدوا انهم آلهة العالم، بل المراد انهم اطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم).

ويقول - أي الشهيد سيد - (ومن النص القرآني الواضح الدلالة ومن تفسير رسول الله ﷺ وهو فصل الخطاب، ثم من مفهومات المفسرين الأوائل، والمتأخرين، تخلص لنا حقائق في العقيدة والدِّين ذات اهمية بالغة نشير اليها هنا بغاية الاختصار:-.

إن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن، وتفسير رسول الله ﷺ، فاليهود والنصارى لم يتخذوا الاحبار والرهبان أرباباً بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم، أو تقديم الشعائر التَّعَبُّدِية اليهم - ومع هذا فقد حكم الله سبحانه وتعالى عليهم بالشرك في هذه الآية، وبالكفر في آية تالية في السياق، لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فاطاعوها، واتبعوها، فهذا وحده دون الاعتقاد والشعائر، يكفي لاعتبار من يقبله مشركاً بالله الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين، ويدخله في عداد الكافرين).

طاعة أولي الأمر:

لقد أمر الله عز وجل عباده بطاعة اولى الامر ونهى عن الخروج عليهم ما داموا قائمين بامر الله وأوجب على الرعية الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق فما المراد بأولي الأمر هؤلاء؟.

المراد بأولي الأمر:

١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولي

الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنَ تَأْوِيلاً﴾[١].

٢) وقال صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أطاعني فقد أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عصاني فقد عصىَ اللهَ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني »[٢].

٣) وقال صلى الله عليه وسلم: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[٣].

ذهب أهل العلم في المراد باولي الأمر مذهبين، هما:

« ١ » المراد باولي الامر: العلماء.

« ٢ » المراد بأولي الامر: الحكام الذين يأمرون بامر الله ورسوله.

والتأويلان متقاربان قبل أن يحدث هذا الانفصام بين الحكم والعلماء. ففي صدر الاسلام كان العلماء هم الحكام - أهل الحل والعقد فابو بكر الصديق رضي الله عنه كان أعلم أهل زمانه وكذلك عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز وكان معاوية رضي الله عنه وعبد الملك وابو جعفر المنصور وهارون الرشيد من أعلم أهل زمانهم.

ولكن عندما دخل الخلل على المسلمين وانفصلت السلطة الدينية عن السلطة التشريعية والتنفيذية حدث الخلل الذي أدى الى ضعف قوة المسلمين في كل نواحي الحياة.

أقوال العلماء في المراد بأولي الأمر:

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير[٤] قوله: ﴿وأُولي الأمر منكم﴾

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) متفق عليه عن ابي هريرة، مسلم رقم « ١٨٣٥ ».

(٣) البخاري في الجهاد باب من يقاتل وراء الإمام. ومسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الامراء.

(٤) الجامع لاحكام القرآن جـ٥/٢٥٩ - ٢٦١.

(لما تقدم الى الولاة في الآية[١] المتقدمة وبدأ بهم فامرهم بأداء الامانات، وان يحكموا بين الناس بالعدل، تقدم في هذه الآية الى الرعية فامر بطاعته جل وعز أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم.. وقال جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - ومجاهد: «اولو الأمر» أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين. وحكى عن مجاهد: انهم أصحاب محمد ﷺ خاصة. وحكى عن عكرمة: أنها اشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة. وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن الحرائر. قلت: بأي شيء؟ قال: القرآن. قلت بأي شيء من القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وكان عمر من أولي الأمر، قال: عتقت ولو بسقط... وقال ابن كيسان: هم أولو العلم والرأي الذين يدبرون أمر الناس).

قال الإمام القرطبي مناقشاً للاقوال السابقة ومرجحاً لبعضها على بعض: (قلت: واصحُّ هذه الأقوال الأول[٢] والثاني[٣] أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم اليهم روى الصحيحان عن ابن عباس قال: نزل: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرسُولَ وأولي الأمر﴾ في عبدالله ابن حذافة بن قيس بن عدي السَّهمي اذ بعثه النبي ﷺ في سرية قال أبو عمر[٤]: وكان في عبدالله بن حذافة دُعابة معروفة، ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمَّره على سَرِيَّة، فامرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً، فلما

---

(١) ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.

(٢) أن المراد بهم الحكام والامراء.

(٣) أن المراد بأولي الامر العلماء.

(٤) ابن عبد البرّ.

اوقدوها أمرهم بالتَّقَحُّم[1] فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «من أطاع أميري فقد أطاعني» فقالوا: ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلاَّ لننجوا من النار فَصَوَّب رسولُ الله ﷺ فعلهم وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2] قال الله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وهو حديث صحيح الاسناد مشهور. وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان أنَّ ابا سعيد الخدري قال: كان عبدالله ابن حذافة بن قيس السهمي من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة. وذكر الزبير فقال: حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبدالله بن وهب عن الليث بن سعد قال: بلغني انه - أي عبدالله بن حذافة - حل حزام راحلة[3] رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى كاد رسول الله ﷺ يقع. قال ابن وهب: فقلت لليث: لِيُضْحكه؟ قال: نعم، كانت فيه دعابة. قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي: أولو الأمر» أصحاب السرايا.

واما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شيءٍ فَرُدُّوهُ إلىٰ اللهِ والرسول﴾ فامر تعالى برد المتنازع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسُّنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً. قال سهل بن عبدالله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فاذا عظموا هذين أصلح دنياهم وأُخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأُخْراهم. أما القول الثالث[4] فخاص وأخص منه القول الرابع[5] واما الخامس[6] فيأباه ظاهر اللفظ وإن كان المعنىٰ صحيحاً

(١) أي ان يقتحموها يعني يدخلوها.

(٢) وقد روي ان الرسول ﷺ قال: «لو دخلوها لما خرجوا منها» لان هذه طاعة في معصية.

(٣) ناقة.

(٤) المراد بأولي الأمر الصحابة.

(٥) المراد بأولي الأمر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٦) المراد بأولي الامر هم أهل العقل والرأي.

فإن العقل لكل فضيلة أس، ولكل أدب ينبوع وهو الذي جعله الله للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فاوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة باحكامه، والعاقل اقرب الى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل وروي هذا المعنىٰ عن ابن عباس).

من هم الحكام الذين تجب طاعتهم ولا يجوز الخروج عليهم؟

بعد أن تبين لنا أنَّ أرجحِ الأقوال في المراد باولي الأمر هم الحكام، فمن المراد بهؤلاء الحكام الذين أمرنا الله بطاعتهم، ونهانا عن الخروج عليهم؟ هل يشمل ذلك كل حاكم؟ ام هناك شروط معينة توجب طاعة حاكم دون غيره؟.

المراد بهم الحكام المسلمون الذين يحكِّمون شرع الله ويقيمون حدوده، الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة، الذين يُعِزّون أهل الطاعة، ويُذِلُّون أهل المعصية والمبتدعة، الذين يحبون الصالحين من العلماء ويقربونهم اليهم، ويجعلونهم من بطانتهم وخاصتهم، وقد جاء في الأثر: «خير الحكام أقربهم إلى العلماء» فقد كان القراء أصحاب مشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كهولاً وشباباً. فقد كان عمر يستشير ابن عباس رضي الله عنه مع صغر سنه وذلك لعلمه ورجاحة عقله. وكذلك كان يفعل الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز فقد كان جلساؤه امثال رجاء بن حَيْوَه، ومحمد بن شهاب الزهري ونحوهما من العلماء الأخيار.

ومن ثم فالمسلم ليس مأموراً بطاعة الحاكم الذي لا يحكِّم بشرع الله بل يرفضه ويرده، ويحكِّم القوانين والأنظمة المستوردة من اروبا وغيرها.

فالمسلم ليس مأموراً بطاعة الحاكم الذي يعادي الدِّين ويبغض العلماء ويقرب المبتدعة والفجار، فالمسلم ليس مطالباً بطاعة الحاكم الذي ليس له هم الاَّ محاربة الشباب المتمسك بدينه، وليس له هم إلاَّ مراقبة المصلين الملتحين، ويقض الطرق بقصد او بدون قصد عن أماكن الفجور والدعارة.

فهل المسلم مطالب بطاعة الحاكم الذي يرسل العيون لمراقبة من يذهبون الى المساجد والمكتبات لشراء الكتب الدينية، ليراقبوا المرء الذي يحمل مصحفاً أو كتاباً لأحد المفكرين المسلمين؟.

فهل المسلم مطالب بطاعة حـاكم لا يأمر بمعروف، ولا ينهي عن منكر، ولا يحارب بدعة، ولا يعمل على إشاعة الشعائر الدينية كالصلاة ونحوها؟.

الحاكم الذي يرسل «عيون» ليراقبوا كيفية صلاة بعض الناس، والشباب على وجه الخصوص هل يقبضون في صلاتهم أم لا؟ هل ينزلون الى السجود بركبهم أم بأيديهم؟ وهل يطيلون الصلاة أم ينقرونها كما ينقر الديك الحبة؟ ربما يظن بعض الناس أن هذا من المبالغة، ولكنه الواقع الذي هو أقرب الى الخيال والذي لا يعرفه إلاَّ مَنْ ابتلي به!.

وكذلك يراقب الناس حسب ما يرتدون ويلبسون، فإذا كان الشخص يلبس ثوباً «جلباباً» قصيراً توبع وحصيت عليه جميع أعماله وتصرفاته. أما إذا كان هذا الشباب ممن يلبسون «الجينز» والملابس الضيقة التي تحكي العورة وتصفها فهذا وشأنه.

أما المجلات العارية، والأفلام الخليعة، والكتب التي تدعو إلى الرذيلة، والإلحـاد، والكفر، والأغـاني المائعة، وأمـاكن الـدعـارة، ولعب الميسر، والمخدرات التي تفتك بالأمة وتقضي على شبابها فهذه وشأنها فهؤلاء لا يحتاجون لمراقبة ولا خوف منهم على السلطان!!.

قطعاً ليس المراد طاعة هذا الصنف الشيطاني من البشر الذين يحكّمون «الطاغوت» ويدعون حكم الله بل ويسخرون منه، ويمثّلون بمن يَدْعون إليه.

الادلة على ذلك:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(١).

---

(١) متفق عليه مسلم رقم (١٨٣٩) وابو داود (٢٦٢٦)، والترمذي رقم (١٧٠٧).

٢ - وروي عن الإمام علي رضي الله عنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين ان يطيعوه، لأن الله أمر باداء الامانة والعدل، ثم أمر بطاعته»[١].

٣ - قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: (اطيعوا السلطان في سبعة ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالم أن يفتى فليس له أن يفتي، فإن افتى فهو عاصٍ، وإن كان اميراً جائراً)[٢].

٤ - وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد - المالكي: (واما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا إن ولاة زماننا[٣]، لا تجوز طاعتهم، ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة والحسبة وإقامة ذلك على وجه الشريعة. وان صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وان كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم، إلاَّ أَنْ يُخافُوا فَيُصَلَّى معهم تقية وتعاد الصلاة)[٤].

٥ - وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين[٥]: (وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَسُولَ وأُولي الأمر منكم﴾ الآية فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، واعاد الفعل إعلاماً بان طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أُوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي

---

(١) الجامع لاحكام القرآن جـ٥/٢٥٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ص ٤٨.
(٥) فكيف بمعظم ولاة زماننا هذا؟!!.

الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذاناً بانهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، وقال: «**إنما الطاعة في المعروف**»).

٣) الكبت والاضطهاد السياسي:

من أهم العوامل التي تؤدي الى ظهور مثل هذه البدعة السيئة الكبت السياسي خاصة على الشباب المسلم الجاد.

ولم تظهر هذه البدعة في هذا العصر إلاّ بعد الاضطهادات التي لم يشهد التاريخ مثلها والتي شنها الطاغية عبد الناصر وزبانيته على شباب الحركة الاسلامية في مصر.

يقول الاستاذ محمد قطب في كتابه القيم «واقعنا المعاصر»[١] (في (٢٦/اكتوبر/١٩٥٤م) افتعلت مسرحية الاسكندرية وتم على اثرها اعتقال أكثر من عشرين الف من شباب الاخوان المسلمين وشيوخهم في السجن الحربي وغيره من السجون، ووقع عليهم من الوان التعذيب الوحشي ما تعجز كل الكلمات عن وصفه، مهما تكن دقة المتكلم في الوصف، وبراعته في التعبير[٢]، وكانت أدوات التعذيب قد اقيمت في السجن الحربي ابتداء من يونيو ١٩٥٤م أي قبل الحادث بخمسة أشهر، وأخذ الزبانية يدربون على استخدامها بواسطة خيار من النازي الذين كان يستخدمهم «هتلر» لأعمال التعذيب في معسكرات الاعتقال الالمانية - استؤجروا خصيصاً لهذا الامر منذ ذلك التاريخ).

---

(١) ص ٣٩٦ - ص ٣٩٨.
(٢) انظر إن شئت هامش ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨ من نفس الكتاب لمزيد من الفائدة.

وكان بعض الشباب المتحمس القليل التجربة ينظرون الى هذا الطاغية ويقولون هل هذا الشخص مسلم؟ والإسلام يدعو الى الرحمة، والتعاطف وينهي غن القسوة والمثلة وينهي حتى عن تعذيب الحيوان. حاكم يجعل زبانيته تنتهك العروض وتدوس على كرامة الانسان، وهو يتلذذون بما يفعلون؟ هل هذا الحاكم يا ترى مسلم؟ وسرعان ما يجيبون على هذا السؤال بنفي الاسلام عنه، ثم بعد ذلك يتساءلون هل أعوان الطاغية مسلمين؟ هل يمكن لمسلم أن يعذب أخاه بهذا التعذيب الوحشي؟ وهل يمكن لمسلم أن يمارس الدعارة والزنى مع مسلمة شريفة عفيفة وأمام محارمها؟ اللهم لا؟ ثم بعد ذلك يتدرجون في اسئلتهم المنطقية بالنسبة لهم هل هذا المجتمع الذي رضي بهذا الطاغية، وصفق له وهتف باسمه، وأخرج المظاهرات ابتهاجاً باعدام خيرة رجالات مصر وشبابها امثال عبد القادر عودة، والشهيد سيد قطب واخوانهم الافذاذ فهل هذا الشعب وهذه «الجماهير» مسلمة؟ وهل يمكن لمسلم أن يبتهج ويفرح بمقتل رجال أطهار يقولون ربنا الله؟ اللهم لا. هكذا ولَّد هذا الاضطهاد والتعذيب والكبت على هؤلاء الشباب ولد هذه البدعة.

ولا زلتُ أعجب من موقف حزب طائفي في السودان كان عميلاً للطاغية أخرج مجموعة من أتباعه أو قل من قطيعه في مظاهرة ابتهاجاً وتأييداً للطاغية عبد الناصر بمناسبة اعدامه للشهيد سيد قطب واخوته!!!.

ومما أحزنني وأدهشني أنه كان في مقدمة هذه المظاهرة شيخ أزهري، وهو يرتدي زيه الأزهري يقود هذه المظاهرة، وقد كانت هزيلة على الرغم من حشود كل أعداء الاسلام لها من شيوعيين واشتراكيين وعلمانيين ولا زلت أعجب لموقف هذا الشيخ وأقول هل يمكن لعالم مسلم أن يفرح بمقتل مفكرين مسلمين مهما كانت درجة انحطاطه في عمالته ونفاقه؟.

٤) الفساد العقدي:

من أكبر النكايات التي أصابت الامة الإسلامية في هذا العصر الفساد

العقدي والانحراف الكبير في التصور والمنهج. المسلمون اليوم متخلفون في كل شيء، وفي كل المجالات، ولكن تخلفهم في جانب العقيدة هو التخلف الاساسي والذي نتج عنه تخلفهم في المجالات الأخرى.

لم يعد كثير من المسلمين اليوم يفقهون حقيقة الشهادة التي يرددونها صباح ومساءً: لا إله إلا الله محمد رسول الله وما ترمي اليه هذه الكلمة. ومن أسباب التخلف العقدي لدى المسلمين انتشار الفكر الارجائي والصوفي وسط المسلمين، وذلك لأن غالبية المسلمين ينتسبون الى الطرق الصوفية، هذا بجانب الاستعمار والغزو الفكري الذي اجتاح معظم البلاد الاسلامية فالمرجئة والمتصوفة افرغوا لا اله إلا الله محمد رسول اللهمن محتواها الحقيقي، ومن حقيقتها الضخمة الهائلة الى تهويمات ووجدانيات عديمة المدلول والجدوى!.

فما المراد بلا إله إلا الله محمد رسول الله:

تتكون كلمة التوحيد هذه من شطرين:

الشطر الأول: لا إله إلا الله ومعناه باختصار لا معبود بحق في هذا الوجود إلا الله. ولا يستحق أحد أو شيء من مخلوقات الله أن يصرف له شيء من أنواع العبادة. من دعاء واستغاثة وذبح ونذر وغيره وبالقيام بهذا المطلوب تتحقق العبودية الكاملة لله عز وجل.

الشطر الثاني: أشهد أن محمداً رسول الله أي ولا أعبد الله الا بما شرعه لنا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، أي لا أقبل شرعاً ولا حُكْماً سوى ما جاءنا به محمد رسول الله وبالقيام بهذا الشطر يتحقق الخضوع التام، والطاعة الكاملة لرسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْننا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بعضُنا بَعْضاً أَربَاباً مِن دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُولوا اَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[١].

(١) سورة آل عمران، آية ٦٤.

هذه الكلمة التي أُمِرَ الرسولُ ﷺ أن يدعو اليها أهل الكتاب هي كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله وهي التي تعني أن كمال العبودية وكمال الحاكمية ينبغي أن يكون لـه وحده لا نشرك معه أحداً في العبادة ولا نعبد غيره، ولا نشرك معه أحداً في الحكم، فإن فعلنا ذلك فقد اشركنا وتولينا، كما تولىٰ أهل الكتاب قبلنا عن هذه الكلمة، عن الجادة عن الصراط المستقيم، صراط الله.

قال الإمام القرطبي في تفسير[١] هذه الآية ما نصه: (قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب﴾ الخطاب في قول الحسن وابن زيد والسدي لأهل[٢] نجران، وفي قول قتادة وابن جُرَيْج وغيرهما. ليهود المدينة، خوطبوا بذلك لانهم جعلوا أحبارهم في الطاعة كالارباب. وقيل: هو لليهود والنصارى جميعاً، وفي كتاب النبي ﷺ الى هرقل: بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام: اسلم تسلم، واسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الاريسيين[٣]، ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء[٤] بيننا وبينكم أنْ لا نَعْبُدَ إلاَّ الله الى قوله: فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »[٥]).

(قوله تعالى: ﴿ولا يتخِذْ بَعْضُنا بعضاً ارباباً[٦] مِنْ دونِ الله﴾ أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارَهُم ورهبانَهُم أرباباً من دون الله﴾ معناه أنهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٤/١٠٥ -١٠٧.

(٢) لأنهم كانوا نصارىٰ.

(٣) الاكارون والفلاحون والخدم والخول كل ذلك في معنى هذه الكلمة، انظر المصدر السابق ص ١٠٦.

(٤) السواء: العدل والنصفة.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٦) ارباب جمع رب، ومن الغريب ان بعض الناس يتسمون بهذا الاسم!!.

أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد[1] الذي لا يستند الى دليل شرعي، قال الكيَّا الطبري[2]: مثل استحسان ابي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة، وفيه رد على الروافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي. وانه يحل ما حرمه الله من غير أن يبين مستنداً من الشريعة)..

(وقوله تعالى: ﴿فإن تولو﴾ أي اعرضوا عما دعوا إليه « **فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون** » أي متصفون بدين الاسلام منقادون لاحكامه، معترفون بما لله علينا في ذلك من المنن والانعام، غير متخذين أحداً ربّاً، لا عيسى، ولا عُزَيْر ولا الملائكة لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا)[3].

ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا، فنكون قد اتخذناهم ارباباً. وقال عكرمة: معنى يتخذ يسجد وقد تقدم ان السجود كان الى زمن النبي ﷺ ثم نهى النبي ﷺ معاذاً لما أراد أن يسجد.. وروى أنس بن مالك قال: قلنا يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال: لا، **ولكن تصافحوا**[4].)[5].

وضح من ذلك أن السجود، والذبح والنذر والدعاء والاستغاثة لغير الله وبغير الله شرك، وكذلك البشر للقوانين والأنظمة، والتحاكم اليها، والرضى بذلك شرك، كسن قانون يمنع تعدد الزوجات أو يسمح بالتعامل بالربا أو يعطل الحدود الشرعية.

---

(١) الاستحسان بالرأي والهوى بدون دليل شرعي.

(٢) هو عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيَّا الهَراس المتوفى ٥٠٤هـ من أئمة الشافعية.

(٣) أي هم خلق من خلق الله وعبيد مخلصين من عبيد الله، وإذا كان هذا بالنسبة للانبياء والملائكة فكيف بمن هو دونهم مسلمين كانوا أم كفار.

(٤) تجوز المعانقة عند القدوم من السفر ونحوه، والله أعلم.

(٥) اخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الأدب باب المصافحة رقم (٣٧٠٢) جـ٢/١٢٢٠.

يقول الشهيد سيد قطب في كتابه معالم في الطريق[1] فصل «لا إله إلا الله منهج حياة» (العبودية لله وحده هي شطر الركن الأول في العقيدة الاسلامية المتمثلة في شهادة: أن لا إله إلا الله والتلقي عن رسول الله ﷺ في كيفية هذه العبودية هو شطرها الثاني، المتمثل في شطرها الثاني: أن محمداً رسول الله والقلب المؤمن المسلم هو الذي تتمثل فيه هذه القاعدة بشطريها ،لأن كل ما بعدها من مقومات الايمان واركان الاسلام، انما هو مقتضى لها، فالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وكذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج ثم الحدود والتعازير والحل والحرمة، والمعاملات والتشريعات والتوجيهات الاسلامية.. انما تقوم كلها على قاعدة العبودية لله وحده كما أن المرجع فيها كلها هو ما بلغه لنا رسول الله ﷺ عن ربه.

والمجتمع المسلم هو الذي تتمثل فيه تلك القاعدة ومقتضياتها جميعاً لأنه بغير تمثل تلك القاعدة ومقتضياتها فيه لا يكون مسلماً.

ومن ثم تصبح شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه حياة الامة المسلمة بجذافيرها فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة، كما أنها لا تكون حياة مسلمة إذا قامت على غير هذه القاعدة، أو قامت على قاعدة اخرى معها أو عدة قواعد أجنبية عنها «﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[2] ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[3]) انتهى.

قوله عز وجل: ﴿إن الحكم إلا لله أمر الا تعبدوا إلا اياه﴾ يوضح بصورة جلية أن التحاكم بشرع الله عبادة، وكما نعلم فانه لا يحل أبداً لشخص يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصرف شيئاً من العبادة لغير الله فكيف

---

(١) ص ٨٣.
(٢) سورة يوسف، آية ٤٠.
(٣) سورة النساء، آية ٨٠.

يحل لمسلم أن يتحاكم أو يرضىٰ أن يُحكَم بقوانين وأنظمة وضعها أراذل الخلق من ائمة الكفر والالحاد؟!! اللهم الا أن يكون راغباً عن الإسلام إلى تلك الملل الضالة الكافرة.

يقول الاستاذ محمد قطب عن التخلف العقيدي الذي أصاب المسلمين في هذا العصر: (أن أول ما يلفت حين ننظر الى القرنين الأخيرين- والقرن الأخير خاصة - هو الغبش الشديد المحيط بحقيقة الاسلام في نفوس المسلمين والبعد المتزايد عن هذه الحقيقة في الحياة الواقعية، أي انه فساد في التصور وفساد في السلوك.

لقد كان الفساد في السلوك في عصور سابقة، وجر على الأمة الوبال إذا ادى الى اجتياح جحافل التتار دولة الخلافة وتدفق الصليبيين من الغرب يريدون اطفاء نور الاسلام.. ولكن التصورات كانت ما تزال أقرب الى الصحة لأن الانحرافات المتعلقة بالتصور كانت محصورة في نطاق محدود. فالفرق الزائِغة قد زاغت ولكن حجمها بالنسبة لمجموع الأمة ضئيل، والفكر الارجائي قد وجد ولكنه كان ما يزال افكاراً في الابراج العاجية أكثر منه واقعاً ملموساً في حياة الأمة، لأن دفعة العمل كانت ما تزال قوية دفاقة في كل اتجاه، بحيث لا تعطلها تلك الأفكار عن الانطلاق، بل كان أصحاب الفكر الإجارئي هم انفسهم كما سبق القول، من العابدين العالمين الفقهاء، ولم يكونوا يتأثرون بفكرهم الخاص فيتركون العمل أو ينادوا بتركه! وكانت الصوفية موجودة، ولكنها ليست السمة الغالبة على المجتمع، بل هي قائمة في ركن منعزل منه تتعبد لنفسها بعيداً عن الضوضاء، لذلك فإن الجذوة كما قلنا كانت حية وان غشاها الرماد.. فإذا نفخ الرماد اشتعلت وتوجهت، وأتَتْ كعهدها بالمعجزات.

أما حين بدأ الفساد في التصور ينبع حتى صار هو الأصل فقد تغير الأمر.. ولم يعد فساد السلوك وحده هو العلة فتنفعه خطبة حماسية أو موعظة مؤثرة.. إنما أصبح الأمر يحتاج الى جهد ضخم يبذل لتصحيح المفاهيم أولاً ثم تصحيح السلوك بعد ذلك، أو تصححا معاً في ذات الوقت،

وهو على أي حال جهد غير يسير)[1].

عندما تفسد العقيدة والتصور وتفرغ كلمة التوحيد من محتواها الكامل ويحصر الاسلام في النطق بالشهادتين فقط، أو في التلفظ بها مع اقامة الشعائر، ويزوي الدين كله في جانب قصي من الحياة، يعيش المسلمون حينئذ في وهن وذل وخضوع وانهزام نفسي امام الطغيان المادي وبهرج الحياة الزائف كما هو حال المسلمين اليوم، ولكن عندما تقوى العقيدة الاسلامية ويصفو التصور الإسلامي، وترد الحاكمية في كل امر من أمور الحياة الى الله عز وجل ويحقق المسلمون في أنفسهم المعاني السامية الرفيعة لكلمة التوحيد، يعلو المسلمون على كل شيء ويزدرون كل القوى المادية الضعيفة الحقيرة أمام القوى الإلهية الضخمة وعلوهم هذا وقوتهم تلك ليس سببها قوى مادية وانما سببها الأول والأخير هو الايمان بالله عز وجل رب الأرباب وملك الملوك. ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إنْ كُنْتُمْ مُؤمنين﴾ وكانت تلك هي حالة المؤمنين الأوائل عندما حققوا الايمان في نفوسهم، وأخلصوا لله العبودية في كل شئون حياتهم.

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله: (وهكذا كان المسلمون الأوائل يقفون أمام المظاهر الجوفاء، والقوى المتنفجة، والاعتبارات التي كانت تتعبد الناس في الجاهلية، والجاهلية ليست فترة من الزمان، انما هي حالة من الحالات تتكرر كلما انحرف المجتمع عن نهج الاسلام في الماضي والحاضر والمستقبل على السواء.

وهكذا وقف المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أمام صور الجاهلية وأوضاعها وقيمها، وتصوراتها في معسكر رستم قائد الفرس المشهور.

عن ابي عثمان النهدي قال: لما جاء المغيرة الى القنطرة، فعبرها الى فارس اجلسوه، واستأذنوا رستم في اجازته ولم يغيروا شيئاً من شاراتهم

---

(١) واقعنا المعاصر ص ١٦٥ - ١٦٦.

تقوية لتهاونهم، فاقبل المغيرة بن شعبة، والقوم في زيهم، عليهم التيجان والثياب المنسوجة بالذهب، وبسطهم على «غلوة» (والغلوة مسافة رمية سهم وتقدر بثلاثمائة أو أربعمائة خطوة) لا يصل الى صاحبهم حتى يمشي عليها «غلوة» وأقبل المغيرة وله أربع ضفائر يمشي حتى جلس على سريره ووسادته، فوثبوا عليه فترتروه وانزلوه ومغثوه[1]. فقال: كانت تبلغنا عنكم الاحلام ولا أرى قوماً اسفه منكم انا معشر العرب سواء، لا يستعبد بعضنا بعضاً، إلا أَنْ يكون محارباً لصاحبه، فظننت انكم تواسون قومكم كما نتواسي،وكان أحسن من الذي صنعتم أن تخبروني أن بعضكم أرباب بعض، وأن هذا الأمر لا يستقيم فيكم، فلا نصنعه، ولم آتكم ولكنكم دعوتموني اليوم علمتُ أن امركم مضمحل، وأنكم مغلوبون، وأن ملكاً لا يقوم على هذه السيرة ولا على هذه العقول).

وكذلك وقف ربعي بن عامر مع رستم هذا وحاشيته قبل وقعة القادسية: (أرسل سعد بن أبي وقاص قبل القادسية ربعي بن عامر رسولاً الى رستم قائد الجيوش الفارسية واميرهم، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالنمارق[2] والزَّرابي[3] الحرير، وأظهروا اليواقيت واللآلي الثمينة العظيمة وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب. ودخل ربعي بثياب ضيقة وترس وفرس قصير. ولم يزل راكباً حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد. وأقبل وعليه سلاحه وبيضته على رأسه. فقالوا: ضع سلاحك. فقال: إني لم آتكم، وانما جئتكم حين دعوتموني، فإن تركتموني هكذا والا رجعت. فقال رستم: إئذنوا له، فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق لخرق عامتها. فقال له رستم: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد الى عبادة

---

(١) صرعوه.
(٢) النمارق: الوسائد.
(٣) الزرابي: البسط.

الله وحده، ومن ضيق الدنيا الى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الاديان الى عدل الاسلام).

ثم يقول الشهيد سيد: (وتتبدل الأحوال ويقف المسلم موقف المغلوب المجرد من القوة المادية، فلا يفارق شعوره بأنه الأعلى، وينظر الى غالبه من عَلٍ ما دام مؤمناً ويستقين انها فترة تمضي، وان للايمان كرة لا مفر منها، وهبها كانت القاضية فإنه لا يحني لها رأساً. ان الناس يموتون أما هو فيستشهد. وهو يغادر هذه الأرض الى الجنة، وغالبه يغادرها الى النار وشتان وشتان. وهو يسمع نداء ربه الكريم: ﴿لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَروا فِي البلاَدِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمْ وَبِئْسَ المِهَادُ لَكِنِ الَّذينَ اتَّقُوا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تجري مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارُ خَالِدينَ فيها نُزُلاً مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلأَبْرارِ﴾[١].

وتسود المجتمع عقائد وتصورات وقيم وأوضاعاً كلها مغايرة لعقيدته وتصوره وقيمه وموازينه فلا يفارقه شعوره بأنه الأعلى، وبأن هؤلاء كلهم في الموقف دون. وينظر اليهم من عل في كرامة واعتزاز، وفي رحمة كذلك وعطف،ورغبة في هدايتهم الى الخير الذي معه، ورفعهم الى الأفق الذي يعيش فيه)[٢].

٥) التأويلات الخاطئة لبعض اراء المفكرين المسلمين المعاصرين:

هذه الأسباب التي نحن بصددها، والتي نعتقد إنها قد تؤدي الى ظهور مثل هذه البدعة المنكرة، والتي كان لها أثرها في انحراف الفكر الإسلامي وفي إيثارة الفتن في الدولة الإسلامية في القرنين الأول والثاني منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٩٦ - ١٩٨.

(٢) معالم في الطريق ١٦٦ -١٦٩.

فمن أهم الأسباب المباشرة التي أظهرت هذه البدعة حديثا في شكل أفراد وجماعات صغيرة جداً، بجانب الكبت والاضطهاد السياسي، التأويلات الخاطئة لبعض آراء المفكرين المسلمين المعاصرين.

فكما أن الخوارج انظلقوا الى بعض الآيات التي نزلت في الكفار ففصلوها زوراً وبهتاناً على طائفة من خيار الصحابة، نجد كذلك نفراً من الشباب المتحمس، والذي ينقصه العِلْم السُني والفقه في الدين، في هذا العصر حملوا بعض آراء المفكرين المسلمين المعاصرين أكثر مما تحمل وركبوا بسبب ذلك مركباً صعباً.

ومن أهم وأبرز المفكرين المسلمين المعاصرين الذين أولت آراؤهم تأويلات خاطئة، ربما لم يقصدها مؤلفها الشهيد سيد قطب عليه الرحمة والرضوان، وهذه الآراء مبثوثة في كثير من كتب الشهيد سيد قطب، نجدها في كتبه: في ظلال القرآن، معالم في الطريق، هذا الدين، وغيرها من مؤلفات الشهيد المتأخرة.

وكتاب «معالم في الطريق» من أهم كتب الشهيد التي تأثر بها كثير من الشباب وتعلقوا بها تعلقاً شديداً، أذكر عندما كنت في الجامعة، جامعة الخرطوم في السودان (١٩٦٥-١٩٦٩م) قلت لأحد الإخوة لقد قرأت كتاب المعالم مرتين في أسبوع واحد فما كان منه إلاَّ أَنْ قال لي: لقد قرأته انا عشر مرات متتالية وعلمت. فيما بعد أن هناك من قرأه أكثر من هذا العدد. وكان كثير من الشباب في ذلك الحين في السودان مثلا لا يفارق هذا الكتاب أيديهم ولا يتوقفون من المطالعة فيه إلاَّ بالرجوع لصنوه الآخر «في ظلال القرآن».

وقد تنبه لخطورة ذلك أحد الأخوة الكرام، وهو من ذوي البصيرة النافذة، والفكر الثاقب، ذلكم الداعية والمفكر الإسلامي الكبير فضيلة الدكتور، جعفر شيخ إدريس الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الآن، وكان وقت ذاك أستاذاً بكلية الآداب بجامعة الخرطوم، فقد شعر

بخطورة تعلق كثير من شباب الحركة الاسلامية بالشهيد سيد قطب وبعامة مؤلفاته وعلى وجه الخصوص «معالم في الطريق» ومن ثم أخذ يقدم دروساً خاصة عن هذا الكتاب، موجهاً لبعض الآراء حيناً، ومنتقداً لبعضها حيناً آخر. وقد كنا نتعجب من صنيعه هذا كثيراً في ذاك الوقت، وكان بعض الشباب المتحمس يتذمر، ويتضجر، ويستنكر، مرة تصريحاً، وفي كثير من الأحيان تلميحاً، وكان الكثير يقول: أمثل هذا الكتاب ينقد وتوجه آراؤه؟ وهل يخشى على الشباب من كتابات الشهيد سيد قطب؟.

ولكن مما كان يخفف الأمر، ويقلل الامتعاض، معرفة الشباب الأكيدة لحب دكتور جعفر للشهيد وإعجابه الجم به، وبآرائه، وفكره من ناحية، ومعرفتهم له في النصح لاخوانه وعدم المجاملة لهم في هذا الأمر مع علاقته الحميمة بهم.

لقد كان لهذه الدروس التي قام بها فضيلة الدكتور جعفر شيخ إدريس لكتاب «المعالم» ومناقشاته العديدة للشباب في آراء سيد، وتوجيه بعضها ونقد البعض الآخر، الأثر الكبيرة خاصة في السودان.

وعلى الرغم من تلك المجهودات الكثيرة والتي نحسبها مخلصة، فقد أوَّل بعض الشباب المتحمس، والذي نحسبه مخلصاً، بعض الأفكار تأويلات خاطئة، نتج منها ان اعتزل بعضُهم المجتمعَ الذي يعيشون فيه، وحكموا عليه بالكفر والضلال وكانوا يسمون «بجماعة العُزْلة» ولكن كان عددهم قليلاً جداً وقد تناقصوا كثيراً وأصبحوا أفراداً متفرقين، إذا كان هذا هو الحال في السودان فما ظنك بتأثر شباب الحركة الإسلامية في مصر بكتابات الشهيد سيد قطب، حيث كانت مصر أرض المعركة بين الحق والباطل، وحيث كان الطاغية عبد الناصر يصول ويجول، وينفذ مخططات أعداء الإسلام في القضاء على الحركة الإسلامية فيها، ومن ثم يموت الأثر في بقية البلاد الإسلامية الأخرى[1]، خاب فأله وفأل أسياده.

---

(١) انظر واقعنا المعاصر لسيد قطب ص ٣٩٤ والصفحات التي تليها.

أقول لقد كان تأثر شباب الحركة الإسلامية في مصر بكتابات الشهيد سيد قطب وعلى الأخص «معالم في الطريق» تأثراً كبيراً، وقد زاد من تعلق الشباب المتحمس وتمسكه بذلك الضغط والإرهاب اللذان ولَّدا بعد ذلك بعض من ابتدعوا هذه البدعة بدرجات متفاوتة، هذا بغض النظر عن تهويل وسائل الإعلام الخارجي والداخلي لذلك الأمر.

نماذج ومقتطفات من عبارات الشهيد سيد قطب:

سنذكر في هذه العجالة بعض المقتطفات من مؤلفات الشهيد سيد قطب، لتكون نموذجاً لما رمينا اليه، وسنقتصر في ذلك على كتابين من كتب الشهيد سيد قطب هما «معالم في الطريق» و«في ظلال القرآن».

والذي نود أن نشير اليه أنه ليس غرضنا من ذلك أن ندلل هل كان الشهيد سيد يرمي إلى ما فهمه بعض هؤلاء الشباب أم لا؟ فهو لم يصرح بذلك ولكن هناك بعض التلميحات التي يفسرها الناس كل حسب هواه.

ومهما يكن الأمر فسيد رجل من الرجال يؤخذ من قوله ويترك وليس هناك أحد من البشر سوى الرسول معصوم من الخطأ.

وقد حذر الإسلام أشد الحذر من تقليد الرجال والتعصب لهم وكما قيل: «إعرف الحق تعرف أهله» وما من شيء أضعف للحق من التعصب للرجال ولو خالف قولُهم صريحَ الكتاب والسُّنة واجماع الأمة.

تعميم الحكم على المجتمعات المسلمة:

يقول الشهيد سيد قطب في «معالم في الطريق» تحت فصل: «لا إله إلا الله منهج حياة»[1] (إن المجتمع الجاهلي هو كل مجتمع غير المجتمع المسلم! وإذا اردنا التحديد الموضوعي قلنا: انه هو كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده.. متمثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي، وفي الشعائر

---

(١) ص ٨٨ - ص٨٩.

التعبدية، وفي الشرائع القانونية.. وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار «المجتمع الجاهلي» جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلاً!!).

ثم أخذ يعدد المجتمعات المعاصرة التي تدخل في إطار المجتمع الجاهلي: من شيوعية ونصرانية ويهودية ثم قال: (وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة! وهذه المجتمعات لا تدخل هذا الإطار لأنها تعتقد بالوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضاً، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها، فهي وان لم تعتقد بالوهية أحد إلاَّ الله، تعطي أخص خصائص العبودية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها، وشرائعها، وقيمها، وموازينها، وعاداتها وتقاليدها.. وكل مقومات حياتها تقريباً.

والله سبحانه يقول عن الحاكمين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ﴾[1].

ويقول عن المحكومين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ الى ان يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2].

ويقول في موضع آخر من الكتاب نفسه[3]: (الجاهلية ليست فترة من الزمان إنما هي حالة من الحالات تتكرر كلما انحرف المجتمع عن نهج الإسلام، في الماضي والحاضر والمستقبل على السواء).

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٤.
(٢) سورة النساء، الآيات ٦٠ - ٦٥.
(٣) ص ١٦٧.

أخذ البعض من هذه العبارات وغيرها ان مجتمعات المسلمين اليوم مجتمعات جاهلية وأن الأصل في الناس اليوم الكفر ما لم يتبين عكس ذلك، والناس حكاماً ومحكُومين كفار، إلاّ فئة قليلة، وهذا التعميم خطأ والحكم على الناس بهذه العشوائية والبساطة فيه ظلم وتعد عليهم، فالمجتمع فيه فئات متعددة، منهم، المؤمن البين الإيمان والكافر البين الكفر، وفيهم ما بين هذا وذاك. يقول الأستاذ محمد قطب وهو يتكلم عن الفرق بين جاهلية اليوم والجاهلية الأولى في كتابه: «واقعنا المعاصر» تحت عنوان «الحكم على الناس»[١]: (والتشبيه[٢] هنا مع الفارق فلم يكن في تلك الجاهلية من يجهل حقيقة ما هو عليه، وانه يعبد مع الله ألهة أخرى، عالماً بها، متوجهاً اليها، معتقداً بألوهيتها،مصراً على عبادتها.. كما لم يكن أحد منهم يجهل حقيقة ما يدعى اليه وهو نبذ هذه الالهة كلها سواء عبدت لذاتها أَمْ عبدت زلفى الى الله، والتوجه بالعبادة الى الله الواحد الذي لا شريك له، والتلقي من عند الله وحده، ونبذ كل مصدر للتلقي أو للحكم سواه.

وهذه الحالة من المعرفة ليست قائمة اليوم الا عند قلة من الناس، منهم الكافرون بلا شبهة، لأنهم يرفضون وهم يعلمون ماذا يرفضون، ومنهم المؤمنون بلا شبهة، لأنهم يقبلون وهم يعلمون ماذا يقبلون[٣].

وهناك كثير من الناس تحيط بهم شبهة الجهل بحقيقة ما هو مطلوب منهم على وجه اليقين وفي هذه الشبهة يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - (لا ريب ان من لم يعتقد وجوب الحكم بما انزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل. وقد

---

(١) ص ٤٤٢ والصفحات التي تليها.
(٢) بين حال المنتسبين للاسلام اليوم والجاهلية الاوائل.
(٣) حسب ظواهرهم.

يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم. بل كثير ممن ينتسبون الى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية وكانوا هم الأُمراء المطاعين. ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسُّنة وهذا هو الكفر. فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون. فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلاَّ بما أنزل اللهُ فلم يلتزموا بذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار)[١].

ثم قال محمد قطب معلقاً على كلام شيخ الإسلام السابق: (ومن هنا لزم التعليم لازالة هذه الجاهلية قبل التصدي لاصدار الاحكام على الناس).

ثم قال: والاعتبار الثاني: إنه لا يمكن في الحقيقة اصدار حكم واحد يشمل المجتمع كله.، فالناس في هذا المجتمع فئات كثيرة. منهم - كما قلنا - كافرون بلا شُبْهة وهم الذين يرفضون هذا الدين، أو يرفضون التحاكم الى شريعة الله رفضاً صريحاً، بأي حجة من الحجج: ان الدين لا علاقة له بالسياسة، والاقتصاد، والاجتماع، وواقع حياة الناس. أو أن الشريعة التي نزلت قبل اربعة عشر قرناً لا تصلح للحكم اليوم، أو أن التطور يقتضي نبذ ما كان في الماضي، ولو كان صالحاً في حينه واتخاذ «ازياء» أحدث، في السياسة والاقتصاد والاجتماع وواقع حياة الناس. وهؤلاء هم يعتنقون المذاهب «العلمانية»[٢] بديلاً من دين الله وشريعة الله. ومنهم مسلمون بلا شبهة، وهم الذين يعلمون ان الإسلام يقتضي الحكم بشريعته، والتحاكم اليها، فيتحاكمون اليها في واقع حياتهم بما يملكون أن يتحاكموا إليها فيه، ويسعون الى إقامة حكم الله بطريقة من طرق السَّعي.

---

(١) ابن تيمية الفتاوي مجموعة التوحيد الرسالة الثانية عشرة.
(٢) اللادينية.

ومنهم - أي من المسلمين اليوم - كتلة كبيرة غير متميزة السمات، لا تتخذ موقفاً حاسماً الى هؤلاء ولا الى هؤلاء بحيث تعرف هويتهم، وهؤلاء هم الذين يختلف الرأي فيهم، وهم مع ذلك إذا دققت النظر فيهم لِتَتَبَيَّن أحوالهم ليسوا فئة واحدة في مجموعهم! فمنهم ولا شك من لا يأبه لأمر الدين، على الإطلاق، حَكَمَ أم لم يحكم، وُجِدَ أَمْ لَمْ يُوجد، وهؤلاء كفار لأنهم بلا عقيدة. ومنهم مَنْ يعتقد بجهالة أن تجاوز الأحكام الربانية هو من الاجتهاد الجائز للأمة في حالة الضرورة القائمة اليوم كما ضللهم «علماؤهم» فهؤلاء تشملهم شبهة الجهل التي تحدَّث عنها ابن تيمية، واشرنا اليها آنفاً، ومنهم من ينكر بقلبه وهو يجهل أن الانكار بالقلب له مقتضيات يجب أن تتوفر فيه، هي عدم المشاركة فيما يعتقد انه باطل - إلاَّ مَنْ أُكْره وقلبه مطمئن بالايمان - ومنهم من يتمنى في دخيلة نفسه أن يحكم بالإسلام، ولكنه لا يتحرك حركة تعبر عما في نفسه، إلاَّ أَنْ يجد الفرصة الآمنة تماماً، التي لا تعرضه لأذى على الإطلاق في «مسيرة» مأذون بها، أو «استفتاء» مأمون العاقبة!).

اعتزال المجتمع حتى المساجد وحضور الجماعات:

يعتزل بعض الجهلة الصلاة في مساجد المسلمين ولا يؤدون الصلاة المكتوبة مع جماعة المسلمين ولا الجمع، وإنما يصلونها لحالهم، بل ومنهم من يَكْفر بجعل الصلوات المكتوبات ثلاث صلوات.

ويحرمون ذبائح المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا**» فَجَعَل أكل ذبائح المسلمين علامة من علامات الإسلام وخصيصة يمتاز بها المسلم عن غيره.

ويتشبث هؤلاء الجهلة بما ذكره الشهيد سيد قطب عليه الرحمة والغفران في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَوْحينا إلى مُوسَىٰ وَأَخيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ**

﴿بُيُوتاً وَٱجْعَلوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ المُؤْمِنينَ﴾[1].

يقول سيد معلقاً على هذه الآية الكريمة[2]: (وتلك هي التعبئة الروحية الى جوار التعبئة النظامية، وهما معاً ضرورتان للأفراد والجماعات، وخاصة قبل المعارك والمشقات، ولقد يستهين قوم بهذه التعبئة الروحية، ولكن التجارب ما تزال الى هذه اللحظة تنبيء بأن العقيدة هي السلاح الأول في المعركة، وأن الاداة الحربية في يد الجندي الخائر العقيدة لا تساوي شيئاً كثيراً في ساعة الشدة.

وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون لها فيها أسوة، ليست خاصة ببني اسرائيل فهي تجربة إيمانية خالصة. وقد يجد المسلمون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي وقد عمت الفتنة، وتَجَبَّر الطاغوت، وفسد الناس، وانتنت البيئة، وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة، وهنا يرشدهم الله الى امور:

* اعتزال الجاهلية بنتنها، وفسادها، وشرها، - ما أمكن في ذلك - وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها، لتطهرها وتزكيها، وتدربها، حتى يأتي وعد الله لها.

* اعتزال معابد الجاهلية بنتنها، واتخاذ بيوت العصبة المؤمنة مساجد. تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور).

وقياس مجتمعات المسلمين اليوم بمجتمع فرعون قياس مع الفارق وسيد نفسه يقول: (وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي) إذاً إذا لم يطاردوا ولم تكن هناك ضرورة لهذا الانزواء ولا لهذه العزلة فما هي المصلحة في اعتزال المجتمع؟ ولنعتزل مجالسه ونواديه وعاداته

(١) سورة يونس، آية ٨٧.

(٢) في ظلال القرآن مجلد ٣ جـ١١/١٨١٦.

وتقاليده الجاهلية، ولكن كيف يحل لنا أن نعتزل مساجده؟ وكيف يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يترك الجمع والجماعات؟ إلاَّ بانشاء مساجد نختار لها أئمة أخياراً ليجتمع الناس من حولهم، وليقوم هؤلاء الائمة بدورهم في توعية المسلمين بأمور دينهم. فمشكلة المسلمين اليوم هي الجهل التام بأمور دينهم، الجهل بعقيدتهم وتصورهم الإسلامي، الجهل بما يجب على المسلم أن يقوم به، الجهل بنواقض الإسلام، الجهل بالعبادات والمعاملات، والآداب والسلوك الإسلامي. الجهل بسيرة الرسول ﷺ وسلفنا الصالح، الجهل بتاريخ الجهاد الإسلامي وابطاله.

أما أن نعتزل مساجد المسلمين التي يؤمها أفضل ما في المجتمع، فهذا الضلال الذي ليس بعده ضلال، وهذا هو الانهزام النفسي والعجز عن القيام بالواجب وبهذا نكون قد اعنا الشيطان على إغوائنا وإضلال غيرنا.

وكما قال الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه: «إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب اساءتهم».

وكما قال الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقىٰ الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادىٰ بهن..» والمراد بـ «حيث يُنادىٰ بهن» أي أن تؤدي في المساجد مع جماعة المسلمين فمن ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع.

قال الإمام القرطبي في تفسير[1] قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ (قال أكثر المفسرين كان بنو اسرائيل لا يصلون الا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أُرْسِل موسى أَمَر فرعون بمساجد بني اسرائيل فَخُرِّبت كلها ومُنِعُوا من الصلاة، فأوحى الله الى موسى وهارون أن اتخذا وتخيرا لبني اسرائيل بيوتاً بمصر، أي مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة، هذا قول

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٨/٣٧١ -٣٧٢.

إبراهيم وابن زيد والربيع، وأبي مالك وابن عباس وغيرهم، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى: واجعلوا بيوتكم يقابل بعضاً بعضاً والقول الأول أصح أي اجعلوا مساجدكم إلى القبلة، قِيل: بيت المقدس وهي قبلة اليهود الى اليوم، قال ابن ابجر، وقيل الكعبة.. وقيل: المراد صلوا في بيوتكم سراً لتأمنوا، وذلك حين أخافهم فرعون، فامروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت، والاقدام على الصلاة والدعاء إلى أن ينجز الله وعده).

العزلة الشعورية:

يقول الشهيد سيد قطب عن حال المسلمين الأوائل: (كانت هناك عزلة شعورية كاملة بين ماضي المسلم في جاهليته وحاضره في اسلامه، تنشأ عنها عزلة كاملة في صلاته بالمجتمع الجاهلي من حوله وروابطه الاجتماعية، فهو قد انفصل نهائياً عن بيئته الجاهلية، واتصل نهائياً ببيئته، الإسلامية، حتى ولو كان يأخذ من بعض المشركين ويعطي في عَالم التجارة والتعامل اليومي، فالعزلة الشعورية شيء والتعامل اليومي شيء آخر).

ثم يقول: (نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم، كل ما حولنا جاهلية، تصوراتهم وعقائدهم، عاداتهم وتقاليدهم، موارد ثقافتهم، فنونهم وآدابهم، شرائعهم وقوانينهم، حتى الكثير مما نحسبه ثقافة اسلامية، ومراجع اسلامية، وفلسفة اسلامية، وتفكيراً اسلامياً، هو كذلك من صنع هذه الجاهلية!!)[١].

مما لا شك فيه أن مجتمع المسلمين اليوم يختلف عن المجتمع الجاهلي الأول على الرغم من طغيان كثير من الجاهليات عليه، فقياس مجتمعات المسلمين بالمجتمع الجاهلي قياس مع الفارق الكبير. فهناك قطاعات كبيرة من هذا المجتمع اليوم تظهر كثيراً من الشعائر الإسلامية وهناك طوائف كثيرة

---

(١) معالم في الطريق ص ١٧ - ص ١٨.

تعمل بطريق أو بآخر للاصلاح تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وكذلك هناك مجموعات عديدة من المجتمع تسعى لتحكيم شرع الله فيها، فكيف يحق لنا أن نحكم على مجتمعات المسلمين اليوم بانها مجتمعات جاهلية مائة في المائة؟!.

والتمييز بين اعتزال المجتمع حسياً وشعورياً أمر ليس بالسهل، والاعتزال الشعوري هو الذي دعا له سيد للتحرر من ربقة التابعية العمياء لكل ما يحدث في المجتمع من تصرفات جاهلية وغير جاهلية.

كذلك لا بد من التمييز بين من يجب علينا أن نواليه والى أي مدى، وبين ما يجب على المسلم هجره من أصحاب البدع والأهواء، وسنتحدث عن موالاة المسلمين بما فيهم من فساد في موضع آخر.

التمييز بين دار الحرب ودار الإسلام:

يقول الشهيد سيد عليه رحمة الله: (وكل أرض تحارب المسلم في عقيدته، وتصده عن دينه، وتعطل عمل شريعته، فهي «دار حرب» ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته. وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته، فهي «دار اسلام» ولو لم يكن فيها أهل ولا عشيرة ولا قوم ولا تجارة)[1].

فهل كل البلاد الاسلامية اليوم هي دار حرب؟ ففي كل البلاد الاسلامية تقريباً يُؤذن بالصلوات وتقام الجمع والجماعات.

عشرة الوالدين والأقارب:

لقد أمر الله بالاحسان للوالدين والاقارب فقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[2]

---

(١) معالم في الطريق ١٤٥.

(٢) سورة الإسراء، آية ٢٣.

وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[1].

يقول الشهيد سيد قطب[2]: (ولا يمنع هذا من مصاحبة الوالدين بالمعروف مع اختلاف العقيدة، ما لم يقفا في الصف المعادي للجبهة المسلمة، وعندئذ لا صلة ولا مصاحبة، وعبدالله بن عبدالله بن أبي يعطينا المثل في جلاء) ثم ذكر قصته عندما قال أبوه قولته المشئومة: (لئن رجعنا الى المدينة لَيُخْرِجن الأَعَزُّ منها الأذل). ومنعه لابيه من دخول المدينة حتى يأذن له رسول الله ﷺ.

ولكن هل الآباء المسلمين اليوم مثل عبدالله بن أُبي بن سلول حتى يعاملوا بهذا الأسلوب، كثير من الآباء كغيرهم من المسلمين يغلب عليهم الجهل، وكثير من مواقفهم سببها حرصهم على مصلحة أبنائهم، وجهلهم بأمور الدين.

وكيف يحق لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكفر والديه ويهجرهما ولا يرث فيهما إذا ماتا؟ وهما يقيمان الصلاة ويحجان ويقومان بجميع الشعائر الاسلامية، هذا بجانب حبهما لله ولرسوله والصالحين، فهذا عقوق ليس بعده عقوق وهب أن والديك كافرين، هل من البر أن تتركهما وتهجرهما وتعتزلهما؟ اليس من البر أن تجتهد معهما وتسعى بكل سبيل حتى يستقيما على أمر الدّين؟ .

وماذا فعل عبد الله بن عبد لله ابن أُبي بن سلول مع أبيه وهو إمام من أئمة الكفر والضلال عندما حضرته الوفاة؟ الم يطلب من الرسول ﷺ أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه؟ ثم بعد ذلك الم يسأل الرسول ﷺ أن يصلي عليه؟ وقد فعل الرسول ﷺ كل ذلك، لقد اعطاه قميصه وصلى عليه، واستغفر له وهو يعلم أنه كافر، وهذا قبل أن ينهى عن الصلاة على

---

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) معالم في الطريق ١٣٨.

المنافقين نفاق اعتقاد، وقد فعل ذلك كله براً بابنه عبدالله وتطييباً لخاطره. هذه بعض التنبيهات على بعض التأويلات الخاطئة لبعض آراء الشهيد سيد قطب، ولم يكن همي في هذه العاجلة أن نلم بها بقدر أن ننبه عليها وبعلاقتها الوثيقة بظهور هذه البدعة ولو في نطاق ضيق والله المستعان وعليه التكلان.

٦) الفساد الخلقي:

قال صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[١].

وقد مدح الله رسوله وأثنى عليه بقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٢].

وقوام الأمة في حسن خلقها وفسادها في فساد أخلاقها، ورحم الله حافظ ابراهيم حين قال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فان همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

الفساد الخلقي الذي أصاب الأمة الإسلامية فساد مدروس ومخطط له، بل هذه هي وظيفة أعداء الإسلام الرئيسية بعد العمل على افساد عقائد المسلمين وتصوراتهم.

أغلب وسائل الإعلام المختلفة من مقروءة ومسموعة ومنظورة، داخلية كانت أو خارجية هدفها الأول والأخير العمل على إفساد خُلُق المسلم، وينصب تركيزهم على وجه الخصوص على الشباب والمرأة، ففساد المرأة والشباب هو فساد للمجتمع بأسره.

وقد استشرى الفساد وعم بصورة جعلت بعض الأخيار ييأسون من الإصلاح، ومن ثَمَّ وَلَّد هذا اليأس والقنوط في نفوس بعض الشباب الذي

---

(١) قال في كشف الخفا جـ١/٢٤٤: (رواه مالك في الموطأ بلاغاً عن النبي وقال ابن عبد البر: هو متصل من وجوه صحاح).

(٢) سورة القلم، آية ٤.

كان متحمساً للعمل الإسلامي، ردود فعل عنيفة، وردود الفعل هذه لها صور مختلفة ومتباينة، فمنهم من انحرف مع التيار، ومنهم من اتخذ لنفسه موقفاً عدائيا سلبياً، وقنع ان هذا المجتمع الذي أصيب بهذا القدر من الفساد العقدي والخلقي لا خير فيه البتة وربما حكم عليه بعضهم بأنه مجتمع كافر.

والفساد الخلقي الذي أصاب المجتمعات الإسلامية إنما هو ثمرة طبيعية للفساد العقدي والانحراف الكبير في التصور، والجهل الفاضح بأبجديات هذا الدين.

ومما ساعد على انتشار الفساد الخلقي بين المسلمين سيطرة الفكر الإرجائي والفكر الصوفي على معظم المجتمعات الإسلامية، وغياب عامل أساسي من عوامل الإصلاح، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالمنتسب الى الصوفية يعمل على اصلاح نفسه فقط ولا يعتقد أن اصلاح المجتمع هذا واجب عليه ومما ساعد علىٰ انتشار الفساد عدم وجود منهج واضح للتربية خاصة في القرنين الماضيين، والازدواجية بين التعليم المدني والتعليم الديني الذي يتلقاه الأطفال وبعض الشباب في الكتاتيب والمعاهد الأهلية الدينية. وكذلك التناقض الواضح بين ما يتلقاه الدارس في المدارس والمعاهد وبين ما يراه في الشارع وفي وسائل الاعلام المختلفة.

فبينما يدرس الطالب أن الربا حرام بل من أحرم الحرام وان الله سبحانه وتعالىٰ أعلن حرباً شعواء على أكلة الربا، وأنهم يوم القيامة يقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، يجد في لوحات الدعاية تمجيد للمصارف الربوية وانها هي التي قامت بتعمير البلاد وازدهارها ويرى المصارف الربوية تعمل في كل البلاد.

وكذلك يلقن الطالب في المعاهد والمدارس أن الخمر حرام وانها أم الكبائر والخبائث، فإذا خرج من الفصل إلى الشارع رأى لوحة عليها رجل يحمل عدداً من الجمال على كتفيه وذلك بفضل شرب كأس واحدة من

الخمر!!! ينتج عن ذلك أن يعيش هذا الولد في تناقض بين ما سمعه داخل الفصل وبين ما يراه داخل لوحات الاعلانات وصفحات الجرائد وشاشات التلفزيون، ومما ساعد على فساد الأخلاق الجهل الذي يطبق على المجتمع، فكثير من الآباء والأمهات جهلة، وفاقد الشيء لا يعطيه، فهم لا يستطيعون أن يلقنوا أبناءهم أسس الخلق السليمة وفي نفس الوقت لا يستطيعون أن يراقبوهم، فالوالد الأمي لا يمكنه أن يراقب ماذا يقرأ ابنه، ولا يستطيع أن يساعده في الاستفادة من وقته، ولا يمكنه أن يعينه على اختيار أصدقاء صالحين، إلا إذا كان ذا فطرة سليمة.

٧) عدم وجود المشايخ الأكفاء وأخذ العلم الشرعي من الكتب مباشرة:

عدم وجود المشايخ الأكفاء المقتدرين وسهولة الوصول اليهم والتلقي عنهم - إن وُجِدوا - من أَهَمْ مشكلات هذا العصر.

وأخذ العلم الشرعي من الكتب مباشرة بدون شيخ يُوَجِّه ويُنَبِّه ويُصَوِّب الأخطاء له مخاطره الكثيرة المختلفة.

ولهذا يمكن القول أن مُعظم الانحرافات في العقيدة والتصور خاصة التي حدثت لبعض الأفراد والجماعات مَرَدُّها إلى هذا السبب، ومن تلك الانحرافات والبدع التي نَتَجَت أو تنتج في المستقبل، ما نحن بصدده الآن، وهي بدعة التكفير. والتي يُعْتَبَر التَّلَقِّي فيها للعلم الشرعي بدون واسطة، بل عن طريق الكتب مباشرة، سبب رئيسي ومُبَاشر، ونعني بذلك التعليم غير النظامي.

(أكبر مشكلة تُوَاجِه التعليم الشَّرعي اليوم عدم وجود المشايخ المقتَدِرين الأكفاء، وإنْ وُجِدَ منهم القليل فصعوبة الوصول إليهم وملازمتهم - مع ظروف الحياة الصَّعبة والمعقدة، والارتباطات المختلفة بالنسبة للعَالِم والمتَعَلِّم - على السواء - تحول دون ذلك. وليس هناك من مجال اليوم لكثير من الراغبين في العلم الشّرعي إلا أَنْ يُعَلِّمُوا أنفسَهم بأنفسِهم، ولو جلس

المرء يبحث عن الشيخ القدوة الذي يتلقى منه العلم لطال انتظاره، ولربما لم يُوَفَّق لذلك أبداً، والمتعلم بدون شيخ يُوَجِّه السلوك ويُصَوِّب له مضار كثيرة ومنه خوف شديد.

فكثير من الانحرافات التي نراها اليوم مَرَدُّها في الغالب إلى هذا السبب - إلى غياب المشايخ -، وذلك مِمَّا جعل العامّة يُرَدِّدُون حديثاً موضوعاً «الذي ليس له شيخ شيخه الشيطان» لصحة معنى هذا الكلام لأَنَّ المرء يَتَلَقَّى من الشيخ الآتي:

١ - العلم - أي المعرفة.

٢ - السلوك والأدب القويم، فليس العِلْم بكثرة المعلومات وإنما فائدة العِلْم بالتأثير على السُّلوك وبالتَّفاعل مع المجتمع وبتَصْحيح الـمُعْتَقَد والتَّصَوُّر.

٣ - تصحيح المفاهيم الخاطِئة ورَدّ المتعلِم إلى الصواب في الحال.

٤ - الإقتداء بالشيخ في السَّمت - الحسن - لأَنّ السّمت الصالح والهدي الصالح جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة.

٥ - كذلك من مضارّ عدم التَّلَقِّي مِن المشايخ أَنَّ المرء إذا اعتقد شيئاً ورسخ في ذهنه، ولم يجد من يُصَوِّبه ويُصَحِّح فهمه في الحال أخذته العِزَّة بالإثم عن الرجوع عن ذلك خاصة لو ساد هذا الرجل قومه، أو تَزَعَّم جماعة من الجماعات الإسلامية، مما يجعل خَطَرَهُ مُتَعَدِّياً وشَرُّه مُسْتَطيراً.

وقد حذّر من ذلك بعض أَهْل العلم - رحمه الله - فقال:

يظن الغمر[1] أَنَّ الكتـب تهـدي أخـا جهـل لإدراك العلوم

ومـا عَلِمَ الجَهول بـأَنَّ فيهـا مـدارك قـد تـدق عن الفهـيم

---

(١) غير المجرب جمعها أغمار.

ومن أخذ العلوم بغير شيخ يضِلُّ عن الصراط المستقيم
وكم من عائِب قولاً صحيحاً وآفته من الفَهْمِ السقيم

وحتى إذا وجدنا الشيخ المُتَخَصِّص المُتَمَكِّن من عَمَله كما هو الحال في بعض الجامعات والكليات الإسلامية، لا نجد فيه القدوة الحسنة، ولا السلوك الديني ولا السّمت والمظهر الإسلامي، ولو وجد كل ذلك لم تَتَيَسَّر الاستفادة منه بالقدر المطلوب)[1].

وليس معنى هذا أنّ الشيخ يَعْصِمُ من الزَّلل والخطأ، ولكنه يقلل من حدوث ذلك إلى حد كبير.

ولله در الصحابية الجليلة والعالمة الربانية، الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، عندما فهم ابن أختها عروة بن الزبير من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (سورة البقرة، آية ١٥٨) فَهِمَ من هذه الآية أَنَّ الحاج والمعتمر لهما أن يسعيا بين الصفا والمروة أو لا يسعيا فَصَوَّبته أم المؤمنين عائشة في الحال وبَيَّنَت له سقامة فهمه:

قال الإمام القرطبي في تفسير[2] تلك الآية: (وخرج الترمذي عن عروة قال: قُلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً وما أُبالي ألا أطوف بينهما». فقالت - أي عائشة -: «بئس ما قلت يا ابن أختي؟ طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وانما كان من أَهَلَّ لمناة[3] الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أنْ يَطَّوَّفَ بهما﴾ ولو كان كما تقول لكانت - أي الآية - «فلا جناح عليه أَلاَّ يَطَّوَّفَ بها». قال الزهري:

---

(١) انظر كتاب العلم ص ٧٩ - ص ٨٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٧٨/٢.
(٣) اسم صنم في الجاهلية جهة البحر مما يلي قديداً بالمشلل - المصدر السابق.

فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك وقال: (ان هذا لعلم).

وإذا حَدَثَ أَنْ فَهِم هذا الفَهم السقيم عروة بن الزبير مع مكانته في العلم: والذي أخذه من ظاهر الآية، مع معرفته باللغة العربية وأساليبها، فكيف بنا نحن في هذا العصر مع قلة العِلم والفقه والجهل باللغة العربية؟؟

فينبغي على كل من أراد الاشتغال بالعلم الشّرعي الاجتهاد في صُحْبة العلماء ومُجَالستهم والحرص على حضور حلقات العلم المتيسرة وقراءة بعض الكتب على المشايخ الـمُخْتَصِّين، والإكثار من سؤال أهل العلم، فقد أوْجَب الله على العامّة سؤال الخاصّة فقال عز من قائل: ﴿فَآسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لاَ تَعْلَمُون﴾[1] وأهل الذكر هم العلماء، هذا كله مع التَّخلُّق بَخُلق الورع وتجنب الجُرأة على الفَتْوَى، وأن لا يُفْتِي بما لا يعلم وأَنْ يَرُدَّ العلم الى علاَّم الغيوب إذا غاب عنه هو والله أعلم.

٨) التسيب الفكري لدى بعض الحركات الإسلامية:

البعث الإسلامي والصّحوة الإسلامية التي نرى ثمارها اليوم، - خاصة في مصر والسّودان وبلاد الشام - الفضل فيها بعد الله سبحانه وتعالىٰ يرجع الى ما قام به الإمام الشهيد حسن البنَّا والشهيد سيد قطب من بعده، من جهود جبارة مباركة في ظروف قاسية، وفي تلك الفترة الحرجة، يقول الأستاذ محمد قطب في كتابه «واقعنا المعاصر»[2]: (لقد كان العمل الذي قام به حسن البنَّا عملاً ضخماً يشبه ان يكون إعادة بناء أمَّة. لقد كان حال هذه الأمة كجِدَار يريد أن يَنْقَضَّ.. فأقامه.

ولم يكن عمله هو مُجَرَّد تجميع اللبنات التي كانت ما تزال صالحة في المجتمع.. أو تجميع القطرات المتناثرة التي أزاحها السيل.. إنما عمله كان -

---

(١) سورة النحل، آية ٤٣.

(٢) ص ٤١٠ - ص ٤١١.

إلى جانب التجميع - هو إنشاء بناء متين من تلك اللبنات، وإيجاد تيَّار حي متفق من هذه القطرات، كان عمله هو إعادة الإسلام في نفوس مُعْتَنِقيه الى «حركة» الى منهج حياة وعمل.. الى مُمَارسة واقعية.. بعد أن كان قد تحول على يد «المشايخ» الى قوالب جافة، تنقصها الحياة والحركة، وعلى يد محمد عبده الى مَنْهج ثقافي عَقْلاني. لا يتحرك لتغيير الواقع، ولا يُجَاهد من أجل التغيير، وعلى يد الصُّوفية إلى اَضْرِحة وأولياء ومزارات، وعلى يد العامّة الى تَوَاكُل خَامِل وخُرافات.. ولم يكن ذلك عملاً سهلاً على أي إنسان يتصدىٰ لهذه المهمة في تلك الفترة مِن الزمان، وفي تلك البقعة من المكان، حيث ركَّزَت الصَّليبية والصّهيونية جهودها لاقتلاع الإسلام....

لم يكن شيء من ذلك سهلاً على أي إنسان يتصدىٰ لهذه المهمة.. ولكنه كان ينساب سهلاً من بين يدي ذلك البَنَّاء العظيم، الذي وهب الله له ما وهب من صفات الدَّاعِية البَنَّاء.. مِن إشراقة الرُّوح، وصَفاء القلب، والتَّجَرُّدِ لله والحب الفياض، والجَلَدِ على العمل، والصَّبر على الكد، والقُدرة على التَّجْمِيع، والقُدْرة على القيادة، والقُدْرة على التَّنْظِيم).

لقد كان الإمام الشهيد حقاً أكبر مما وَصَفَه به الأستاذ محمد قطب فجزاه الله وإخوانه عن الإسلام خير الجزاء وجزى الله الإسلام عنهم خيراً.

لقد تَوَلَّد من التجمع الكبير للحركة الإسلامية في مصر وفي العالم العربي، والذي كان يُقَدَّر بمليون ونصف، بعد حركات التَّقْتِيل والتَّشْرِيد والتَّعْذِيب والإبادة المُتَنَوعة التي قام بها عبد الناصر ومن سار على شاكلته، تَوَلَّدَ منه بعد ذلك عدد هائل من الجماعات الإسلامية الصّغيرة - خاصة في مصر - بقيادات مختلفة لا يَجْمَع بين أكثرها جامع من تنسيق وتنظيم وتشاور مما أدَّى الى تَمَزُّق العمل الإسلامي وتَفَرُّقه ويرجع ذلك لِعدَّة أسباب منها[١]:

---

(١) انظر واقعنا المعاصر ص ٥٠١.

السبب الأول: الحَيْطة والحذر بسبب الضَّغط والإرهاب والمراقبة الشديدة من جهة السلطة الحاكمة، وربما كان لبعض رجال الأمن المدسوسين الدور الكبير في تَفَرُّق هذه الجماعات وتَمَزُّقها بل وفي تكوينها أيضاً.

السبب الثاني: هو عدم وجود قيادة كبيرة ترتاح إليها النفوس وتطمئن إليها القلوب وتتبعها طائعة مختارة، بدافع الإعجاب والحب والتقدير والتوقير، مُقْتَدِيَة بها الأفراد، ومُقْتَبِسَة من هديها وسمتها كما كان الحال في عَهْدِ الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ومن سار على نَهْجِهِم.

السبب الثالث: عدم وُضُوح الرؤيا والتَسَيُّب الفكري لدى الحركة، فقد عَمِل الإمام البَنَّا على تجميع الناس بإثارة الحماس الديني والعاطفة الإسلامية، ولم يكن يحتاج في ذلك الوقت لأكثر من ذلك، ولم يكن في مقدوره أنْ يفعل أكثر مما فعل. وقد كانت الدعوة تقوم على مُسَلَّمَات، وعلى حسن الظن بسلامة العقيدة والتصور. ولكن بعد ذلك تبين أنَّ هناك خلل كبير في العقيدة والتصور، نتج من هذا الخلل أنْ تعددت الجماعات وتعددت وجْهات النظر في المنهج والوسائل. فمنها جماعة ركَّزَت على التربية ومنها من غَلَب عليه العمل السياسي فأصبحت تسعى لتجميع «الجماهير» كما تفعل الأحزاب السياسية، ومنها جماعات صغيرة عَزَلت نفسها عن المجتمع ويَئِسَت من إصلاحه، واكْتَفَتْ بإطلاق الأحكام على غيرها، كأنها هي الرقيب عليهم وبَرَّأَتْ نفسها من كُل عيب ونقص، وكما جاء في الأثر «من قال هَلَكَ الناس فهو أَهْلَكُهُم» فالحركة التي تُريد الإصلاح وتُريد أَنْ تعيد الإسلام إلى نفوس أبنائه وأن تُحَكِّم فيهم شرع الله، والتي تُريد أن تجمع شتات المسلمين وتقضي على كثير من تَمَزُّقِهِم وتَفَرُّقِهم، لا بد لها من الآتي:

١ - العمل على إصلاح عقائد المسلمين وتصورهم:

لا بد للأفراد الذين يَوَدُّون أن يقوموا بإصلاح المجتمع اليوم، وإعادته إلى شرع الله من إخلاص عبوديتهم لله سبحانه في السر والعلن وأَنْ يَرُدُّوا تَحَاكُمَهُم كذلك لله ورسوله.

لا بد لهذه الطائفة أَنْ تُفْرِد الله عز وجل بكل أنواع العبادات وأَنْ تخلص تصورها لله عز وجل وأَنْ تمثل الإسلام تمثيلاً صادقاً في كل مجالات الحياة في نظامها الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، كما مثلته في اعتقادها وشعائرها.

وإذا لم يصلح أفراد الجماعة معتقدهم وتصورهم فلن يستطيعوا اصلاح عقائد المجتمع وتصورهم، ففاقد الشيء لا يعطيه، واصلاح العقيدة والتصور لا يتم عن طريق الوعظ والإرشاد، ولا عن طريق الليالي السياسية، ولا الخطب المنبرية، ولا يتم ذلك عن طريق الصحف والجرائد السيارة، وإنَّما يتم عن طريق الجلوس مع الناس في المساجد وفي حلقات العلم، وتدريسهم العقيدة الصحيحة والتصور السليم نظرياً، وتطبيق ذلك لهم من الناحية العملية.

وهذه المسألة ليست بالأمر السهل بل هو أمر عسير وصعب ويحول دون ذلك عقبات وصعاب ويحتاج إلى صبر ومعاناة، ولكنه أمر لا بد منه وتحصيل ذلك أمر واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

٢ - تعليم المسلمين أمور دينهم:

كما يجب على الجماعة التي تريد الإصلاح أن تقوم بتعليم الناس وتدريسهم أمور دينهم وان تبدأ بالأهم ثم المهم، فهناك ضروري تجب معرفته على كل أحد وهناك علم مندوب أو فرض كفاية لا يحتاجه كل الناس.

فالجهل بأمور الدين هو الذي تسبب في حدوث كثير من الفساد العقدي والخلقي.

وهذا التعليم لا يمكن أن يتم إلا اذا تعلم أفراد الجماعة أنفسهم واستشعروا أهمية هذا الأمر.

٣ - الاهتمام بالجانب التربوي:

كثير من الشباب المتحمس لا يجد في بعض الجماعات الإسلامية ما يسد

نهمه ويشبع رغبته في ملء الفراغ الروحي الذي يواجهه هؤلاء الشباب نتيجة لطغيان الماديات وكثرة مشاكل الحياة.

فينبغي للجماعة التي تنشد الإصلاح، والتي تريد أن تعيد الإسلام الى مكانته الاهتمام والتركيز على تربية أفرادها أولاً تربية صحيحة، مستعينة على ذلك بدراسة سيرة رسول الله ﷺ وصحبه الكرام.

لا بد من الاهتمام بتعلم القرآن والاشتغال به وتلاوته آناء الليل وأطراف النهار، والسعي لحفظه أو حفظ أجزاء منه كل حسب طاقته.

كذلك لا بد لافراد الحركة الإسلامية من المداومة على الاذكار والأدعية والاستغفار الراتبة والتي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، مثل اذكار الصبح والمساء، والاذكار التي تقال دبر الصلوات المكتوبات وفي كل المناسبات.

الاهتمام بالجانب التربوي هو المدد الروحي للعاملين في الحركة الإسلامية وإذا لم يكن هذا المدد قوياً لم يستطع أفراد الحركة الانطلاق والاستمرار في هذا العمل وسط العوائق الكثيرة، والصعاب العديدة التي تواجه الحركة وتحاول أن تصدها عن هدفها وغايتها بكل ما تملك من قوى.

وإذا لم تهتم الجماعة بالجانب التربوي وتعمل على إشباع روح أفرادها وتزويدهم بما يقويهم ويعينهم على العمل وتحمّل الصعاب تفلت كثير من الشباب المتحمس عنها، وأصبح لقمة سائغة للطرق الصوفية كما هو الحال الآن.

٤ - قبول النقد والتناصح:

ثبت عن الرسول ﷺ قوله: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**». الحديث، وقد روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب قوله: «رحم الله امرءاً أهدى إِلَيَّ عيوبي». وقال: «لا خير في قوم ليسوا بناصحين ولا خير في قوم لا يحبون الناصحين» وقد قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق حاضاً رعيته على

قول النصيحة: «لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فينا ان لم نسمعها».

فالتناصح بين أفراد الجماعة أمر لا بد منه وينبغي لقادة الجماعة أن يقبلوا النصيحة وأن يسروا بذلك ولا ينبغي لهم أن يتضايقوا من النقد والتوجيه وأن لا يستنكفوا من قبول النصيحة، ولو جاءت من أصغر وأقل فرد في الجماعة.

فالتناصح خاصة في الأمور الدينية، ولا ينبغي أن يحدث الاختلاف في الآراء فساداً بين أفراد الجماعة، فكما قيل فان الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية.

فقد كان عمر رضي الله عنه يخالف رأيه رأي أبي بكر الصديق في مسائل عديدة ومع ذلك كان عمر من أحب الصحابة لأبي بكر ولم يمنع ذلك من أن يوصي له بالخلافة بعده، فقد خالف عمر أبا بكر في أسرى بدر ماذا يصنع فيهم؟ فكان رأي أبي بكر أن يقبل منهم الفداء ويطلق سراحهم ولكن عمر كان يرى أن يقتلوا ولا تقبل من أحدهم فدية، وقد هوى رسولُ الله ﷺ ما رأى أبو بكر وقبل منهم الفدية ولكن القرآن نزل مؤيداً لعمر، وفي مسألة حروب الردة وغيرها كثير، فقبول النقد والتوجيه يقلل من حدوث الخلافات، ومن التفرق والتمزق الذي أصبح سمة من سمات هذا العصر.

٩) احجام كثير من العلماء عن القيام بدورهم في البيان الشافي لكثير من المسائل التي قد تؤدي إلى ظهور هذه البدعة:

العلماء هم ورثة الأنبياء ولذلك ينبغي أن يكونوا هم أصحاب القيادة والتوجيه في المجتمع.

ولقد كان لعلمائنا الأجلاء في الماضي الكثير من المواقف المشرفة والتي تدل على أنهم أدوا الأمانة وقاموا بالواجب خير قيام. ولكن ماذا دَهَى علماء المسلمين في هذا العصر؟ ما الذي شغلهم عن القيام بواجبهم؟ انه

سؤال مهم جداً، سؤال حائر يحتاج إلى إجابة.

ويعتبر لتقصير العلماء في واجبهم وعدم قيامهم بدورهم في البيان الشافي لكثير من المسائل التي تشغل بال المسلمين وخاصة الشباب منهم الأثر الكبير في بروز هذه الظاهرة وغيرها. وسبب ذلك ركون كثير من العلماء إلى الدنيا ومنافقة الحكام والمجتمع على حد سواء.

يقول الأستاذ محمد قطب: (لقد كان علماء الدِّين دائماً في تاريخ هذه الأمة هم قادتها وموجهيها، وهم ملجأها كذلك إذا حزبهم أمر، وملاذها عند الفزع تتجه إليهم لتتلقى عِلْم الدِّين منهم، وتتجه اليهم ليشيروا عليها في أمورها الهامة، وتتجه اليهم اذا وقع عليهم ظلم من الحكام والولاة، ليسعوا إلى رفع الظلم عنهم، بتذكير أولئك الحكام والولاة بربهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.. وكان العلماء يضطهدون من قبل ذوي السلطان أحياناً، ويلقون في السجون أحياناً، ويؤذون في أبدانهم وأموالهم وكرامتهم أحياناً.. ولكنهم يصمدون لهذا كله، تقديراً لمسئوليتهم أمام الله، وهم الذين مَنَّ اللهُ عليهم بمعرفة دينه - حين يسألهم ربهم يوم القيامة عن «الأمانة» الكبرى الملقاة على عواتقهم، عن مهمة هداية الناس إلى الحق - حاكِمهم ومحكُومهم، ومهمة النصيحة في الدين لأولي الأمر خاصة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للراعي والرعية سواء، وامامهم صلى الله عليه وسلم يشجعهم على احتمال البلاء في سبيل هذه الأمانة فيقول لهم: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى امام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»[1].

وكما كان العلماء قادة الأمة ومرشديها في أمورها السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والفكرية، والروحية، كانوا كذلك دعاة الى الجهاد كلما حدث على الأمة عدوان.. يذكرونها بالله واليوم الآخر، وبالجنة التي تنتظر المجاهدين الصادقين، وكانوا يشاركون في الجهاد بأنفسهم احياناً، بل يقودون الجيوش بأنفسهم في بعض الأحيان.

---

(١) أخرجه الحاكم ١٩٥/٣ وقال صحيح الاسناد.

تلك كانت مهمة علماء الدين والدين حي في النفوس، وفي التاريخ نماذج عديدة لعلماء أرضوا ربهم وأدوا أمانتهم وجاهدوا في الله حق جهاده، وصبروا على ما أصابهم في سبيل الله فما ضعفوا وما استكانوا.

فأين كان العلماء في تلك الفترة[1] التي نحن بصددها من التاريخ؟ هل كانوا في مكان القيادة الذي عهدتهم الأمة فيه إلى عهد ليس ببعيد.. آخره موقفهم من حملة نابليون؟

هل كانوا هم حماة الأمة من العدوان؟ وحماتها من الظلم الواقع عليهم من ذوي السلطان؟ هل كانوا هم الذين يطالبون للأمة بحقوقها السياسية، وحقوقها الاجتماعية، وحقوقها الاقتصادية؟ هل كانوا هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقومون للإمام الجائر فيأمرونه وينهونه، فقتلهم أم لم يقتلهم؟

أم كان كثير منهم قد استعبدوا أنفسهم للسلطان ومشوا في ركابه، يتملقونه، ويباركون مظالمه فيمدونه في الغي، بينما البقية الصالحة منهم قد قبعت في بُيوتها، أو انزوت في الدرس والكتابة، تحس أن مهمتها قد انتهت اذا لقنت الناس «العلم» وهو علم مطلوب لذاته، ولكن كثيراً من فائدته ضائع، لأنه يعيش بقضاياه في الماضي، ولا ينظر إلى الحاضر، فضلاً عن أن ينظر إلى المستقبل!).

ثم يقول: (بعبارة أخرى كان واجب العلماء أن يتحركوا بهذا الدين، و«بالعلم» الذي يعلمونه من هذا الدين لصياغة المجتمع صياغة صحيحة، ووضع كل من الحاكم، والمحكوم في وضعه الصحيح، برد الحاكم إلى الالتزام بشريعة الله، فيزول من ثم ما هو واقع في المجتمع من ظلم سياسي واجتماعي واقتصادي، ورد المحكومين الى الالتزام بأوامر الإسلام ونواهيه، فيزول من ثم ما وقع في المجتمع من فساد خلقي وروحي وسلوكي.. أو الجهاد في

---

(١) في أواخر القرن الماضي وهذا القرن.

سبيل هذا الأمر على الأقل، فيتحقق من الإصلاح بقدر ما يخلص الناس نياتهم لله، وبمقدار ما يبذلون من الجهد اللازم للإصلاح.

ثم كان من واجب العلماء أن «يجتهدوا» بما فقهوه من فقه هذا الدين، ليضعوا الحلول الإسلامية المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي للمشكلات التي جَدَّت في حياة الناس، فمهمة الفقه الدائمة هي مد ظل الشريعة بالاجتهاد، حتى يغطي كل ما يجد في حياة الناس، وضبط ما يجد في حياة الناس بضوابط الشريعة لكي لا نشرد بعيداً عن المنهج الرباني الذي أنزله الله ليحكم كل الحياة).

ثم أخذ الشيخ يمثل لعدم قيام بعض العلماء بواجبهم. فقال: (هل قام محمد عبده مثلاً، وتلميذه الشيخ رشيد رضا، ببيان التوحيد على هذه الصورة الربانية التي عرفها السلف الصالح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وطبقوها في واقع حياتهم؟ أَمْ أَنَّ الأمر كان على العكس من ذلك: تطويع الأمة «للواقع» المخالف للإسلام، على أنه ضرورة لا بأس بالأخذ بها، وتنويم «العزائم» التي يمكن أن تتجه إلى الجهاد الحقيقي لرد الواقع إلى الإسلام؟!.

محمد عبده يصدر فتوة بإباحة ربا صندوق البريد، ويصدر الفتاوي التي تعين مجلس شورى القوانين على اصدار القوانين المخالفة للشريعة، والشيخ رشيد رضا يدعو المسلمين لطاعة الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله)[1].

لقد كان للعلماء دور القيادة والريادة في المجتمع دائماً وأبداً كما ذكرنا ذلك، وكان الناس يعرفون لهم ذلك حكاماً ومحكومين. ولم تظهر الزعامات السياسية العلمانية عند المسلمين الا عندما تخلى العلماء عن دورهم في قيادة الأمة وتوجيهها، بل ما كان الناس يرضون بغير علمائهم بديلاً أبداً، وكانت

---

(١) واقعنا المعاصر ص ٣٢٦ - ص ٣١١.

الأمة الإسلامية في كل أصقاع الدولة تحب علماءها وتجلهم وتلتف حولهم، وتفزع إليهم بعد الله سبحانه وتعالى كلما حزبها أمر أو حلت بها مصيبة، لمعرفة الناس بمكانة العلماء وبقدرتهم على التحرك وبالتصدي لكل ما يصيبهم من السوء.

وكذلك كان الحكام يعرفون للعلماء قدرهم، إن رغبة فيهم أو رهبة منهم.

وما كان علماء المسلمين يعرفون بالانقطاع إلى الدرس والتحصيل بل كانوا هم في مقدمة المجاهدين المقاتلين، وفي مقدمة الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وكانوا يشاركون أمتهم أفراحها وأتراحها، وقد لاقى بعضهم من جراء ذلك ما لاقى ولكن لم يثنهم ذلك عن القيام بواجبهم.

يقول إمام أَهْل السُّنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل نضر الله وجهه في مدح العلماء في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العِلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يَحْيُون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكَمْ مِنْ ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين)(١).

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١/٩.

وقال الإمام علي رضي الله عنه لكميل بن زياد مبيناً أصناف الناس وان أفضلهم العالم الرباني وأحقرهم المقلد: (يا كميل، إنَّ هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، اتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق. ثم قال: آه، ان ههنا علماً - وأشار بيده الى صدره - لو أصبت له حَمَلَةً، بل قد أصبت لَقِناً[1] غير مأمونين، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه، وبنعمه على معاصيه، أو حامل حق لا بصيرة له في إحيائه، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إنْ قال أخطأ، وإنْ أَخطأ لم يدر، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وان من الخير كله من عرفه الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه)[2].

جهاد شيخ الإسلام ابن تيمية للتتر:

لعلمائنا الأجلاء العديد من المواقف المشرفة والبطولات النادرة والتي تدل دلالة قاطعة على أنهم - جزاهم الله خيراً - أدوا الأمانة ونصحوا الأمة وقاموا بالواجب خير قيام، وذلك لِأَن العلماء هم أصحاب القيادة والتوجيه في المجتمع المسلم أو هكذا ينبغي أن يكونوا.

ومن أبرز الأمثلة وأوضحها على ذلك، ما قام به شيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية في تحريض المسلمين في الشام ومصر على القتال وحضهم على جهاد التتار عندما غزوا تلك البلاد وأرادوا أن يقضوا عليها كما فعلوا ببغداد.

يقول الحافظ والمؤرخ الإمام ابن كثير وهو يتكلم عن أَهَمّ حوادث سَنَة سبعمائة من الهجرة النبوية: (وفي مستهل صفر وردت الأخبار بقصد التتر

---

(١) رجل لقن سريع الفهم.

(٢) أعلام الموقعين جـ ١٩٥/٢، وقال ابن القيم: قال أبو عمر بن عبد البر: وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يُستغنىٰ عن الإسناد عندهم لشهرته.

بلاد الشام، وأنهم عازمون على دخول مصر، فانزعج الناس لذلك، وازدادوا ضعفاً على ضعفهم، وطاشت عقولهم وألبابهم، وشرع في الهرب إلى بلاد مصر والكرك، والشوبك والحصون المنيعة، فبلغت الحمارة[1] الى مصر خمسمائة، وبيع الجمل بألف والحمار بخمسمائة، وبيعت الأمتعة والثياب والمغلات[2] بأرخص الأثمان، وجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية في ثاني صفر بمجلسه في الجامع وحرض الناس على القتال، وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورغب في انفاق الأموال في الذب عن المسلمين وبلادهم وأموالهم، وان ما ينفق في الهرب إذا انفق في سبيل الله كان خيراً، وأوجب جهاد التتر حتماً في هذه الكرة، وتابع المجالس في ذلك، ونودي في الصلاة لا يسافر أحد إلا بمرسوم وورقة، فتوقف الناس عن السير وسكن جأشهم، وتحدث الناس بخروج السلطان من القاهرة بالعساكر، ودقت البشائر بخروجه، لكن كان قد خرج جماعة من بيوتات دمشق كبيت ابن صعرى، وبيت ابن فضل الله وابن منجا، وابن سويد وابن الزملكاني وابن جماعة. وفي أول ربيع الآخر قوي الارجاف بأمر التتر).

وأخذ الحافظ يصف حال الرعب الذي أصاب الناس من جراء ذلك، ثم قال: (واستهل جمادى الأولى والناس على خطة صعبة من الخوف وتأخر السلطان[3]، واقترب العدو، وخرج الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في مستهل هذا الشهر وكان يوم السبت إلى نائب الشام في «المرج»[4] فثبتهم، وقوى جأشهم، وطيب قلوبهم، ووعدهم النصر والظفر على

---

(١) يريد والله أعلم اجرة الحمارة التي توصل إلى مصر أو ربما يكون هناك تصحيف فتكون «الحمالة».

(٢) المغلات.

(٣) وهو في مصر والشام تابعة له.

(٤) اسم موضع.

الأعداء، وتلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوْقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللهُ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (سورة الحج، آية ٦٠)، وبات عند العسكر ليلة الأحد ثم عاد إلى دمشق، وقد سأله النائب والأمراء ان يركب على البريد الى مصر يستحث السلطان على المجيء فساق وراء السلطان وكان السلطان قد وصل إلى الساحل[١] فلم يدركه الا وقد دخل القاهرة وتفارط الحال، ولكنه استحثهم على تجهيز العساكر الى الشام ان كان لهم به[٢] حاجة، وقال لهم فيما قال: ان كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن، ولم يزل بهم حتى جردت عساكر إلى الشام، ثم قال لهم: لو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله لوجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه؟ وهم رعاياكم وأنتم مسئولون عنهم؟. وقوي جأشهم وضمن لهم النصر هذه الكرة.

فخرجوا إلى الشام، فلما تواصلت العساكر إلى الشام فرح الناس فرحاً شديداً بعد أن كانوا قد يئسوا من أنفسهم وأهليهم وأموالهم).

ثم قال: (ورجع الشيخ تقي الدين بن تيمية من الديار المصرية في السابع والعشرين من جمادى الأولى على البريد وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم على الجهاد والخروج إلى العدو، وقد اجتمع بالسلطان والوزير وأعيان الدولة فأجابوه إلى الخروج، وقد علت الأسعار بدمشق جداً حتى بيع خروفان بخمسمائة درهم واشتد الحال، ثم جاءت الأخبار بأن ملك التتار قد عَامَ الفرات راجعاً عامه ذلك لضعف جيشه وقلة عددهم فطابت النفوس لـذلـك وسكن النـاس وعـادوا إلى منـازلهم منشرحين آمنين مستبشرين)[٣].

---

(١) كر راجعاً الى القاهرة بعد أن كان متوجهاً الى الشام لقتال التتر.

(٢) بالشام ان كانوا يريدون حكمه.

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير مجلد ٧ جـ ١٤/١٤ - ١٦.

١٠) عدم تزكية النُّفُوس بسبب الضعف التربوي:

سبق أن ذكرنا عند الحديث عن التسيب الفكري لدى بعض الجماعات الإسلامية عن نقطة مهمة جداً وهي ضعف الجانب التربوي لدى بعض الجماعات لطغيان العمل السياسي واقفال هذا الجانب، وإن ذلك من الأسباب الرئيسية لتولد مثل بدعة التكفير، لأن ضعف الجانب التربوي يؤدي إلى الغرور والاستبداد، ويجعل المرء يشتغل بعيوب غيره، أكثر من اهتمامه واشتغاله بعيوب نفسه فقد جاء في الحديث الصحيح: «**الكيس**[١] **من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**»[٢] الحديث.

وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وانما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا»[٣].

وقال الترمذي: (ويروى عن ميمون بن مهران قال: لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه ومشربه).

وهذه المحاسبة لا تأتي إلا بمراقبة الله سبحانه وتعالى، واليقين بأنه يعلم السر واخفى وهذا لا يتم إلا من طريق رياضة النفوس.

١١) الجهل باللغة العربية:

من أهم الأسباب التي أدت وتؤدي إلى ظهور هذه البدعة القبيحة الجهل باللغة العربية، بمعانيها وآدابها واشتقاقاتها، والذي نتج عنه كثير من الفهم الخاطىء لمراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وذلك لأن اللغة العربية هي الوسيلة والماعون لمعرفة دين الإسلام، فالقرآن الكريم نزل بها،

---

(١) الكيس: العاقل.
(٢) الترمذي رقم (٢٤٦١) وقال حديث حسن.
(٣) الترمذي أبواب صفة القيامة.

فقد قال الله عز وجل واصفاً كتابه: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرآناً عَرَبِياً لِقَومٍ يَعْلَمُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الـمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[2]، وقال كذلك في وصف القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُم تعقِلُونَ﴾[3].

والرسول ﷺ أفصح من نطق بالضاد، لذلك يتحتم على من أراد معرفة الإسلام معرفة صحيحة أن يعرف اللغة العربية ويلم بنحوها وقواعدها وآدابها واشتقاقاتها وأساليبها، فهي الطريق الوحيد لمعرفة القرآن والحديث واستنباط الأحكام منها.

فدراسة العلوم الشرعية لا تنفك عن دراسة اللغة العربية، ولهذا كان حبر الأمة عبد الله بن عباس يستدل كثيراً في مناظراته مع الخوارج لبيان المقصود والمراد بالآيات والأحاديث ولاثبات حجته بالشِّعْر العربي.

فينبغي لطالب العلم الشرعي أن يبدأ بإصلاح لسانه أولاً، ولهذا فقد حث سلفنا الصالح على تعلم اللغة العربية وعلى تجنب الخطأ فيها ونبهوا على إصلاح اللسان وإليك بعض الأدلة[4]:

١) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله قال: أتىٰ عمر بن الخطاب على قوم يرمون رشقاً لهم، فأساءوا الرمي فقالوا: يا أمير المؤمنين، نحن قوم «متعلمين» فقال عمر: لإساءتكم في لحنكم شَر من أساءتكم في رشقكم رحم الله امرءاً أصلح لسانه»[5].

٢) وعن القاسم بن محمد قال: قال عمر: «تعلموا العربية فانها تثبت العقل»[6].

---

(١) سورة فصلت، آية ٣٠.

(٢) سورة الشعراء، الآيات ١٩٣ - ١٩٥.

(٣) سورة يوسف، آية ٢.

(٤) انظر كتاب العلم ص ٤٣ - ص ٤٦.

(٥) غريب الحديث للخطابي جـ ١/٦٠.

(٦) المصدر السابق.

٣) وعن عاصم قال: «كان زر بن حبيش الأسدي من أعرب الناس، وكان عبد الله بن مسعود يسأله عن العربية»[١].

٤) وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم «انه كان يضرب ولده على اللحن»[٢].

٥) وعن عبيد الله بن عبد الله قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن عربية القرآن فينشد الشعر»[٣].

٦) وقيل للحسن البصري: «ان لنا اماماً يلحن، فقال: اخروه»[٤].

٧) وروي عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه انه قال: «وددت اني أحسن العربية، وهو يومئذ ابن تسعين»[٥].

٨) وعن الخليل بن أحمد الفراهيدي قال: لحن أيوب - السختياني - فقال: «استغفر الله»[٦].

٩) وروي عن الأصمعي قوله: «ان أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٧].

١٠) وروي عن الأصمعي إمام اللغة أنه سمع رَجلاً يدعو ويقول في دعائه [يا ذو] الجلال والإكرام بدلاً من [يا ذا] - لأنه منادى مضاف - فقال له الأصمعي: يا هذا منذ كم تدعو بهذا الدعاء؟ فقال الرجل: منذ كذا، فقال له الأصمعي: حري ألا يستجاب لك.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه جـ ٤٦٢/١١.
(٥) غريب الحديث جـ ٦١/١.
(٦) المصدر السابق.
(٧) الحديث متفق عليه والخبر في غريب الحديث جـ ٦٣/١.

الفصل الثالث

أهم أسباب تفادي حدوث وعلاج هذه الظاهرة

تحدثنا في الفصل السابق عن أهم الأسباب التي أدت أو قد تؤدي الى ظهور مثل هذه البدعة، ونود في هذا الفصل أن نتكلم عن أهم الأسباب التي يمكن عن طريقها تجنب حدوث مثل هذه البدعة المنكرة وعلاج ما يمكن علاجه منها لو حدثت فنقول وبالله التوفيق أهم أسباب تفادي وعلاج حدوث هذه الظاهرة ما يأتي:

١ - الاعتصام بالكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف هذه الأمة:

لقد أمر الله عز وجل الامة بالاعتصام بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد حذر من الفرقة والتشتت واتباع الاهواء، وكذا فعل رسوله صلى الله عليه وسلم واليك الادلة:

١) قال عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾[١].

٢) وقال عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٣.
(٢) سورة الأنعام، آية ١٥٣.

٣) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شيءٍ﴾[١].

٤) وقال صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنتي»[٢].

٥) وروى البخاري في صحيحه[٣] عن مرة الهمداني يقول: (قال عبدالله[٤]: إنَّ أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدى محمد ﷺ، وشر الامور محدثاتها وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين).

٦) وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فانما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم»[٥].

٧) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليها»[٦] وفي رواية لابن ماجه عن جابر بن عبدالله قال: «كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: «هذا سبيل الله» ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَنَّ هَذا صِرَاطي مُسْتَقِياً فَٱتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾».

---

(١) سورة الانعام، آية ١٥٩.

(٢) ابو داود في المناسك.

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله رقم (٧٢٧٧).

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٧٢٨٨).

(٦) الدارمي بسند صحيح.

٨) وعلق البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال: ائمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا، وعن ابن عون: (ثلاث أحبهن لنفسي ولاخواني: هذه السنة ان يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه، ويَدَعُوا الناس إلا من خير)[1].

قال الإمام القرطبي في تفسير[2] قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم فإنه لما نهى وأمر حذر هنا من اتباع غير سبيله، فامر فيها باتباع طريقه) ونقل عن ابن عطية[3] قوله: (وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد).

قال القرطبي: (قلت وهو الصحيح ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن مَعْمَر عن ابَـان أن رجلا قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال تركنا محمد ﷺ في ادناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جَوَاد - طريق - وعن يساره جَوَاد، وثم رجال يدعون من أجابهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به الى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به الى الجنة، ثم قرأ عبدالله بن مسعود: وأَنَّ هذا صراطي مستقيماً» الآية. وقال عبدالله بن مسعود (تعلموا

---

(١) الفتح جـ ٢٤٨/١٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٣٧/٧ -١٣٨.

(٣) هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي المتوفي ٥٤٢هـ وهناك مفسر آخر يعرف بابن عطية توفي ٣٨٣هـ قال ابن تيمية عن تفسير ابن عطية: (خير من تفسير الزمخشري واصح نقلاً وبحثاً وابعد عن البدع وان اشتمل على بعضها بل خير منه بكثير بل لعله أرجح هذه التفاسير) انظر دقائق التفسير ص ٣٦.

العلم قبل أن يقبض، وقبضه ان يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع، والتعمق، والبدع، وعليكم بالعتيق) أخرجه الدارمي وقال مجاهد في قوله: «ولا تتبعوا السبل» قال: البدع. قال ابن شهاب: (وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانوا شيعَاً﴾ الآية فالهرب الهرب والنجاة النجاة! والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم الذي سلكه السلف الصالح وفيه المتجر الرابح).

كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب إليه: (اما بعد فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكُفُوا مَؤونته، فعليك بلزوم الجماعة، فانها لك باذن الله عصمة، ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة، الا قد مضي قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وانهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه اولى، فإن كان الهدي ما انتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما أحدثه الا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون قد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم مع ذلك لعلى هدىً مستقيم)[1].

وقال سهل بن عبد الله التُسْتَري: (عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر انسان النبي ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله ذموه ونفروا عنه، وتبرءوا منه، واذلوه وهانوه. قال سهل: انما ظهرت البدعة على يدي أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم فظهرت اقاويلهم وفشت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه الى قبره).

النهي في التفرق والتحزب:

لقد نهى الله ورسوله كما ذكرنا آنفاً عن الفرقة، فقال محذراً عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شيعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[1].

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه: **«افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»**[2].

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليأتين على أمتي ما أتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان منهم من أتى أمه علانية لكان من امتي من يصنع ذلك وإن بني اسرائيل تفرقت اثنتين وسبعين ملة، وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار الا ملة واحدة، قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»**[3].

وصح عنه قوله صلى الله عليه وسلم: **«ولا تزال طائفة من أمتي قائمة على امر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»**[4].

وقد جزم الامام أحمد بن حنبل رحمه الله والإمام البخاري وطائفة من أهل العلم أن المراد بهذه الطائفة القائمة بأمر الله الظاهرة على الناس حتى تقوم الساعة: هم أهل العلم بالحديث والآثار. وقال الامام أحمد: ان لم

---

(١) سورة الانعام، آية ١٥٩.

(٢) ابو داود كتاب السنة باب شرح السنة السنة رقم (٤٥٩٦) جـ٤/١٩٨ والترمذي رقم (٢٦٤١) وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) الترمذي رقم (٢٦٤١) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه، قال أبو عمر بن عبد البر: وعبد الله الافريقي - أحد رواة هذا الحديث ثقة وَثَّقه قومه وأثنوا عليه وضعفه آخرون، انظرِ الجامع لأحكام القرآن جـ٤/١٦٠.

(٤) البخاري في العلم رقم (١٧١١) باب من يرد الله به خيراً.

يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ وقال القاضي عياض رحمه الله: اراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب السلف)(١).

فقد بينت هذه الأحاديث حتمية افتراق هذه الأمة الى فرق - كما أخبر بذلك الصادق المصدوق - وسيصيبها ما أصاب بني اسرائيل من التمزق والتحزب والتفرق. وبين كذلك الرسول ﷺ ان العاصم من هذا كله هو التمسك بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ وبما وأجمع عليه سلف هذه الأمة.

فمن أراد النجاة والفوز والخلاص فعليه ان يعتصم بما اعتصم به السلف الصالح فالمَعْنِيون بهذه الطائفة الناجية المنصورة هم المشتغلون بالعلم السني والعاملون به والمتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وليس من الضروري أن يكون لهذه الطائفة اسم معين ولا بلد معين أو عصر محدد ولكن كل من اتصف بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ فهو من الناجين إنْ شاء الله.

فليس الامر بالادعاء والانتساب والاسماء البراقة ولكن العبرة بالاعتقاد الصحيح والفهم السليم والعمل الصادق الموافق لشرع الله، وكما نعلم اليوم فإن معظم طوائف المسلمين تدعي انها على الحق المبين وانها هي المعنية بهذا الأمر وان ما سواها على باطل، وتحاول أن ترمي غيرها بالخروج عن المنهج الصحيح(٢) وكما قيل:

وكـل يـدعي وصـلاً بليـلي ... وليـلي لا تقر لهم بـذاكـا

الخلاف في الأمور الفقهية والاجتهادية:

الخلاف في الأمور الفقهية والاجتهادية وفي مسائل الفروع ليس هو المعني بهذا النهي، ويسعنا في هذا المجال ما وسع سلفنا الصالح فقد

---

(١) أنظر الفتح جـ١/١٦٤.
(٢) انظر كتاب العلم ١٠٥ -١٠٧.

اختلفوا في مسائل الفروع هذه ولم يحدث ذلك بينهم شقاق، ولم يستنكر ذلك بعضهم على بعض. هذا إذا لم يكن هناك نص قاطع في المسألة أما إذا وجد النص الصريح الصحيح فلا مناص عنه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله: «ولا تفرقوا» (وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع فإن ذلك ليس اختلافاً، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض، ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وقال رسول الله ﷺ: «**اختلاف أمتي رحمة**»[1] وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد)[2].

الاختلاف ممقوت ومنهي عنه أياً كان نوعه سَواءٌ كان في الفروع أم في غيرها، ولكن الاختلاف في الفروع وفي الأمور الاجتهادية أخف من غيره وقد نهى عن الاختلاف خاصة في القرآن والقدر.

---

(١) قال في كشف الخفا جـ١/٦٤ -٦٦ (قال في المقاصد رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس.. قال في المقاصد ايضاً قرأت بخط شيخنا يعني الحافظ ابن حجر أنه حديث مشهور على الألسنة، وقد قال ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ اختلاف أمتي رحمة للناس وكثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكنه ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً فقال: اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد وهما اسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً. ثم تشاغل الخطابي برد كلامهما ولم يشف في عزو الحديث لكنه أشعر أن له اصلا عنده. ثم قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: الأول في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكاره كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارهما بدعة، والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً فهذا جعله الله رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة.. وقال النووي في شرح مسلم: ولا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً، ولا يلتزم هذا ولا يذكره إلا جاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمْ الليلَ لتسكنوا فيه**﴾ فسمى الليل رحمة ولا يلزم من ذلك ان يكون النهار عذاباً).

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٤/١٥٩.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث «**اختلاف أمتي رحمة**» مهما حاول تخريجه المخرجون نهيه صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح عن الاختلاف ولو في الفروع، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[1] «**اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم**»[2].

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين[3]: (وكان التنازع والاختلاف أشدَّ شيء على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً في فهم النُّصوص يظهر في وجهه حتىٰ كأنَّما فقىء فيه حب الرمان ويقول: «أبِهذا أُمرتم؟» ولم يكن أحد أشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه، وأما الصدِّيق فصان اللهُ خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدِّين، وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعاً يسيراً في قليل من المسائل جداً وأقر بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان، اختلفوا في مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض اللوم، كما لام عَلِيٌّ عثمانَ في أمر المتعة وغيرها، ولامه عمَّار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات، فلما أفضت الخلافة إلى عَلِيّ كرم اللهُ وجهه في الجنة صار الاختلاف بالسيف.

مضار الاختلاف:

وقال ابن القيم معدداً مضار الاختلاف: (والمقصود أنَّ الاختلاف منافٍ لما بعث الله به رسوله قال عمر رضي الله عنه: (لا تختلفوا فإنكم إنْ اختلفتم كان مَنْ بعدكم أشد اختلافاً)، ولما سمع أُبَيَّ بن كعب وابن مسعود يختلفان في صلاة الرَّجُل في الثوب الواحد أو الثوبين، صعد المنبر وقال: (رَجُلان من أصحاب النبي ﷺ اختلفا، فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع

---

(١) الترمذي رقم (٢٢٨) ومسلم في الصلاة باب رقم (١٢٢)

(٢) البخاري في فضائل القرآن ٣٧ ومسلم في العلم باب ٣ -٤.

(٣) جـ١/٢٥٩.

اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلاَّ صنعتُ وصنعتُ)، وقال عليّ كرم الله وجهه في الجنة في خلافته لقضاته: (اقضوا كما تقضون، فإني أكره الخلاف، وأرجو أن أموت كما مات أصحابي).

وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ هلاك الأمم مِنْ قبلنا كان باختلافهم عَلَى أنبيائهم، وقال أبو الدرداء وأنس ووائلة بن الأسقع: (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في شيء من الدِّين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله، قال: ثم انتهرنا، قال: «**أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار**»، ثـم قال: «**أبهذا أمرتم؟ أوليس عن هذا نهيتم؟إنما أهلك من كان قبلكم هذا**».

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص أنهما قالا: (جلسنا مجلساً في عهد رسول الله ﷺ كأنه أشد اغتباطاً فإذا رجال عند حُجرة عائشة يتراجعون في القدَرْ، فلما رأيناهم اعتزلناهم، ورسول الله ﷺ يسمع كلامهم، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ مغضباً يعرف في وجهه الغضب حتى وقف عليهم، وقال: «**يا قوم بهذا اضلت الامم قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وأن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن نزل القرآن يصدق بعضُه بعضاً، ما عرفتم به فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا بهم، ثم التفت فرآني أنا وأخي جالسين فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رآنا معهم**».

قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله والحميدي واسحاق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال أحمد بن صالح: أجمع آل عبد الله على انها صحيفة عبد الله)[1].

(١) اعلام الموقعين جـ١/٢٥٩ - ٢٦٠.

٢ - الاشتغال بالعلم الشرعي ومحاولة تلقيه من المشايخ:

من أوجب الواجبات على المرء بعد أن يشهد شهادة الحق، الاشتغال بالعلم الشرعي، لمعرفة ما أوجبه الله عليه من أمور دينه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأن العلْم قائد والعمل تبع له، ولهذا بوب الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب العلْم: (باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَاعلم أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله﴾ فبدأ بالعِلْم. وإن العلماء هم ورثة الانبياء، فالانبياء ورثوا العِلْم، مَنْ أَخَذَ بِهِ أخذ بحظ وافر، وَمَنْ سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)[١].

قال الحافظ في الفتح[٢] معلقاً على ترجمة الإمام البخاري السابقة، (قال ابن المنير: أراد به أن العِلْم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليها، لأنه مصحح للنية المصححة العمل، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم: «إن العلم لا ينفع إلا بعمل» تهوين امر العلم والتساهل في طلبه، قوله - أي البخاري -: «فبدأ بالعلم» أي حيث قال: «فاعلم أنه لا إله إلا الله»[٣] ثم قال: «واستغفر لذنبك» والخطاب وإن كان للنبيﷺ فهو متناول لأمته، واستدل سفيان ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بدأ به فقال: اعلم ثم امره بالعمل؟).

---

(١) فتح الباري جـ١/١٥٩ -١٦٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة محمد، آية ١٩.

فضل العلْم:

لقد ورد في فضل العلْم والاشتغال به وفي فضل العلماء العديد من الآيات والأحاديث والآثار نذكر منها ما يأتي:

من القرآن الكريم:

١ - قوله عز وجل: ﴿يَرفَعِ اللهُ الَّذيْنَ آمَنُوا مِنكُم وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[١]. فبين سبحانه وتعالى أن العِلْم سبب في رفع المَنْزِلة والدرجات في الدنيا والآخرة.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلماً﴾[٢]. فلم يأمر الله عز وجل رسولَه وحبيبَه محمداً ﷺ بالاستزادة من شيء سوى العِلْم لِمَا فيه من الخير والنفع.

٣ - وقال تعالى: ﴿قُل هَل يَستَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعلَمُونَ﴾[٣]. فبين سبحانه أنه استواء العلماء الربانيين بالجهلة والدهماء أمر مستحيل.

٤ - وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[٤]. فقد مدح العلماء بقصر الخوف والخشية من الله عليهم دون غيرهم وذلك لمعرفتهم بالله.

٥ - وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَالمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُو العِلْمِ قَائِماً بِالقِسطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُو العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[٥] ومن اجلال الله

---

(١) سورة المجادلة، آية ١١.
(٢) سورة طه، آية ١١٤.
(٣) سورة الزمر، آية ٩.
(٤) سورة فاطر، آية ٢٨.
(٥) سورة آل عمران، آية ١٨.

سبحانه وتعالى استشهاده بهم على أجل مشهود به وهو التوحيد وقرن شهادتهم بشهادة الله وملائكته، فأي فضيلة تنال بعد ذلك؟.

من السُّنة النبوية:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إلاَّ في اثنتين: رَجُل آتاه اللهُ مالاً فَسُلِّط على هلكته في الحق، وَرَجُل آتاه اللهُ الحكمةَ**[١] **فهو يقضي بها ويعلمها**»[٢]. والمراد بالحسد هنا الغبطة وليس تمني زوال النعمة عن الغير فإن ذلك حرام ومنهي عنه.

٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس تعلموا، إنَّما العِلْم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»[٣].

٣ - وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ مِنْ ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو عِلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٤].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة**[٥] **من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخِرة، واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن**

---

(١) قيل هي القرآن، وقيل السُّنة، وقيل العِلْم، وقيل العقل، وقيل هي كل ما منع عن جهل وزجر عن قبيح، ولا تناقض بين ذلك فان معنىٰ الحكمة يتسع لكل ذلك. انظر شرح السُّنة جـ١/٢٨٤ وتهذيب مدارج السالكين: ٤٨٧-٤٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الاغتباط في العلم ومسلم رقم (٨١٦).

(٣) صحيح مسلم كتاب العلم.

(٤) صحيح مسلم.

(٥) كربة: شدة وحاجة.

سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجَنَّة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب اللهِ ويتدارسونه بينهم إلاَّ نزلـــت عليهم السكينـــة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ومن بَطَّأَ به عَمَلُه لم يسرع به نَسَبُه »[1].

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سمع منا شيئاً فَبَلَّغَهُ كما سمعه، فَرُبَّ مبلَّغ أَوْعَى له من سامع »[2].

الآثار:

١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « كُنْ عَالماً، أَو متعلماً، أو مستعلماً، أو محباً ولا تكن الخامس فتهلك »[3] والخامس هو المبتدع.

٢ - وعن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وعنه أيضاً: « ما أَعلم اليوم شيئاً أَفضل مِنْ طلب العِلْم، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبهم له نية »[4].

٣ - وقال الإمام الشافعي رحمه الله: طلب العِلْم أَفْضل من صلاة النافلة »[5].

٤ - وقال ابن وهب: كنت بين يدي مالك رضي الله عنه، فوضعت

---

(١) صحيح مسلم كتاب الذكْر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكْر رقم (٢٦٩٩).

(٢) الترمذي رقم (٢٦٠٦) وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح وقال الألباني في تحقيق المشكاة جـ١/٧٨. وسنده صحيح.

(٣) رواه الدارمي رقم (٣٣٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله جـ ١/٥١.

(٥) شرح السنة ١/٢٧٩.

أَلْواحي وقمتُ أُصلي - نافلة - فقال: ما الذي قمتَ إليه بأفضل مما قمتَ عنه »[١].

٥ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « تَدَارُسُ العِلْمِ ساعة خير من إحيائها، وفي رواية تدارس العلم بعض ليلة أحب إلي من احيائها »[٢].

حُكْم الاشتغال بطلب العِلْم:

الاشتغال بطلب ما يجب على المسلم تعلمه من أُمور دينه فرض عين، وقد ورد في فريضة الحد الواجب من العلم حديث ليس بالقوي يروى عن عدد من الصحابة: عَلِيّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأَنس وأَبو سعيد الخدري رضي الله عنهم جميعاً بطرق تصل الى خمسين طريقاً كلها لأَهل العِلْم بالحديث فيها مقال والحديث هو: « **طلب العلم فريضة على كل مُسْلِم** »[٣] وفي رواية أَنَس رضي الله عنه: « **اطلبوا العِلْمَ ولو بالصين فَإِنَّ طلبَ العِلْم فريضة** » وقد عده الإمام ابن الجوزي[٤] في الموضوعات بعد أن سرد عدداً من طرقه[٥].

---

(١) تهذيب مدارج السالكين ص ٤٨٥ وعزاه لابن عبد البر وغيره.

(٢) شرح السنة جـ ١/٢٧٩.

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة رقم (٢٢٤).

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية جـ ١/٥٤ - ٦٦.

(٥) قال الأستاذإرشادالحق الأثري محقق العلل المتناهية جـ١/٦٦: وقد تباينت الأقوال وتناقضت الآراء في تضعيف هذا الحديث وتصحيحه. قال العراقي: قد صَحَّحَ بعضُ الأئمة طرقه... وقال المُزّي: إنَّ طرقه تصل به إلى رتبة الحسن. وقال البيهقي: الحديث مشهور وإسناده ضعيف. وقال الإمام أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. وكذا قال ابن رَاهَوَيْهِ. وَمَثَّلَ به الحَاكِمُ على المشهور ليس بالصحيح، وتبعه ابن الصلاح وقال عنه ابن عبد البَرِّ في جامع بيان العلم وفضله جـ١/٩: (وهذا الحديث لم يروه عن بقية عن الأَوْزَاعي إلاَّ الخَبَايري، وهو سليمان بن سلمة الخبايري، وليس سليمان هذا عندهم بالقوي).

وكما قلتُ فعلى الرغم من عدم ثبوت هذا الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل الاختصاص، إلاَّ أَنَّ معناه صحيح. فطلب العلم الضروري واجب وقد يصل الى درجة فرض العين لأن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب كما هو مقرر عند الأصوليين.

ولذلك قال اسحاق بن رَاهَوَيْهِ رحمه الله: (طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخبر، إلاَّ أَنَّ معناه أنه يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه، وصلاته، وزكاته، إنْ كان له مال، وكذلك الحج وغيره. قال: وما وجب عليه من ذلك فلا يستأذن أَبَوَيْه) قال ابن عبد الْبَرِّ معلقا على كلام اسحاق السابق هذا: (يريد اسحاق والله أعلم أن الحديث في وجوب طلب العلم في إسناده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح)[1] وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن طلب العلم أهو فريضة على الناس؟ قال: (لا، ولكن يطلب من المرء ما ينتفع به في دينه)[2].

يجب على المسلم أن يبدأ بالأهم ثم المهم من العلم:

العلوم الشرعية كثيرة ومتنوعة وواسعة ولهذا يجب على كل مسلم أن يبدأ بمعرفة ما أوجبه الله عليه أولاً بعد معرفة مبادىء القراءة والكتابة، وما تيسر له من القرآن، ولا يجوز لأحد أَنْ يتخصص في أَي مجال من مجالات المعرفة، شرعية كانت أو غيرها، إلاَّ بعد أن يعرف حق الله وحق الرسول عليه ويعرف ما ينقض الإسلام وما افترضه الله عليه من العبادات ولهذا قسم أهل العلم العلوم إلى قسمين رئيسيين هما: -

١ - عِلْم الأُصول.

٢ - عِلْم الفروع.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٩/١.

(٢) المصدر السابق.

عِلم الأصول:

هو علم العقيدة ويشمل معرفة الله سبحانه وتعالى، ما يجب في حقه، وما يستحيل وما يجوز، ومعرفة ما أوجبه الله على خلقه من إفراده وحده بكل أنواع العبادات، وعدم اشراك أحد من خلقه معه في شيء منها، وهذا يتلخص في توحيد الله في ربوبيته وألوهيته وفي أسمائه وصفاته ومعرفة الرسول ﷺ وتصديقه في كل ما أخبر به ومحبته وتوقيره وتبجيله.

وهذا الحد يجب على كل مكلف معرفته وعلمه، ولا يجوز جهله، ولا التقليد فيه، لظهور آياته، ووضوح دلالته، قال تعالى: ﴿فاعلم أنَّه لاَ إله إلاَّ الله واستغفر لذنبك﴾، وعلى الرغم من أهمية علم الأصول هذا وخطورة جهله وفرضية معرفته على من يستطيع التعلم نجد بعض المسلمين بل وبعض العاملين في مجال الدعوة الإسلامية، إما لجهلهم أو تجاهلهم يعتبرون أن مجرد التنبيه لأهمية ذلك نوع من العبث، ومن باب صرف النَّاس عَمَّا هو أهم وأنفع لهم في دينهم ودنياهم!! ويعنون بذلك العمل السياسي بمجالاته المختلفة من التظاهر، وعمل الليالي السياسية واخراج الصحف والمنشورات، وهذه الأمور لا شك في أهميتها في بعض الأحيان وهي وسائل مفروضة علينا فرضاً كما فُرِض علينا النظام الديمقراطي اللاَّدِيني، فهي من توابع النظام الديمقراطي الذي استطاع أعداء الإسلام أن يلهوا به المسلمين ويشغلوهم به عن أُمور دينهم.

ولكن هل هذه الوسائل تستطيع أن تصلح عقائد الناس وتصحح فهمهم، وتصورهم للإسلام؟ أم أنَّ عقائد الأمم الإسلامية المعاصرة سليمة؟ بعض الناس يحسن الظن بعقائد المسلمين وبحسن فهمهم وسلامة تصورهم للإسلام، وعلى الرغم من أنَّ حسن الظن شيء طيب وحسن، ونحن مأمورون به، إلاَّ أنَّ الواقع برهن على عكس ذلك، والتشاغل عن العمل لاصلاح عقائد الناس من باب ذر الرماد على العيون. ولا يمكن لحركة إسلامية تريد أن تُعيد الإسلام إلى الساحة دون ان تعمل على إصلاح عقائد أفرادها وتصوراتهم أولاً، ثم بعد ذلك تسعى لتحقيق ذلك وسط

القاعدة المسلمة التي تعمل وسطها وإلاَّ فَلن تفلح أبداً مهما بذلت من جهد.

علم الفروع:

أما علم الفروع فيشمل معرفة أحكام الدين العامة والخاصة، وعلم الفروع يختلف حكم طلبه ومعرفته، فمنه ما هو فرض عين، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو فرض كفاية، ومنه ما هو مستحب.

ومن أمثلة فرض العين: معرفة المكلف للطهارة والوضوء والغسل وأحكام الصيام، وأحكام الحج لمن وجب عليه الحج، ومعرفة أحكام الزكاة ومقاديرها لمن ملك الأنصبة ومعرفة أحكام البيوع لمن أراد العمل بالتجارة، ويمكنه معرفة ذلك، وكذلك يتعين على من وجبت عليه الفتية والإمامة والتدريس الإلمام بما يحتاج إليه الناسُ في بلده.

ومن أمثلة الواجب: معرفة الحلال والحرام والواجب من المكروه والبدعة من السُّنَة.

ومن أمثلة فروض الكفاية: تخصص وتفقه بعض المسلمين في فروع اللغة العربية والعلوم الشرعية وتعلم الحرف والمهن التي يحتاجها المسلمون فَإِذا تَرك هذا التخصص جميع المسلمين في بلد ما أثموا جميعاً.

ومن أمثلة المستحب: ان يحفظ القرآن كله أَو بعضه ويحفظ شيئاً من الحديث ويلم بطرف من علومها وأَنْ يُلم بالعلوم الفقهية المختلفة وبسيرة الرسول ﷺ وسلفه الصالح.

٣) الرجوع إلى تحكيم شرع الله ونبذ القوانين الوضعية:

كما جاء في الأثر عن الإمام مالك رحمه الله «لن يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ بما صلح به أولها».

وكما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾(١) فهذه قاعدة من القواعد الكونية التي لا يمكن تخلفها.

(١) سورة الرعد، آية ١١.

فما عليه المسلمون اليوم من ضعف وذل وهوان لا يمكن أن يزول إلاَّ بالرجوع إلى شرع اللهِ والرضى والتسليم بما شرعه لنا عَلَى لسان رسوله ﷺ.

فَإِبْعاد الإسلام عن الساحة في معظم بلاد المسلمين وحصره في جانب العبادات والأحوال الشخصية - وحتى في ذلك الحيز الضيق أُصبح يُزَخْرَح وَيُرَد - والخضوع إلى شرع الكفار والملحدين من أهم أسباب فساد العقائد والتصورات وظهور كثير من البدع والمخالفات كبدعة التكفير وغيرها، ولله در الخليفة الراشد عثمان بن عفان حين قال: «إنَّ اللهَ يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

لفضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر طيب اللهُ ثراه تعليقاً قيماً على ما قاله الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَاَ وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينَهُم﴾ مبيناً فيه خطورة التحاكم لغير شرع الله أحببتُ أن أورده بنصه لتمام الفائدة: (وها هي ذي الآيات في هذه السورة[1] من الآية ٥٩ إلى آخر الآية ٦٥ واضحة الدلالة، صريحة اللفظ لا تحتاج إلى طول شرح، ولا تحتمل التلاعب بالتأويل، يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته، وطاعة رسوله وأُولي الأمر منا، أي من المسلمين ويأمرنا إذَا تنازعنا في شيء واختلفنا، أَنْ نرده إلى حُكْم الله في كتابه وحكم رسوله في سنته ويقول في ذلك: «إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر» فيرشدنا سبحانه وتعالى إلى طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلهم، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع، شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر، وكما قال الحافظ ابن كثير آنفاً ص٢٠٩[2]: (فدل على أن من لا يتحاكم في محل النزاع الى الكتاب، والسُّنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله

(١) سورة النساء.

(٢) من كتاب عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير جـ ١.

محمد ﷺ وبما أنزل عليه ثم يريدون «أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» فيحكم بأنهم منافقون لِأَنهم إذا دُعُوا إلى ما أَنزل اللهُ والى الرسول، صدوا عنه صدوداً، والنفاق شر أنواع الكفر، ثم يعلمنا الله سبحانه أنَّه لم يرسل رسله عبثاً، وإنَّما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله. ثم يُقْسِم ربُّنا سبحانه وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أن الناس لا يكونون مؤمنين حتىٰ يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد ﷺ، وحتىٰ يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لا يجدون في حكمه حرجاً في أنفسهم، وحتىٰ يسلموا في دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً، لا ينافقون به المؤمنين ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة. وأنهم إنْ لَمْ يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط بل دخلوا في عداد الكافرين والمنافقين.

فانظروا أيها المسلمون في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب الى الإسلام، في أقطار الأرض الى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون، إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب، والأديان، قوانين«إفرنجية »وثنية لم تُبْنَ على شريعة ولا دين، بل بُنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبى أن يؤمن برسول عصره - عيسى عليه السلام - وأصر على وثنيته الى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه! هذا هو «جوستنيان» أبو القوانين وواضع أسّها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين - ظلماً وزوراً - إلى الاسلام، أن يترجم قواعد ذلك الرجل الفاسق الوثني ويسميها «مدونة جوستنيان» سُخْرية وهزءاً بـ«مدونة مالك» إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسُّنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة، فانظر الى مبلغ ذلك من السخف بل من الوقاحة والاستهتار.

هذه القوانين التي فرضها على الإسلام أعداءُ الإسلام السافرو العداوة، هي في حقيقتها دين آخر، جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها

والعصبية لها. حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات «تقديس القانون» «قدسية القضاء»، «حرم المحكمة» وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء الاسلاميين، بل هم حينئذ يصفونهم بكلمات «الرجعية» «الجمود» «الكهنوت» شريعة الغاب الى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!.

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة «فقه» و«الفقيه» و«التشريع» و«المشرع» وما إلى ذلك من الاسماء التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها. وينحدرون فيتجرؤن على الموازنة بين دين الاسلام وشريعته ودينهم المفتَري الجديد!!.

ثم نفوا شريعتهم الاسلامية عن كل شيء، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة، بأنها لا تناسب هذا العصر وانها شرعت لقوم بدائيين غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر الافرنجي الوثني!! خصوصاً في الحدود المنصوصة في الكتب والعقوبات الثابتة في السُّنة.

فترى الرجل المنتسب للإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، المشرب قلبه بهذه القوانين الوثنية يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه. بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام، خشية أنْ يُرْمَيْ بالجمود والرجعية ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يحج كما يحج المسلمون، فإذا ما انتصب لاقامة القانون، لبسه شيطان الدِّين الجديد، فقام له قومة الأسد يَحْمي عرينه، ونفى عن عقله كل ما عرف عن دينه الأصلي، ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه، وأقرب إلى نفسه! هذا في المتمَسِّك منهم بدين الإسلام وهم الأقل، دع عنك أكثرهم.

وقد ربَّى المستعمرون من هذا النوع طبقات أرضعوهم لبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة، في هذا اللون من الدِّين الجديد الذي نسخوا به شريعتهم، ونبغت فيهم نوابغ

يفخرون بها على رجال القانون في أُروبا، فصار للمسلمين من أئمة الكفر، ما لم يبتل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل في بعض العصور.

وصار هذا الدين هو القواعد الاساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة لا اتباعاً لها ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله. فالموافق والمخالف مرتكن في حمأة الصلاة، يقود صاحبه الى النار، لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به)[1].

شبهة ودحضها:

يستدل بعض ضعاف النفوس والإيمان ببعض الآثار التي وردت عن بعض السلف في جواز التحاكم للقوانين الوضعية ويجعلون ذلك ذريعة في قبول تلك القوانين والرضا بها، ومن تلك الآثار ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير قوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ والآيات التي تليها، قال الحافظ ابن كثير: (وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون» قال: (من جحد ما أَنزل الله فقد كفر، ومن أقر به فهو ظالم فاسق. رواه ابن جرير ثم اختار أَنَّ الآية المراد بها أَهل الكتاب أَوْ مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللهِ المنزَّل في الكتاب. وروى ابن جرير عن الشعبي: «ومن لم يحكم بما أنزل اللهُ فاولئك هم الكافرون» قال: (هذا في المسلمين «وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزل اللهُ فاولئك هم الظالمون» قال: هذا في اليهود: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون» قال هذا في النصارى).

وروى عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: «ومن لم يحكم» الآية؟ قال: هي به كفر. قال ابن طاوس وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، رواه ابن جرير. وروى ابن أبي حاتم عن ابن

عباس في قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، ورواه الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1]).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر معلقاً على هذه الآثار وراداً على من يتشبثون بها في رد حكم الشرع: (وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره، مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين، يجعلونها عُذراً أو اباحة للقوانين الموضوعة التي ضربت بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مِجْلَز. في جدال الأباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم، والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مِجْلَز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف.

وهذان الأثران رواهما الطبري رقم (١٢٠٢٥)، (١٢٠٢٦) وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً، فرأيت أن اثبت هنا نص أولى روايتي الطبري ثم تعليق أخي على الروايتين.

فروى الطبري: (١٢٠٢٥) عن عمران بن جدير، قال: (أَتى أَبَا مِجْلَز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مِجْلَز أَرأيتَ قول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَاولئك هُمُ الكافِرُون﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله فأولئك هُمُ الظالمون﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللهُ فاولئك هم الفاسقون﴾ أحق هو؟

---

(١) قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه: رواه الحاكم جـ٢/٣١٣ ولفظه: (إنه ليس الكفر الذي يذهبون اليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة.«ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون» كفر دون كفر) ووافقه الذهبي على تصحيحه أنظر عمدة التفسير جـ٢/١٥٦.

قال: نعم، قال فقالوا: يا ابا مِجْلَز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله، ولكنك تفْرَق[1] قال: إنكم أولى بهذا مني، لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرَّجون! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا).

ثم روى الطبري (١٢٠٢٦) نحو معناه. واسناداه صحيحان فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين الأثرين ما نصه: (اللهم إني أبرأُ إليك من الضلالة. وبعد فإنَّ أهل الرَّيب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال، بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الشرك شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء لا تكفر الراضي بها والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسئول، فابو مِجْلَز (لاَحق بن حميد الشيباني السدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب علياً رضي الله عنه، وكان قوم أبي مِجْلَز وهم بنو شيبان، من شيعة عليٍّ يوم الجمل وصِفِّين. فلما كان أمر الحَكَمَيْن يوم صِفِّين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على عليٍّ رضي الله عنه، طائفة من بني شيبان، ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا ابا مِجْلَز ناس من بني عمرو بن سدوس (كما في الأثر)١٢٠٢٥)) وهم نفر من الأباضية (كما في الأثر (١٢٠٢٦)). والأباضية من جماعة الخوارج الحرورية هم أصحاب عبد الله بن أباض التَّميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير علي رضي‌الله عنه إذ حكَّمَ الحَكَمَيْن وأن عَلِياً لم يَحْكُم

(١) أي تخاف.

بما أَنْزَلَ اللهُ في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن أباض قال: إن مَنْ خالف الخوارج كافر ليس بمشرك، فخالف أصحابه وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم.

ثم افترقت الأباضية بعد عبد الله بن أباض الامام افتراقاً لا ندري معهم - في أمر هذين الخبرين - من أي الفرق كان هؤلاء السائلون بيد أن الاباضية كلها تقول: إن دور مخالفيهم دور توحيد، إلاَّ معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم. ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه وتعالى على خلقه ايمان، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وان مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها.

ومن البين أن الذين سألوا أبا مِجْلَز من الأباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحُجَّة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم « ١٢٠٢٥ »). فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً » وقال لهم في الخبر الثاني: « انهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب ».

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من الفقهاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة الإسلام.

ولا في اصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام الى غير حكم الله عما في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وايثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم، في تكفير القائل به والداعي اليه والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بان أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل

وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها فاين هذا من حديث ابي مِجْلَز والنفر من الأباضية من بني عمرو بن سدوس!!؟.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مِجْلَز أنهم ارادوا مخالفة السلطان في حكم مِنْ أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أَنْ سَنَّ حاكِم حُكْماً وجعله شريعة ملزمة القضاء بها. هذه واحدة. وأخرى، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إمَّا أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماًخالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله مِنْ الاقرار بنص الكتاب وسُنة رسول الله. وأما أن كان في زمن أبي مِجْلَز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في إمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أهل الإسلام. فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مِجْلَز والأباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها الى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل اللهُ وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أَنْ يستتاب فَإِنْ أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الاحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. وكتبه محمود محمد شاكر)[١]

دعوة جميع حكام المسمين لتحكيم شرع الله ونبذ القوانين الوضعية:

واجب العلماء والدعاة أن يدعوا جميع حكام الدول المسلمة لتحكيم شرع الله ونبذ القوانين الكافرة. وبيان أنَّ التَّحاكم لغير شرع الله والرضى به كفر مخرج من الملة الإسلامية.

---

(١) عمدة التفسير جـ ١٥٥/٢ -١٥٨.

وينبغي أن تكون هذه الدعوة بالحسنى وأن تكـون برفق ولين فقد أوصى اللهُ موسى وهارون عندما أمرهما بدعوة فرعون عليه اللعنةِ، بالرفق واللين فقال عز وجل: ﴿ٱذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ، فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[1] وفرعون إمام من أئمة الكفر والعناد ومن المفسدين في الأرض، وقال كذلك معلماً عباده أسلوب الدعوة الصحيح: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ إِلاَّ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾[2] فكيف بمن ينتسبون الى الإسلام ويزعمون انهم مسلمون؟

فالتلطف والرفق بهم أولىٰ. فكثير من حكام المسلمين، لا يدركون خطورة «الحكم بغير ما أنزل الله» كغيرهم من المسلمين فلا بد من تبصيرهم بذلك ولا بد من تكرار النصح والدعوة لهم والصبر على ما يجره ذلك من عنـاء ومشقـة وجفـاء، وليحـذر الـدعـاة الى الله من اليـأس والقنوط فالرسول ﷺ لم ييأس من عمه أبي طالب ولم يتركه إلا عند الغرغرة. وعليهم كذلك أن يعملوا على إزالة الشُّبَه والمخاوف التي تمنع الحكام من الإقدام على ذلك، فمن استجاب فبها ونِعْمَت، ومن أبى فعليه ما حُمِّل، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقلبها حيث يشاء»[3] وليكن لنا في التحول الكبير الذي حدث للرئيس نميري - حاكم السودان الأسبق - في أخريات سنين حكمه العظة والعبرة،فقد بدأ حكمه حكماً شيوعياً أحمر أذاق المسلمين الويل كعادة الأنظمة الشيوعية في كل أنحاء العالم،وأحدث خللاً إدارياً،واقتصادياً لا يزال السودان يعاني من آثاره، ثم انتهى به الأمر بالرجوع الى الإسلام وتطبيق شرع الله، بعد أن جارت به السبل، وقد ذاق السودان وأهله في تلك الحقبة المباركة وتحت راية الشريعة من الأمن والاستقرار ما لم يذقه قبل ذلك.

---

(١) سورة طه، آية ٤٣.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٤٦.

(٣) ابن ماجه في الدعاء باب (٢) رقم الحديث ٣٨٣٤ ومسلم في القدر باب ١٧.

ما أعده الله للحاكم العادل وما أعده للحاكم الظالم:

لو يعلم الحكام المسلمون ما أعده الله للمقسطين منهم ما ظلم منهم أحد ولا تجبر وتكبر. وأكبر ظلم هو التحاكم لغير شرع الله والرضى به، فإنَّ هذا شرك، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِٱللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1] ولا يكون الحاكم المسلم عادلاً ما لم يحكم بشرع الله ولو أطعم رعيته المنّ والسَّلْوَىٰ.

ما جاء في فضل الإمام العادل:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِٱلعَدْلِ وَٱلإِحْسَانِ﴾[2].

٢ - وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلامَانات إِلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِٱلعدلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يِعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَان سَمِيعاً بَصِيراً﴾[3].

٣ - وقال عز وجل: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4].

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عباده الله تعالى، وَرَجُل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتىٰ لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»[5].

---

(١) سورة لقمان، آية ١٣.

(٢) سورة النحل، آية ٩٠.

(٣) سورة النساء، آية ٥٨.

(٤) سورة الحجرات، آية ٩، والقسط: العدل.

(٥) متفق عليه البخاري جـ٢/١١٩ -١٢٤ ومسلم رقم (١٠٣١).

٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا»[١].

٦ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصَلُّون[٢] عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم!» قال قلنا: يا رسول الله افلا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»[٣].

٧ - وعن عياض بن حمار[٤] رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أهل الجنَّة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم، عفيف متعفف ذو عيال»[٥].

٥ - وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لو كانت لي دعوة مجابة واحدة لادخرتُها لامام عادل لأنه بصلاحه تصلح الرعية. أو ما معناه.

ما جاء في الإمام الظالم:

١ - عن أبي يَعْلَى مَعْقَل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلاَّ حرم الله عليه الجنة» متفق عليه[٦] وفي رواية فلم يحطها بِنُصْحه لم يجد رائحة الجَنَّة».

---

(١) مسلم رقم (١٨٢٧).

(٢) تدعون لهم ويدعون لكم بالخير.

(٣) مسلم رقم (١٨٥٥).

(٤) هذا اسم جاهلي مثل كلب وكلاب وصخر وقد نهى الإسلام عنها وغَيّر رسولُ الله ﷺ كثيراً من هذه الأسماء القبيحة.

(٥) مسلم رقم (٢٨٦٥).

(٦) البخاري جـ١١٢/٣ -١١٣ ومسلم رقم (٢١ و٢٢).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم من وَلِيَ من أمْر أُمتي شيئاً، فشق عليهم فاشقق عليه، ومن وَلِيَ من أَمر أُمتي شيئاً، فرفَق بهم فارفق به»(١).

٣ - وعن عائذ بن عمر رضي الله عنه أنه دَخَل على عبيد الله بن زياد فقال له: أي بني، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرِّعاء(٢) الحُطمَة(٣) فاياك أن تكون منهم»(٤).

٥ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه اللهُ شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم(٥) وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلّته وفقره يوم القيامة» فجعل معاوية رجُلاً على حوائج الناس(٦).

التحذير من البطانة(٧) الفاسدة:

لقد أمر اللهُ ورسولُه الحكام باتخاذ البطانة الصالحة،والمستشارين الأمناء. الذين يعينون الحاكم إذا ذكر ورشد، وينبهونه ويحذرونه إذا غفل، وحذر أيما تحذير من بطانة السوء التي لا تعين على الخير ولا تنهى عن الباطل والفساد، بل تزين المنكر وتشين المعروف.

وإليك الأدلة:

١ - قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٨).

---

(١) مسلم رقم (١٨٢٨).
(٢) الرّعاء جمع راع والمراد به الحاكم.
(٣) الحطمة: العنيف برعاية الابل.
(٤) رواه مسلم (١٨٣٠).
(٥) الخلة الحاجة.
(٦) ابو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٢).
(٧) البطانة بكسر الباء، الأولياء الأصفياء والمستشارين.
(٨) سورة الزخرف، آية٦٧.

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم محذراً من مجالسة ومقارنة الأشرار وآمراً وحاثاً على مصاحبة الأخيار: «**مَثَلُ الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك وحامل الكـير..**» الحديث.

٣ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلاَّ كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه**[1] **عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عَصَم الله**»[2].

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذَكَّرَه وإنْ ذَكَر أَعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إنْ نَسِيَ لم يذكره وإنْ ذَكَر لَمْ يعنه**»[3].

ورحم الله بلقيس ملكة سبأ لو سمعت كلام مستشاريها لهلكت وأهلكتهم معها، ولكنها عندما استشارتهم وعلمت فساد رأيهم تركته، ولو علم مستشاروها أن هذا الرأي لا يروق لها لما أشاروا به عليها، وهكذا دائماً البطانة السيئة تزين للحاكم كل سوء، وتتستر على ضعفه وتظن أنها اذا بينت الحق أبعدت.

قال تعالى في سورة النمل[4] على لسان بلقيس عندما وصلها كتاب سليمان عليه السلام مستشيرة لبطانتها: ﴿**قَالَتْ: يَا أَيُّهَا الـمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيمَانَ وَإِنَّهُ بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَلاَّ تَعْلُوا**

---

(١) تحضه: تحثه وتحمله عليه.

(٢) البخاري جـ ٣/١٦٤ -١٦٥ والنسائي جـ٧/١٥٩.

(٣) رواه ابو داود رقم (٢٩٣٢) والنسائي جـ٧/١٥٨.
قال النووي: رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم انظر رياض الصالحين ص ٣٠٦.

(٤) سورة النمل، الآيات ٢٩-٣٥.

عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِيْنَ. قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أمراً حَتَّى تَشْهَدُونِ. قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُواْ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ. قَالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرية أَفْسَدُوهَا وَجعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ. وَإِنِّي مُرسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرة بِمَ يَرْجِعُ المُرْسَلُونَ﴾.

وفرعون الطاغية استخف قومه فأطاعوه في تزيين الباطل وجعل المنكر معروفاً والمعروف منكراً.

قال تعالى على لسان الطاغية: ﴿قَالَ فِرْعَونُ آمَنتُم بِهِ قَبلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكرٌ مَكَرتُمُوهُ فِي المَدِينَةِ لِتُخرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوفَ تَعْلَمُونَ. لأُقَطِّعَنَّ أَيدِيَكُمْ وأَرجُلَكُم مِن خِلافٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُم أَجمَعِينَ. قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ. وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغ عَلَينَا صَبراً وَتَوَفَّنا مُسْلِمِينَ﴾[١].

وما كان من بطانة السوء إلاَّ أنْ استعجلته وحضته على القضاء على تلك العصابة المؤمنة الخيرة بدلاً من أنْ تنصحه وترده عن غيه وما فيه هلاكه ودمار ملكه ودمارهم جميعاً: ﴿وَقَالَ المَلأُ مِن قَوْمِ فِرعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبنَاءَهُم وَنَستَحيِ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوقَهُم قَاهِرُون﴾[٢].

وكأنهم أرادوا بقولهم: «اتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك؟» انت رجل كريم حليم إذ أنك صبرت على هؤلاء القوم المفسدين!! لو كان أحد غيرك لقضى عليهم في الحال!! ورحم الله الإمام الجليل سفيان ابن‌سعيد الثوري حين قال: لما حج المهدي[٣]- أبو جعفر المنصور - قال:

---

(١) سورة الأعراف، الآيات ١٢٣ - ١٢٦.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٢٧.
(٣) لقب لأبي جعفر المنصور

لا بد لي من سفيان[١]... فوضعوا لي الرصد حول بيتي، فأخذوني بالليل، فلما مثلتُ بين يدي الخليفة، أدناني. ثم قال: لِأي شيء لا تأتينا، فنستشيرك في أمرنا، فما أمرتنا من شيء صرنا إليه، وما نهيتنا عن شيء... انتهينا عنه، فقلتُ له: كم انفقتَ في سفرك هذا؟ قال الخليفة المهدي: لا أدري، لي أمنا ووكلاء. قلت: فما عذرك إذًا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك عن ذلك؟ لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حج قال لغلامه: كم أنفقتَ في سفرنا هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين انفقت ثمانية عشر ديناراً. فقال عمر: ويحك أجحفنا بيت مال المسلمين!!.

قال سفيان الثوري: ثم قلتُ للخليفة المهدي: لقد علمتَ ما حدثنا به منصور بن عامر، وأنت حاضر ذلك، وأول كاتب كتبه في المجلس، عن إبراهيم عن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: «ورُب متخوص[٢] في مال الله، ومال رسول الله فيما شاءت نفسه له النار غداً..»[٣].

فيقول أبو عبيد الكاتب - أحد متزلفي حاشية الخليفة - مستنكراً هذا الحديث من الإمام سفيان الثوري، أمير المؤمنين يستقبل بمثل هذا؟! فيجيبه سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث بثبات المؤمن وعزة المسلم، وشجاعة العالم الرباني الذي لا يخشى أحداً سوى الله: اسكت أنت!!.... إنما أهلك فرعونَ هامانُ، وهامانَ فرعون)[٤].

(هذا الخبر يمثل موقفاً مشرقاً ورائعاً من مواقف علمائنا الأماجد وحكامنا الأفاضل، والخبر يتكون من موقفين مشرقين وثالث مظلم قاتم

---

(١) وكان من مذهب سفيان عدم مخالطة الحكام وكذلك كان يفعل الإمام أحمد، ولكن الحكام الأخيار كانوا يبحثون عنه.

(٢) متخوص: متصرف.

(٣) الحديث رواه الترمذي في الزهد باب ٤١ كما في المعجم المفهرس.

(٤) كتاب الورع للإمام أحمد ص ١١٣ - ١١٤ بتصرف.

يوضح ويبين خسة ونذالة بطانة السوء - والمستشارين الخونة الذين باعوا دِينهم بدنيا غيرهم - على كر الأيام ومر الدهور. أما الموقفان المشرقان فهما موقف أبي جعفر المنصور الذي يبحث ويَجَدُّ في الحصول على من ينصحه ويذكره، ويحرص على مجالسة ومصاحبة الأخيار، وموقف العالِم الرباني والناصح الأمين سفيان الثوري، الذي لم يمنعه استجداء أبي جعفر له من أن ينصحه ويذكره بسيرة أسلافه البررة.

أما الموقف المظلم القاتم فتمثله الكلمة الخبيثة التي تَفَوَّه بها أبو عبيد الكاتب، والتي قالها سمعة ورياء، والتي لم يزدد بها من الله ومن أبي جعفر إلاَّ بعداً، ولكن سرعان ما لطمه سفيان الثوري وبين خسته ودناءته بكلمة طيبة مضيئة مشرقة: اسكت انت... إنما أهلك فرعونَ هامانُ، وهامانَ فرعونُ!!!.

فيا لها من هدية قيمة تهدىٰ لكل حاكم مخدوع بمن حوله، وإلى كل منافق كذاب متزلف)[١].

وما فعله سفيان الثوري صنعه التابعي الجليل أبو حازم[٢] وهو ينصح الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك مع أحد حاشيته قال أبو حازم في موعظة طويلة لسليمان نقتطف بعضها: (قال سليمان: فأي الصدقة أفضل؟ قال:- أبو حازم - للسائل البائس وجهد المقل، ليس فيها مَنٌّ ولا أَذىٰ، قال: فأي القول أعدل؟ قال: قول الحق عند من تخافه وترجوه، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها، قال: فأي المؤمنين أحمق؟ قال: رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم، فباع آخرته بدنيا غيره.

---

(١) انظر كتاب العلم ص ٢٢٣.

(٢) سلمة بن دينار المدني الأعرج الزاهد الفقيه المشهور بالمحاسن، قال محمد بن اسحاق بن خزيمة: لم يكن في زمن أبي حازم مثله توفي سنة ١٣٥ هـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي جـ٢/٢٠٨.

قال سليمان: أصبت، فما تقول فيما نحن فيه؟ قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضاً لهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها، فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم، فقال له رجل من جلسائه[١]: بئس ما قلت يا أبا حازم، قال أبو حازم: كذبت، ان الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه، قال له سليمان: فكيف لنا أن نصلح؟ قال: تدعون الصلف[٢] وتمسكون بالمروءة وتقسمون بالسوية...)[٣].

العمل على تطبيق شرع الله:

يجب على كل مسلم أن يعمل على تمكين شرع الله في بلده، بكل ما أوتي من قوة، كل حسب طاقته. ويتعين ذلك على العلماء والمشتغلين بأمر الدعوة في أي بلد من بلاد الإسلام بوجه خاص.

قال تعالى: ﴿وَلتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالـمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الـمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الـمُفْلِحُونَ﴾[٤]، قال الإمام القرطبي في تفسيرها[٥]: (و «من» في قوله: «منكم» للتبعيض، ومعناه إن الآمرين يجب أَنْ يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك. قلت: القول الأول أصح فانه يدل على أَنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿الذين إنْ مَكَّنَّاهُم فِي الأَرضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ﴾ وليس كل الناس مُكنوا).

---

(١) من جلساء سليمان.

(٢) الصلف: معناه الكِبْر والعجب.

(٣) رواه الدارمي في سننه جـ ١/١٢٥-١٢٦ في كتاب العلم باب في اعظام العلم رقم (٦٥٣).

(٤) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤/١٦٥.

وإذا ترك الجميع العمل لتمكين شرع الله اثموا جميعاً ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وإعادة الأمة الإسلامية إلى رشدها وإعادة الإسلام إلى الساحة في معظم البلاد الإسلامية ليس بالأمر السهل وإنما يحتاج إلى صدق وإخلاص وعمل متواصل، وصبر دؤوب، وعلم وفقه، لأن ذلك لا يتم إلا بإصلاح عقائد المسلمين وتصوراتهم وتبصيرهم بخطورة ما هم فيه مِنْ بُعْد عن الإسلام، وأن إيمان المرء لا يكتمل إلاَّ بتحكيم شرع الله في شئونه سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة النساء، آية ٦٥)، وكذلك لا يتم إلاَّ بإزالة جميع العقبات التي تقف وتمنع من تنفيذ ذلك، فما أُخِذَ بالقوة لايمكن أَنْ يُردَّ إلاَّ بالقوة، فالإسلام أُبْعِدَ عن الساحة نتيجة لعوامل كثيرة سياسية وعسكرية، كالحروب الصليبية الحاقدة على بلاد الإسلام، والتي أعقبها الاستعمار، والحملات التبشيرية، والغزو الفكري اللاَّدِيني الذي كان مصاحباً لكل ذلك، والذي كان هدفه الأول والأخير إبعاد الإسلام عن الساحة ومسخ الشخصية المسلمة، وإفساد عقائد المسلمين وتصوراتهم وأخلاقياتهم عن طريق التعليم اللاديني ووسائل الإعلام الخارجية والداخلية. هذا بجانب بذر عوامل الفرقة والتمزق، هذا عن العوامل الخارجية.

أما العوامل الداخلية والتي تعتبر ثمرة ونتيجة للعوامل الخارجية السابقة الذكر - فأهمها الجهل، وانتشار الفكر الصوفي والإِرْجائي اللذان أَخمدا في نفوس المسلمين جذوة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فينبغي على المسلمين بصفة عامة وعلى الجماعات الإسلامية بصفة خاصة، وهي في بداية صحوتها الإسلامية المباركة أَنْ تركز عملها في محورين اثنين هما:

أولاً: العمل على تصحيح عقائد المسلمين وتصوراتهم وتبصيرهم بأمور دينهم وما أَوجبه الله عليهم من عبادات وغيرها، هذا بجانب العمل على

تزكية النفوس وتهذيب السلوك والذي يعبر عنه البعض بـ «التربية» ولا نعني برفع شعار «التربية» التسويف والمماطلة و«تخدير» السُّذَّج والعامة كما يفعل ذلك كثير من القادة السياسيين، بحيث يعتبرون ذلك سبباً مانعاً من تحكيم شرع الله، يلوذون به كلما واجهتهم جماهيرهم المسلمة المغلوبة على أمرها، بتطبيق شرع الله والتحاكم إلى ما أنزله الله على رسوله، وتناسوا أَنَّ الأحكام الشرعية جميعها ما أُنْزِلت إلاَّ لتقويم السلوك وتهذيب النفوس، ونسوا كذلك أَنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وهب أنهم كانوا صادقين في دعواهم هذه فلم نر منهم ما يدل على صدقهم بل على العكس من ذلك رأينا منهم ما يدل على كذبهم ونفاقهم وفاقد الشيء لا يعطيه: ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ، فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[1].

ثانياً: العمل على إعداد قوة لتمكين هذا الدِّين في الأرض ولإرهاب وإزالة قوى الشر التي تحول دون ذلك قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُم وَآخَرِينَ مِن دُونِهِم لاَ تَعلَمُونَهُمُ اللهُ يَعلَمُهُمْ﴾[2].

قال الإمام القرطبي في تفسيرها[3]: (أَمَرَ اللهُ سبحانه المؤمنين باعداد القوة للاعداء بعد أَنْ أكد تقدمة التقوى فان الله سبحانه لو شاء هزمهم بالكلام والتّفل في وجوههم وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ، ولكنه أَراد أَنْ يبتلي بعض الناس ببعض، بعلمه السابق وقضائه النافذ).

ويقول الشهيد سيد قطب عليه رحمة الله في تفسير[4] قوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة..﴾ الآية: (إنه لا بد للإسلام من قوة

---

(١) سورة البقرة، الآيتين ٩-١٠.
(٢) سورة الأنفال، آية ٦٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣٥/٨.
(٤) في ظلال القرآن مجلد ٣ جـ ١٥٤٣/١٠ - ١٥٤٤.

ينطلق بها في «الأرض» لتحرير «الإنسان» وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: أَنْ تُؤَمِّن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها، فلا يُصَدُّوا عنها، ولا يُفْتَنُوا كذلك بعد اعتناقها. والأمر الثاني أن ترهب أعداء هذا الدِّين، فلا يفكروا في الاعتداء على «دار الإسلام» التي تحميها تلك القوة. والأمر الثالث أن يبلغ الرعب بهؤلاء الاعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينْطلق لتحرير «الإنسان» كله في «الأرض» كلها. والأمر الرابع: أن تحطم هذه القوة، كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها، ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده، ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه..

إن الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيماً للشعائر، ثم تنتهي مهمته! إن الإسلام منهج علمي وواقعي للحياة، يواجه مناهج أُخرى يقوم عليها سلطان وتقف وراءها قوى مادية، فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأُخرى وتقاوم المنهج الرباني).

فهذان المحوران هما العنصران الضروريان لتمكين الإسلام في الأرض ورد الحاكمية لله سبحانه وتعالى وحده ولا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر، فالعمل على تصحيح العقائد والتصورات وتهذيب النفوس وتقويم السلوك شيء أساسي ولا بد منه، ولكنه وحده لا يكفي، ولا يُمكِّن مِنْ إعادة الحق المسلوب. فمهما بلغ عدد أفراد الجماعة التي تقصر جهدها على التربية والسلوك فقط، لا يمكنها بحال من الأحوال أَنْ تُمكِّن لشرع الله طالما هي مهملة جانب إعداد القوة، والعكس صحيح كذلك فانه لا يمكن لجماعة مهما كان عدد أفرادها تُقْصِر عملها على الجانب السياسي فقط وتهمل جانب العقيدة والسلوك أن تعيد الإسلام المصفىٰ إلى الساحة أبداً.

إذن لا مَنَاص لِأَي جماعة إسلامية تريد أن تعيد الحاكمية لله سبحانه وتعالى، لا مناص لها البتة من التركيز على هذين المحورين الأساسيين.

وهذا لا يعني أنه لا يحق لأي جماعة أو فرد مسلم أَنْ يركز أو يهتم بجانب من جوانب الإسلام المختلفة، أو أن يقوم بأي نشاط من الأنشطة الإسلامية المتنوعة.

وإذا استقرأنا التاريخ الإسلامي منذ عهد النبوة وحتى العصر الحاضر، نجد أنه لم تقم للإسلام دولة ولم تكن له كلمة إلاَّ عن طريق هذين المحورين، فالرسول ﷺ وهو المؤيد بالحق لم يُقِم دولة الإسلام إلاَّ بَعْدَ أَنْ صحح عقائد جماعته وتصوراتهم وإلاَّ بَعْدَ أَنْ زَكَّى نفوسهم وقوَّم سلوكهم، فقد جلس صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة سَنَة يدعو إلى الله على بصيرة وقد لاقى في سبيل ذلك ما لاقى، وذاق أَصحابُه من أصناف العذاب والتشريد ما لاقوا، إلى أن تكونت القاعدة الإسلامية الصلبة وتجمعت عن طريق الهجرة في المدينة المنورة وامتلكت القوة التي تمكنها من حماية نفسها وعقيدتها وترهب أَعداء الدِّين، فأَقام بعد ذلك دولته الميمونة التي دكت حصون الكفر والشر، وطهرت أَرض الجزيرة من الفساد، وأقامت العدل وبسطت الرحمة، وقضت على الوثنية فيها، ثم خرجت بهذا الدِّين إلى ما جاورها من الأمم تحطم قوى الشر التي تحول بين الناس وبين ربهم.

وهكذا استمرت خلافة النبوة والخلافة الإسلامية فيما بعد. وفي العصر الحديث كذلك قامت الدولة السعودية وطهرت الجزيرة العربية من مظاهر الوثنية معتمدة على هذين المحورين حركة دينية كانت تعمل على تصحيح العقائد والتصورات وتقوِّم السلوك وتهذِّب النفوس وتنشر العلم وكان يقود رحى تلك الحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب طيب الله ثراه، وقوة أعدها الإمام محمد بن سعود رحمه الله، فتضافر جهود هذين الشيخين الفاضلين نتج عنه قيام الدولة السعودية بقيادة الملك عبد العزيز رحمه الله.

فالقاعدة الصلبة والفكر الواضح هما ركنان أساسيان لقيام أي دولة دينية كانت أم غير دينية فالدولة اللادينية تقوم على فلسفة معينة هذا بجانب القاعدة الشعبية العريضة.

وليس من الضروري ولا من الممكن أن تشمل هذه القاعدة كل قطاعات الأمة ولكن لا بد من أن تكون طائفة لها وزنها وثقلها وتأثيرها.

فدولة الرسول ﷺ التي دكت حصون الجاهلية الأولى كان عدو مقاتليها مثلاً ثلث معسكر الكفار كما حدث في غزوة بدر وغيرها ولكنها كانت قوية بايمانها ﴿كَمْ مِن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1].

وهذا الأمر ينطبق على الدول الكافرة التي تحاد الله ورسوله والتي هدفها القضاء على دين الله فالدولة الشيوعية في الاتحاد السوفييتي قامت على قاعدة صغيرة بالنسبة للشعب السوفيتي وهذه القاعدة هم أفراد الحزب الشيوعي السوفيتي والذين لم يتجاوز عددهم العشرين مليون من جملة عدد سكان الإتحاد السوفيتي والذي يربو على المائتي مليون تقريباً فكيف بالعصبة المؤمنة والتي تستمد قوتها من الله سبحانه وتعالى ولا تقاتل بقوتها وعتادها فحسب!!.

تنبيهات:

لا بد للعاملين في مجال الدعوة الإسلامية من الانتباه للآتي:

١ - **الاخلاص**: وصدق النية ومراقبة الله سبحانه وتعالى في السر والعلن لقوله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾[2]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه**»[3].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٤٩.
(٢) سورة البينة، آية ٥.
(٣) متفق عليه، البخاري كتاب الوحي باب كيف كان الوحي حديث رقم ١.

٢ - اليقين التام: ان النصر بيد الله وليس عن طريق القوة والعتاد وان كان ذلك لا بد منه قال تعالى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا الله يَنْصُرْكُم وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُم﴾[١] وقال: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾[٢].

فالله سبحانه وتعالى هو المسئول عن نصر عباده متى شاء ومتى توفرت فيهم أسبابه بنصرهم لدينه وباخلاصهم وصدق نيتهم وتوجههم.

٣ - طالما أن النصر بيد الله فلا داعي للاستعجال، فعلى المرء أَنْ يعمل وليس عليه إدراك النجاح. وينبغي أَنْ يكون غرض الدعاة أولا وأخيراً رضي الله سبحانه وتعالى وهداية الخلق ولا ينبغي أن يكون هدفهم الوصول الى كراسي الحكم، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[٣]، كما حكاه القرطبي[٤]: (أي قدوة يُقْتَدى بنا في الخير، وهذا لا يكون إِلاَّ أَنْ يكون الداعية متقياً قدوة، وهذا هو قصد الداعي. وفي الموطأ: «إنكم أيُّها الرهط أَئمة يُقْتدى بكم» فكان ابن عمر يقول في دعائه: اللهم اجعلنا من أئمة المتقين. وقال «اماماً» ولم يقل أئمة على الجمع، لِأَنَّ الإمام مصدر، يقال: أمّ القوم فلان إماماً مثل الصيام والقيام وقال بعضهم: أراد أئمة، كما يقول القائل: أَميرنا هؤلاء، يعني أُمراءنا.

وكان القشيري يقول: الإمامة بالدعاء لا بالدعوى، يعني بتوفيق الله وتيسيره ومنته، لا بِمَا يَدَّعِيه كل أحد لنفسه. وقال إبراهيم النخعي: لم يطلبوا الرياسة بل أَن يكونوا قدوة في الدِّين. وقال ابن عباس: اجعلنا أَئِمة هدى، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا منهم أَئِمَّة

(١) سورة محمد، آية ٧.
(٢) سورة الأنفال، آية ١٠.
(٣) سورة الفرقان، آية ٧٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨٣/١٣.

يهدون بِأَمْرِنا﴾ وقال مكحول: اجعلنا أئمة في التقوى يقتدى بنا المتقون).

٤ - القدوة الحسنة لها دورها الكبير في قبول الدعوة وفي توسيع القاعدة الإسلامية والتي هي بمثابة المرتكز للانقلاب الإسلامي فعلى الدعاة أَنْ يدعوا الناس بأخلاقهم ومعاملاتهم وبسلوكهم قبل أن يدعوهم بألسنتهم وخطبهم ومقالاتهم وكتبهم.

٥ - ينبغي على الدول الإسلامية أن تعمل بشتى الطرق على مساعدة الحركات الإسلامية، خاصة المضطهدة منها، وعلى مساعدة الأقليات المسلمة فقد جاء في الحديث: «**ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم**». وعليها كذلك أن تفتح للدعاة قلوبها قبل بلادها وليتذكر المسلمون حكومات وشعوب أَنَّ جنسية المسلم، عقيدته، وأَن هذه الحدود السياسية، حدود وهمية، فرضها الاستعمار فرضاً على المسلمين ليزيد من تفرقهم وتمزقهم فقد كانت الدولة الإسلامية حتى عهد العثمانيين من المحيط الى الخليج.

وقد أمر الإسلام بنبذ العصبيات عرقية كانت أو وطنية فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**دعوها فانها منتنة**»[١] أي العصبية، وقال: «**ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية**»[٢].

ومما يؤسف له أن الكفار من شيوعيين ونصارى ويهود وغيرهم يقومون بمساعدة بعضهم بعضاً من تدريب لعملائهم وتمويل وتوجيه وإيواء، فروسيا وأمريكا وغيرها من دول الكفر تقوم بتقديم كل المساعدات لكل من يدور في فلكها وصار عبداً ذليلاً لها والتزم بتنفيذ مخططاتها.

---

(١) مسلم كتاب البر والصلة باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً الرقم العام (٢٥٨٤).
(٢) أبو داود في الأدب باب في العصبية رقم (٥١٢١) جـ ٤/٣٣٢.

ويكفي أن ننظر الى ما تقوم به «كوبا» الشيوعية من فتح بلادها لكل عميل خائن لوطنه، وجعل أرضها ميداناً ليتدرب عليه «الرفاق» من شتى الجنسيات ليقوموا بتنفيذ المخططات التي يمليها عليهم أسيادهم، فقد رَحَّل العميل الخارجي «جون قرنق» مثلا من جنوب السودان أكثر من عشرة آلاف شاب ليدربوا في «كوبا» وليلقنوا الفكر الشيوعي الماركسي والحقد ضد المسلمين وقد عاد الكثير منهم وشارك في الحرب النصرانية الشيوعية بقيادة الكنسي الشيوعي «جون قرنق» الذي أراد بها اجتثاث والقضاء على الإسلام والعروبة في السودان كما فعل الصليبيون في الأندلس!!.

خاب فاله ورد كيده في نحره، ويكفي أن نعلم أن الرفاق أصبحوا يصدرون «مرتزقة» عند الحاجة لمساندة الأنظمة الشيوعية أنى كانت، وشعارهم في ذلك جنسية الشيوعي خيانته وعمالته. فقد كان الشيوعيون اليمنيون «الجنوبيون» والكوبيون والكوريون الشماليون يقاتلون جنباً إلى جنب مع إخوانهم في العمالة والخيانة حكام «كابل» الشيوعيين.

فإذا كان الكفار الذين لا يرجون الآخرة يقفون مع إخوانهم في الملة هذه المواقف فكيف بالمسلمين الذين أمرهم دينهم بذلك ووعدهم بالفوز العظيم، والنعيم المقيم؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[١] الحديث.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أَنْ أُنَوِّه بالدور الذي تقوم به بعض الحكومات الإسلامية في مساعدة الحركات والأقليات المسلمة كحكومة المملكة العربية السعودية، ونسأل الله أن يزيدها توفيقاً في هذا المجال، وكالدور الذي قام به «الجنرال» محمد ضياء الحق وحكومة جمهورية

---

(١) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء رقم (٢٦٩٩).

باكستان الإسلامية نحو المجاهدين الأفغان، ونسأل الله أن يثيب الرئيس الراحل محمد ضياء الحق بقدر ما قدم للإسلام وأن يتجاوز عنه.

التنسيق والتعاون بين الحركات الإسلامية:

لقد أمر الإسلام أتباعه بالتعاون على البر والتقوى والتناصح والتشاور ونهاهم وحذرهم من الفرقة والخلاف واتباع الهوى قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَان﴾[١].

وقال عز وجل: ﴿وَالعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالحَقِّ وَتَـوَاصَوا بِالصَّبْرِ﴾[٢].

قال الإمام النووي[٣]: قال الإمام الشافعي رحمه الله كلاماً معناه: (إن الناس أو أكثرهم في غفلة عن تدبر هذه السورة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإنْ رأى به أذى فليمط عنه»[٤] وفي رواية: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه»[٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٦].

اقتضت سنة الله في خلقه أن يختلف الناس في فهمهم وادراكهم وميولهم عن بعضهم البعض، ونتج عن ذلك ان يختلف حتى أصحاب العقيدة الواحدة في المنهج القويم والاسلوب الأحسن للعمل لتمكين الاسلام في الأرض.

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.
(٢) سورة العصر، الآيات ١ - ٣.
(٣) رياض الصالحين ص ٩٨.
(٤) رواه الترمذي وضعفه، انظر مشكاة المصابيح جـ ٣/١٣٩٠.
(٥) رواه أبو داود في الأدب باب النصيحة رقم (٤٩١٨) جـ ٤/٢٨٠.
(٦) سورة هود، الآيتين ١١٨ -١١٩.

والاختلاف ليس من الأمور المرغوب فيها أياً كان نوعه حتى ولو كان في الفروع ولكن ربما يحدث نتيجة للأخذ بمبدأ أخف الضررين وربما يكون في بعض الأحيان مؤشراً لظاهرة صحية أو طبيعية نتيجة للتوسع الأفقي للقاعدة.

وأسباب الخلاف كثيرة ومتنوعة منها ما هو مقبول ومنها ما هو ليس بمقبول وانما يرجع لاسباب شخصية وحظوظ دنيوية.

وعلى الرغم من تعدد الجماعات الإسلامية واختلاف الواجهات والاسماء التي تعمل من خلالها، إلاَّ أنها يربطها جميعاً هدف واحد، وغاية واحدة هي العمل لتمكين الاسلام في الأرض والفوز برضا الله سبحانه وتعالى ومن ثم بجنته، ولا اعتقد أن جماعة من الجماعات الاسلامية المعروفة لها هدف وغاية سوى ما ذكرنا. هذا بجانب اتفاقها في أمور اساسية كمسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وما يتبع ذلك، والايمان بالقدر، وآداؤها للعبادات والشعائر الدينية واعتبارها جميعاً شيء واحد لدى أعداء الاسلام.

وينبغي لهذه الجماعات أن تكون مكملة لبعضها البعض فهناك جماعات مثلاً تهتم بالجانب العقدي وتركز عليه أكثر من الجوانب الأخرى. وهناك جماعات تهتم بتقويم السلوك وتهذيب النفوس، وتهمل الجوانب الأخرى، وهناك جماعات مشغولة بالعمل السياسي وقضية الحكم، ولكنها مقصرة في الجوانب الأخرى. وهناك جماعات تهتم بالأشغال بالعلم والتحصيل ولا تكترث للعمل العام، وهكذا، وكل هذه الجوانب مهمة وتمثل جانباً من جوانب الاسلام وكل واحدة من هذه الجماعات إنما هي على ثغرة من ثغور الإسلام، ولكن ينبغي لهذه الجهود المبعثرة أن تتجمع لتصب في معين واحد لكي تأتي بمردود وفير.

وينبغي لجميع تلك الجماعات أن تلتزم بالآتي ما استطاعت الى ذلك سبيلا:

١ - تغليب جانب حسن الظن وسلامة النوايا وعليها ان تفسر كل تصرف من تصرفات الجماعات الأخرى من هذا المنطلق وقد أمرنا دِينُنا الحنيف بحسن الظن، ونهانا أن نظن باخواننا المسلمين إلاَّ خيراً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكم والظن، فَإِنَّ الظن أكذب الحديث»[٢].

فإذا رأيت من أخيك المسلم شيئاً لم يعجبك فعليك أن تحمله على أحسن محمل أنت واجده، وان تصرف عن مخيلتك الهواجس والظنون السيئة وقد ضرب أبو أيوب الأنصاري وزوجُه المثل الأعلى في حسن الظن عندما رميت الطاهرة العفيفة عائشة رضي الله عنها بحادثة الإفك قال القرطبي: (وقد روى أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاري وامرأته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل! فقال: نعم! وذلك والله الكذب! أكنتِ يا أُمَّ أيوب تفعلين ذلك؟ قالت: لا واللهِ! قال: فعائشة والله أفضل منك، قالت أم أيوب: نعم)[٣].

٢ - تجنب المهاترات والسباب: ينبغي على العاملين في حقل الدعوة الإسلامية أن يلتزموا بآداب الإسلام وبخلق القرآن، وبخلق المنزل عليه القرآن، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فأجابت إجابة جامعة مانعة. فقالت: «كان خلقه القرآن»[٤] أي كان يأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه وزواجره.

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٢.
(٢) متفق عليه مسلم رقم (٢٥٦٣) والبخاري جـ١٠/٤٠٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ١٢/٢٠٢.
(٤) متفق عليه.

وقد نهى الله عز وجل عن إذاء المؤمنين والمؤمنات فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(١).

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سباب المسلم وعده من الفسوق فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٢).

وإذا أصبح أعضاء الجماعات الإسلامية يسب بعضهم بعضاً ويخوّن بعضهم بعضاً فكيف يسمع الناس كلامهم وينقادون اليهم؟.

يقول الإمام الآجري(٣) وهو يذكر أهم ما ينبغي أن يتصف به العالم من أخلاق حميدة: (من كانت صفاته في علمه ما تقدم ذكرنا له من أخلاقه والله أعلم: أن يأمن شره من خالطه ويأمل خيره من صاحبه، لا يؤاخذ بالعثرات، ولا يشيع الذنوب عن غيره، ولا يقطع بالبلاغات، ولا يفشي سر من عاداه، ولا ينتصر منه بغير حق ويعفو ويصفح عنه، ذليل للحق، عزيز عن الباطل كاظم للغيظ عمن أذاه، شديد البغض لمن عصى مولاه يجيب السفيه بالصمت عنه، والعالم بالقبول منه، لا مداهن ولا مشاحن، ولا مختال، ولا حسود، ولا حقود، ولا سفيه، ولا جاف، ولا فظ ولا غليظ، ولا طعّان، ولا لعّان ولا مغتاب ولا سباب، يخالط من الأخوان من عاونه على طاعة ربه ونهاه عما يكره مولاه ويخالق بالجميل من لا يأمن شره إيفاءاً على دينه، سليم القلب للعباد من الغل والحسد، يغلب على قلبه حسن الظن بالمؤمنين في كل ما أمكن فيه العذر، لا يحب زوال النعمة عن أحد من العباد، يدارى جهل من عامله برفقه، إذا تعجب من جهل غيره، ذكر أن

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٨.
(٢) متفق عليه مسلم رقم ٦٤ والبخاري جـ١٠/٣٨٧.
(٣) هو ابو بكر بن الحسين بن عبدالله الآجري المتوفى ٣٦٠هـ.

جهله أكثر فيما بينه وبين ربه عز وجل لا يتوقع له بائقة، ولا يخاف منه قائلة الناس منه في راحة ونفسه منه في جهد »[1].

فيجب على العاملين في حقل الدعوة الى الله التأسي والاقتداء برسول الله ﷺ وبسلفنا الصالح رضوان الله عليهم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَالْيَوْمَ ٱلْآخِرِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[2].

٣ - لا بد من التناصح:

النهي عن السباب والمهاترات لا يعني بحال من الأحوال السكوت عن الخطأ وعدم النقد والتوجيه، واسداء النصح للأخوة المسلمين، بل إنّ من أوجب واجبات الأخوة الإسلامية اسداء النصح لأخيك المسلم في كل الامور خاصة الدينية.

ومن أهمية التناصح أن حصر الرسول الله ﷺ الدين فيه، وجعل التناصح قوام الدين وأساسه كما جعل الوقوف بعرفة اساس الحج فقال: « **الحج عرفة** » كذلك روى عنه الصحابي الجليل تميم الداري رضي الله عنه قوله: « **الدين نصيحة** » قلنا لمن؟ قال: « **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[3].

وينبغي للناصح أن يكون أميناً وأن يبتغي بنصحه وجه الله عز وجل كما قال الله عز وجل على لسان هود عليه السلام: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[4] ولا ينبغي له أن ينوي بذلك التشهير والامتنان بل أن يكون هدفه بعد مرضاة الله أن يبصر أخاه بالحق ليتبعه ويحذره عن الباطل والشر ليجتنبه.

---

(١) أخلاق العلماء للآجرى ص ٤٥ -٤٦.

(٢) سورة الممتحنة، آية ٦

(٣) رواه مسلم رقم « ٥٥ » وأبو داود رقم (٤٩٤٤) جـ٤/٢٨٦ في الادب باب في النصيحة.

(٤) سورة الأعراف، آية ٦٨.

ولا بد كذلك من الالتزام بآداب المناصحة، وأهمها: العلم بما ينصح به آمراً كان أو نهياً، والرفق والتلطف بالمنصوح، وأن يتم ذلك سراً، وليس في المحافل العامة وعلى صفحات الصحف والمجلات العامة، اللّهم إلاَّ إذا كان الأمر المنصوح به منكراً بيناً ولم يستجب المنصوح للمناصحة سراً بل استكبر واستنكف على ذلك، فلا حرج بعد ذلك في إذاعة النصيحة ونشرها إن كانت المصلحة في نشرها أكبر من الضرر المترتب على ذلك وإلاَّ فلا، فإن دَرْءَ المفاسد مقدم على جلب المنافع والله أعلم.

وكذلك من آداب التناصح التأكد من ثبوت ما يريد التناصح فيه فلا ينبغي أن يكتفى بالنقل والاشاعات والتأويلات بل لا بد من التأكد من ذلك والتثبت، إما عن طريق السماع من الشخص نفسه أو بقراءة ما كتب أو بسؤاله واقراره، فقد أمرنا الله بالتثبت قبل إشاعة وتصديق الخبر، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1] وقد نهى النبي ﷺ أن يحدث المرء بكل ما سمع وعد ذلك من الكذب المنهي عنه والمتوعد عليه فقال فيما يرويه عنه سَمُرة بن جندب رضي الله عنه: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[2] فكيف بالذي يشيع ويروج كل ما سمع بدون تثبت ولو غلب على ظنه كذب الخبر فقط لشيء في نفسه ولإحنة[3] بينه وبين من يشاع عنه الخبر؟!!.

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِين آمَنُوا إنْ جَاءَكُم فَاسِقٍ بنبأ فتبيَّنُوا..﴾ الآية: (قيل: إنَّ هذه الآية نزلت في الوليد بن عُقْبة بن أبي مُعَيْط وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مُصّدقاً - عاملاً على جمع الصدقات الى بني المصْطلِق فلما أبصروه

---

(١) رواه مسلم رقم (٥).
(٢) سورة الحجرات، آية ٦.
(٣) إحنة: ضغينة.

اقبلوا نحوه فهابهم - في رواية لإِحْنة كانت بينه وبينهم، فرجع الى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام.

فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عُيُونه فلما جاءوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت الآية فكان يقول نبي الله ﷺ: «**التأني من الله والعجلة من الشيطان**»(١).

وفي رواية أن النبي ﷺ بعثه الى بني عبد المُصْطَلِق بعد إسلامهم، فلما سمعوا به ركبوا إليه، أي إلى الوليد - فلما سمع بهم خافهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنَّ القوم قد هموا بقتله، ومنعوا صدقاتهم. فهم رسول الله ﷺ بغزوهم، فبينما هم كذلك إذ قدم وفدهم على رسول الله ﷺ فقالوا: «يا رسول الله سمعنا برسولك فخرجنا اليه لنُكْرِمه، ونُؤدي إليه ما قبلنا من الصدقة، فاستمر راجعاً، وبلغنا أنه زعم لرسول الله أنا خرجنا لنقاتله، والله ما خرجنا لذلك. فأنزل الله تعالى هذه الآية وسُمِّي الوليد فاسقاً أي كاذباً(٢).

٤ - عدم السخرية:

يجب على العاملين في حقل الدعوة كما ذكرنا سابقاً - التأدب بآداب الإسلام والتخلق بخلق القرآن، ومن تلك الآداب الرفيعة التي حثنا عليها ديننا الحنيف عدم السخرية والاستخفاف بالآخرين مهما كانوا فقال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا**

---

(١) البخاري.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٦/٣١١.

أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وقد نهى الله عز وجل عن التعريض باللّمز فقال: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[2].

وعدَّ الرسول ﷺ احتقار المسلم وازدراءه من أنواع الاثم المنهي عنها فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بحسب امرء من الشر أنْ يحقر أخاه المسلم» وقد بين الرسول ﷺ أن احتقار الناس وازدراءهم صلى الله عليه وسلم سبباً مانعاً من دخول الجنة. فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر!!» فقال رَجُل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بطر الحق وغمط الناس»[3].

قال الإمام النووي: (ومعنى «بطر الحق» دفعه، و«غمطهم» احتقارهم)[4].

فيجب على العاملين في مجال الدعوة الإسلامية تجنب الاستخفاف واحتقار بعضهم البعض وان كان هناك شيء من النقد والتوجيه والإرشاد فيلزمهم التأدب بأدب الاسلام وعليهم الاقتداء بسلفهم الصالح.

والعجب لبعض قادة الجماعات الاسلامية الذين أصبح همهم الأكبر الهجوم على السلفيين وغيرهم، أو على بعض تصرفاتهم، تصريحاً حيناً وتعريضاً حيناً آخر في كتاباتهم ومقالاتهم واحاديثهم.

---

(١) سورة الحجرات، آية ١١.

(٢) سورة الهمزة، آية ١.

(٣) مسلم رقم (٩١) وابو داود رقم (٤٠٩١) والترمذي (١٩٩٩).

(٤) رياض الصالحين ص ٦٠٤.

والسلفيون ليسوا مبرئين من الأخطاء والعيوب كغيرهم من البشر، ولا هم فوق النقد والتوجيه ولكن العجب من هذا الاسلوب ومن صدوره من بعض قادة الجماعات الإسلامية، ونحن لا نشك في سلامة نواياهم ولا حسن قصدهم إن شاء الله، ونحاول أن نلتمس لهم العذر أحياناً، ونقول ربما كان هدفهم النصح والتنبيه بشيء من «العنف» أو تشجيع العاملين في حقل الدعوة على قبول النصيحة وتقبل النقد والتوجيه، وأنَّ ذلك من الظواهر الصحية أو ربما كان ذلك نتيجة لردود فعل لتصرفات أو اجابات لبعض السلفيين.

وأي كان السبب فانني لا أرى سبباً وجيهاً أن تحتل هذه المآخذ التي يأخذها بعض الدعاة على السلفين مساحة صغيرة أو كبيرة من مقالاتهم وكتاباتهم واحاديثهم وتفكيرهم، فهموم الدعاة ومشاكل المسلمين أكبر من أن تترك مجالاً «للسخرية» أو الغَمْز واللَّمز للقلة القليلة من الشباب المسلم الذي يحاول جاداً الالتزام بالإسلام في سلوكه ومظهره ومخبره على ما فيه من مآخذ فالكمال لله وحده.

وكما قال المتنبي:

أبنت الدهر عندي كل بنت فكيف وصلت أنت من الزحام!؟

فهل حجاب المرأة، ولبس بعض الشباب القصير من الثياب وإسدالهم للحاهم وغير ذلك، هل هذه الأمور تستحق أن تقابل بسخرية واستخفاف من بعض الدعاة؟ اللَّهم إلاَّ أنْ يجد أعداءُ الإسلام في ذلك فرصة لانتقاد الدعاة والطعن فيهم مستقلين في ذلك أقوال بعضهم على بعض أسلحة لهم!.

ومما أدهشني حقاً أن يتكلم أحدهم وقد دعي الى مؤتمر منهجية التعليم الذي أقامته جمعية الفكر الإسلامي بالخرطوم في السودان في العام الماضي منتقداً لحجاب المرأة فكأن مشكلة السودان الأولى هي حجاب المرأة!!!.

وإذا أحصينا عدد المتحجبات بل وحتى المتسترات من النساء في الخرطوم مثلا بالنسبة للسافرات نجد أن النسبة ضئيلة جداً.

فطالما أننا نصف السلفيين بضيق الأفق!! أليس من الأفضل والأحسن أن نرد عليهم بشيء من سعة الأفق! وطالما وصفناهم بانهم يهتمون بالقشور ويتركون اللباب فَهَلاَّ تشاغل هؤُلاء الدعاة باللباب وتركوا السخرية من أرباب القشور؟!.

مجال الدعوة للإسلام واسع واهتمامات الجماعات الإسلامية متنوعة ومتعددة، وكل هذه الاهتمامات مكملة لبعضها البعض، فكُلٌّ ميسر لِمَا خلق له والله نسأل أن يوفق الجميع لما يحب ُيرضى فهو المستعان وعليه التكلان.

٥ - عدم تتبع سقطات بعضهم بعضاً:

ينبغي على المسلمين عامة والدعاة خاصة الترفع عن الرذائل التي نهى الإسلام عنها، ومنها أن يتتبع المرء سقطات أخيه وتصرفاته، فينشر قبائحه ويستر فضائله، وليعلم المسلم أن من اشتغل بالناس مات هماً وليتذكر قول الرسول الكريم ﷺ: «إنَّ مِنْ حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(١) وأن المؤمن الصالح هو الذي تشغله عيوبه عن عيوب غيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا(٢) ولا تجسسوا(٣) ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره.. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»(٤).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّك إن اتَّبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم».

---

(١) الترمذي كتاب الزهد باب رقم (١١) رقم الحديث ٢٣١٨ والصحيح المرسل كما قال الترمذي جـ٤/٥٥٩.

(٢) التحسس: طلب الأخبار والبحث عنها.

(٣) التجسس: البحث عما يُكتم عنك وقيل معناهما سواء.

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم رقم (٤٥٦٣) و(٢٥٦٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اوتى برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به »[1].

وعن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: « **يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفض الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته فيفضحه في بيته** »[2].

وقال عبد الرحمن بن عوف: (حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابُه مُجافٍ على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شُرَّب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسوا﴾ وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركهم[3].

وقال ابو قِلاَبة: (حُدِّث عمر بن الخطاب أَنَّ أَبا مِحجَن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلاَّ رجل، فقال أبو مِحجَن: إن هذا لا يحل لك! قد نهاك الله عن التجسس فخرج عمر وتركه)[4].

وقال زيد بن أسلم: (خرج عمر وعبد الرحمن يعُسَّان، إذ تبينت لهما نار فاستأذنا ففتح الباب، فإذا رجل وامرأة تغني، وعلى يد الرجل قدح، فقال عمر: وانت بهذا يا فلان؟ فقال: وانت بهذا يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: فمن هذه منك؟ قال: امرأتي، قال: فما في هذا القدح؟ قال: ماء

---

(١) رواه ابو داود رقم (٤٨٩٠) وقال النووي حديث حسن صحيح، رياض الصالحين ص ٣٠٦.

(٢) الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن رقم (٢٠٣٢) وقال الترمذي جـ٤/٣٧٨ وهذا حديث حسن غريب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ١٦/٣٣٣.

(٤) المصدر السابق.

زلال، فقال للمرأة: فما الذي تغنين؟ فقالت:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرّقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله، لولا الله أني اراقبه ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
ولكن عقلي والحياء يكفني ... واكرم بعلي أن تنال مراكبه

ثم قال الرجل: ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين! قال الله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ قال: صدقت)[1].

قال القرطبي: قلت: لا يفهم من هذا الخبر أن المرأة كانت غير زوجة الرجل، لأن عمر لا يقر على الزنى، وانما غنت بتلك الأبيات تذكاراً لزوجها، وانها قالتها في مغيبه عنها»[2].

فينبغي التحفظ من تتبع عورات الآخرين وسقطاتهم وأن يشتغل المرء بما يهمه، وبالتفكر والتدبر في عيوبه وأن يعمل على تجنبها والتخلص منها.

وإذا كان الإسلام امرنا بعدم تتبع عورات مستوري الحال من المسلمين غير المجاهرين، كيف يحل لبعضنا أن يتتبع زلات وسقطات قادة الحركة الإسلامية؟ أليس هؤلاء أولى بالستر وأحق مهما كانت المآخذ عليهم؟ لمكانتهم في نفوس من يتبعونهم ولتصديهم للعمل الإسلامي العام؟ أليس مِنْ الأفضل أن نكف ألسنتنا وأقلامنا عنهم ونوجه ذلك لتعليم المسلمين وتفقيههم أمور دينهم؟ اليس من الأفضل أن ندعوا لهم بالهداية والرشاد، وان يكون تتبعنا لمخططات أعداء الإسلام وكشفها وهتك الستار عنها هو الشاغل لبالنا؟ ألا يكفي هؤلاء القادة المسلمين ما يلاقونه من أعداء الإسلام من شيوعيين وصليبيين وغيرهم؟!! الى متى تستمر هذه المهاترات وهذا السباب؟ هل كشف زلات وأخطاء قادة الحركات الإسلامية يحل مشلكة المسلمين اليوم؟ اللّهم هَلْ بلغت اللّهم فاشهد!!.

---

(١) الجامع لاحكام القرآن جـ١٦/٣٣٤.
(٢) المصدر السابق.

٦ - يتحتم التعاون في العمل العام:

لقد أمر الله بالتعاون على البر والتقوى فينبغي على العاملين في مجال الدعوة الإسلامية أن يتعاونوا فيما بينهم وان ينسقوا مجهوداتهم وان يعقدوا لقاءات من حين لآخر للتشاور في أمر الدعوة، فإن أعداء الإسلام ينظمون ويخططون للقضاء على الإسلام، وبشتى الطرق، لا يدخرون في ذلك وسعاً ولا جهداً فما بال المسلمين، بل الجماعات الإسلامية يتفرقون ويختلفون وَلأتْفه الأسباب؟ نحو زعم بعضهم مثلا ان هذه الجماعة مثلا لا تنضوي تحت قيادتنا ولا تلتزم بقراراتنا ولا تنصاع لأوامرنا فلتذهب اذن الى الجحيم، أو ان هذه الجماعة تريد أن تنشيء تنظيماً دولياً آخر فيجب محاربتها.

وفي الجانب الآخر نجد بعض الجماعات تصف اختها التي انفصلت عنها بسبب الاختلاف في أسلوب العمل أو غيره - والخلاف شر والفرقة مدمرة ولا يقر ذلك أحد - بانها جماعة منشقة، ولا يجوز التعامل معها، بل ولا مع أفرادها، بل ويجب مقاطعتهم وعزلهم، ويستدلون على ذلك بما فعله سيد الخلق في هجره لكعب بن مالك وأَخَوَيْه رضي الله عنهم!! وهذا استدلال مع الفارق الكبير، فالرسول ﷺ مؤيد بالوحي، وهو امام المسلمين، وجماعته هي الجماعة المسلمة الوحيدة على الأرض في ذلك الحين. فكيف يحق لجماعة واحدة ليس لها سلطة، وليس لها كيان من بين مئات الجماعات المسلمة الأخرى أن تعطي نفسها هذا الحق الكبير. وهو أن من والاها فقد والى اللهَ ورسوله. ومن عاداها فقد عادى اللهَ ورسوله، ومن خرج عليها وعلى قراراتها فقد خرج عن ربقة الإسلام؟؟ لا يقول مثل هذا الكلام من له أدنى مسحة من الفقه ولكنها الحزبية الضيقة: والعصبية العمياء، والتبعية المطلقة للقيادة في غير معروف، ونحن نعلم أنه لا طاعة إلا في معروف، ولا طاعة في معصية حتى لإمام المسلمين فكيف يكون الأمر بالنسبة لرئيس جماعة من الجماعات الإسلامية العديدة؟ فكيف يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه المسلم وإلى ما لا نهاية؟ لا يسلم عليه ولا يعوده، ولا يزوره، بل إذا سلم عليه الآخر لا يرد هو السلام، وإذا رآه مقبلاً عليه دفع في وجهه

الباب وقد يكون المهجور هذا أحسن حالاً، على الأقل فيما يظهر منه فقط، من المحافظة على الصلوات المكتوبات وطلب العلم ونحو ذلك، وحتى هجر الرسول ﷺ لكعب وأَخَوَيْه حين تخلفوا عن غزوة تبوك كان سببه أنه يريد التثبت من صدقهم فقط، وليس هو هجراً دائماً، ولله در الإمام علي رضي الله عنه، عندما انشق عنه الخوارج، وخذلوه، وكفروه، وقتلوا رسولَه، وأغاروا على المسلمين، وأثاروا بينهم الرعب، وحاربوهم، فعلوا كل ذلك وعندما سئلو عنهم هل هم كفار؟ قال: لا، بل من الكفر فروا، قالوا: هل هم منافقون؟ قال: لا، المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قالوا: ما هم إذن فقال: إخواننا بالأمس بغوا علينا اليوم أو ما معناه، فهل هناك من مقارنة بين الخوارج وبين تلك الفئة؟ اللهم لا.

فإن كان ما قاله الإمام علي هو الصواب الذي يراه فنحن مطالبون بالتأسي والاقتداء به وذلك لمكانته في الصحبة والعلم. والفضل، وإن قال ذلك ورعاً فنحن أولى وأشد حاجة للورع منه فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ هذا مع اعتقادنا التام أن الخلاف شر، والفرقة مدمرة، ولا يُقر الخلاف والانشقاق عاقل ونسأل الله أن يلتئم الصف، ويتفق الأخوة، وتزول الجفوة.

والناظر إلى حال الجماعات الإسلامية كلها اليوم لا يجد بينها وبين غيرها من أخواتها نوع من التنسيق إلاَّ في حدود ضيقة وفي مجالات معيَّنة لا تكاد تَبِين ولا تذكر.

ولنضرب مثلاً على ذلك يوضح عدم التنسيق وعدم التعاون بين الجماعات الإسلامية، حتى في البلد الواحد، وفي أحلك الظروف والمواقف وحتى في العمل العام.

عندما أجريت الانتخابات الأخيرة في السودان لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية السابقة كانت هناك على الأقل ثلاث جماعات إسلامية هي: الجبهة الإسلامية القومية، والأخوان المسلمون وأنصار السُّنة المحمدية فكان من الأولى أن تجتمع هذه الجماعات الثلاث في صعيد واحد لتنسق وتخطط

لخوض هذه الحملة الانتخابية بقائمة واحدة - هذا إذا لم نكن متفائلين وطالبنا جميع المسلمين في السودان باختلاف طوائفهم وأحزابهم أن يقفوا صفاً واحداً أمام قوى الشر والإلحاد والفساد - على الأقل كان ينبغي لهذه الجماعات الثلاث أن توحِّد جهودها وأن تخوض هذه الانتخابات تحت راية إسلامية واحدة.

وقد سعت الجبهة الإسلامية لذلك ودعت جميع الطوائف والأفراد بدون فرز للدخول في هذه الجبهة لخوض الانتخابات تحت راية واحدة، وقد استجاب لهذا النداء الكريم عدد من الأفراد والطوائف وتمنعت قيادتا الجماعتين السالفتين واعتذرتا بأعذار واهية، فجماعة أنصار السُّنة زعموا أن الجبهة ضمَّت عدداً من رجالات الطرق الصوفية وهم على خلل كبير من فساد العقائد والتصور، وهذا حق ولكنه يعتبر كسب للإسلام لأن اسلام صوفي خير من لا إسلام، وخير من العلمانية واللادينية، وكان لترشيح أحدهم مع مرشح الجبهة في دائرة واحدة أن فاز أحد قادة الكفر والإلحاد في تلك الدائرة، ولم يوفق مرشح الجبهة، وكان الفارق بينه وبين ذلك الشيوعي الفائز لا يزيد على المائة صوت إلاّ قليلاً تقريباً. فأي منطق في مثل هذا التصرف؟ وأي فقه يجيزه؟ ولكنها العصبية الحزبية. أما الدوائر التي لم يرشحوا فيها أحداً فقد تركوا الأمر فيها لكل فرد من جماعتهم الخيار، يختار من يراه مناسباً.

أما جماعة «الأخوان المسلمون» فكانت حجتهم لعدم التنسيق أضعف وأوهى من خيط العنكبوت فقد قالوا: نريد أن نخوض الانتخابات باسمنا ليتعرف الناس علينا وعلى مبادئنا وأفكارنا ولتوضيح أوجه الخلاف بيننا وبين الجبهة؟.

هذا مع اعتقادنا أنَّ «الديمقراطية» وأساليبها اللا دينية المختلفة لا يمكن أن تعيد الإسلام الى الأرض، وهي مفروضة علينا فَعَلام إذن نختلف؟ ولماذا لا ننسق ونتحد؟ في حين أن جميع قوى الشر الأخرى تنزل في قائمة واحدة كما هو الحال في انتخابات الاتحادات الطلابية في السودان

وهذا مجرد مثال. أليس الجماعات الإسلامية باولى منهم بذلك!!؟ وهذا هو أضعف الإيمان. ولكن الواجب أن تتحد هذه الجماعات على الأقل في البلد الواحد وفي العمل العام تحت قيادة واحدة لِيُكمل بَعْضها بعضاً وينبغي أن تكون الحال بين الجماعات الإسلامية قيادات وافراد مع بعضهم بعضاً كحال الشاعر العربي المجيد المُقَنَّع[1] الكندي مع بني أبيه وبني عمومته قال المقنع يصف حاله معهم:

وإِنَّ الـذي بيني وبين بني أَبـي ... وبين بني عمـي لمختلـف جـداً
فَـإِن أكلوا لحمـي وَفَرْتُ لحومهم ... وإِنْ هدموا مجدي بنيتُ لهم مجداً
وإِنْ ضيعوا غيـبي حفظتُ غيوبهم ... وإِنْ هُمُ هَووا غَيِّي هويتُ لهم رشداً
وإِنْ زجروا طـيراً بنحس تمرُّ بِي ... زجرتُ لهم طـيراً تمر بهم سعـداً
ولا أحمل الحقـد القـديم عليهمُ ... وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا
وليسوا إِلَى نَصْري سراعاً وإِنْ هُمُو ... دعوني إِلى نصر أتيتُهم شداً
لهم جُلَّ مـالي إن تتـابع لي غنـى ... وإِنْ قـلَّ مـالي لم اكلفهمُ رفـداً
وإني لعبـد الضيـف مـا دام نـازلاً ... وما شيمة لي غيرها تشبه العبدا

كيفية اختيار الحاكم:

مسألة اختيار الحاكم من المسائل التي أثارت جدلاً كثيراً وأخذت حيزاً واسعاً من تفكير المسلمين وفي كتب الفكر الإسلامي.

وهي من المسائل التي كانت بمثابة الفتيلة للفتنة التي حدثت للمسلمين في القرن الأول الهجري، بعد استشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

---

(١) هو محمد بن ظفر بن عمر، شاعر عظيم من شعراء الدولة الأموية، وكان له مقام كبير، وشرف، وسؤدد في قومه. كان من أحسن الناس وجهاً، وأمدهم قامة، وأكملهم خلقاً، وأظهرهم حديثاً، وكان من حسنه يتقنع دائماً مخافة العين. ولهذا لقب بالمقنع الكندي نسبة إلى كندة العربية ويعرف كذلك بعبد الضيف- الأدب والنصوص للصف الثاني الثانوي العام بالسودان ص٣٣- ص٣٤.

وقد اختلف الناس في مسألة اختيار الحاكم اختلافاً كبيراًواسعاً فنقول وبالله التوفيق: إن الطريقة المثلىٰ لاختيار الحاكم في الإسلام أن يتم اختياره عن طريق أهل الحل والعقد قَلَّ عددُهم أَمْ كثر. فمن اختاره أهل الحل والعقد ولو كان واحداً وبايعته بقية الأمة انعقدت بيعته ووجبت طاعته وحرم الخروج عليه. فليس العبرة في الجماعة بالكثرة وإنما العبرة بالفقه والدِّين والتقوى كما بين ذلك بعض أهل العلم فقد قال سفيان الثوري في تفسير الجماعة: (لوْ أَنَّ فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة)[١] وعندما سئل عبدالله بن المبارك عمن هم الجماعة فقال: (أبو بكر وعمر) فقيل له: قد مات أبو بكر وعمر، فقال: (فلان وفلان) قيل: مات فلان وفلان، قال: (أبو حمزة السُّكري[٢] جماعة)[٣].

فإذاً ليست قيمة أهل الحل والعقد تكمن في العدد والكثرة، فقد أوصى الرسول ﷺ بالخلافة لأبي بكر الصديق بتلميح أشبه منه إلى التصريح، ثم عقدت له البيعة رسمياً بمبايعة أهل الحل والعقد له، وهما: عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة رضي الله عنه ثم تتالت الصحابة في مبايعته. ونص أبو بكر رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه، ونص عمر على أن يختار الخليفة من ستة من الصحابة حددهم هو باسمائهم وهكذا.

وإذا لم يتم اختيار الخليفة بهذه الطريقة وتم اختياره بأي طريقة سواء كانت بنص ممن هو قبله عليه أو بالوراثة أو بطريقة الاختيار الحر أو بالأغلبية، أو عن طريق الاستيلاء على السلطة بالقوة سواء كان عن طريق انقلاب عسكري أو غير ذلك وكانت له الغلبة والمنعة والقدرة على استتباب الأمن، وحفظ النفوس، والأعراض، والأموال، وأقام الصلاة وبقية الشعائر

---

(١) شرح السنة جـ ١/٢٧٩.
(٢) أبو حمزة السُّكري هو محمد بن ميمون المَرْوزي ثقة، فاضل من الطبقة السابقة روى له الجماعة المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

الدينية الأخرى، والدفاع عن دار السلام، من الأعداء وغيرهم. وأقام الشرع، ونفذ الحدود، انعقدت بيعته. ووجبت طاعته، وموالاته، وحرم الخروج عليه.

أما إذا غلب وقهر واستولى على السلطة وأمن الناس في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وأدار شئون الحياة الأخرى ودافع عن بلاد المسلمين ولكنه لم يقم شرع الله وإنما يحكم بالقوانين الوضعية كما هو حال غالبية حكام البلاد الإسلامية انعقدت بيعته، ولا تجوز طاعته إلاّ إذا أمر بمعروف ولا يجوز الخروج عليه على ما فيه من فساد إذا كان الخروج عليه يؤدي الى فساد أكبر وفتنة أشد واراقة دماء ويسبب أضراراً جسيمة على المسلمين فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

أما إذا كان يمكن استبداله أو تغييره بمن هو خير منه وأصلح وبدون حدوث فتنة وضرر جاز خلعه بل وجب على من يستطيعون ذلك. والله أعلم.

أقوال أهل العلم في ذلك:

(أ) الإمام الماوردي(١):

يقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السُّلطانية(٢) وهو يتكلم في الباب الأول: في عقد الإمامة، ما نصه: (والامامة تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني بعهد الإمام من قبل. فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً. وهذا مذهب مدفوع

(١) هو أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، شافعي المذهب المتوفى سنة ٤٥٠هـ ويعتبر الماوردي من أوائل من كتب في الولاية الدينية وهو كتاب الأحكام السلطانية.

(٢) ص ٧ - المصدر السابق.

ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعة قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى أقل ما تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة، استدلالاً بأمرين: أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه، انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح وأُسيد بن حُضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم، والثاني عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين، ليكونوا حَكَماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين. وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما: أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عَمُّ رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ).

ب - إمام الحرمين[1] ابن الجويني:

قال ابن الجويني وهو يتحدث عن صفات أهل العقد وعددهم في الباب الثالث من كتابه الغياثي: (وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر[2]،

---

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين جاء في ترجمته (رحل الى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين يدرس ،يفتي، ويجمع طرق المذهب - الشافعي - ويقبل على التحصيل) (وذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان جـ٣٤١/٢، أنه جاور أيضاً بالمدينة ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به إمام الحرمين) وكان مقره بغداد - ولد ٤١٩هـ - ٤٧٨هـ انظر ترجمته في كتاب الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٥ -٤٤ من التوطئة ومعنى عنوان الكتاب (هذا ما تغاث به الامم عندما تلتف بها الظلمات) المصدر السابق ص ٦٠.

(٢) هو أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ متكلم أصولي - من أئمة الاشاعرة، صاحب إعجاز القرآن (وفيات الأعيان جـ٢٧٩/٢ - الغياثي ص ٦٣ الهامش.

وهو منقول عن شيخنا أبي الحسن[1] رضي الله عنه، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد. ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الامامة، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص. والعقود في الشرع مولاها (يتولاها) عاقد واحد، وإذا تعدى المتعدي الواحد، فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه للتحكيم في إثبات عدد مخصوص، فإذا لم يقم دليل على عدد، لم يثبت العدد، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً، فانتفى الاجماع بالإجماع وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد الواحد)[2].

تبين من الأدلة السابقة ومن أقوال العالِمَين الجليلين، الماوردي وإمام الحرمين ابن الجويني عدم اشتراط العدد في أهل العقد والحل وأنه يجوز أن يكون شخص واحد هو أهل الحل والعقد، على الرغم من ذلك نجد أن أحد قادة الجماعات الإسلامية ومن المنبهرين بالديمقراطية الغربية والمعجبين بها يستنكر على الإمام الماوردي قوله السابق (لأن الإمامة تنعقد بثلاثة أو واحد) ويصفه ويصف هذا القول بالسذاجة!! وهذا من باب انكار الجميل ورد الفضل إلى أهله وكما قيل (رمتني بدائها وانسلت) فإن الحق لا يعرف ولا يتميز بالكثرة، فكم من حقوق كثيرة هضمت وأضيعت بسبب الأغلبية الغوغائية المزيفة وبسبب الجهل والتعصب ومُراعاة المصالح الذاتية العاجلة.

(جـ) الإمام القرطبي المفسر: -

لقد تحدث الإمام القرطبي رحمه الله وأجاد وأحسن عن الإمامة ومعظم ما يتعلق بها من أحكام في ايجاز ويُسْر ملخّصاً ومعلقاً على ما قاله غيره في

---

(١) هو أبو الحسن الأشعري، الذي تنتسب إليه الأشاعرة وهو من أحفاد الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري قيل ولد في ٢٧٠ أو ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٢٤هـ وقد مر أبو الحسن الأشعري بثلاث مراحل: كان معتزلياً أربعين سنة، ثم ترك الاعتزال وأسس مذهب الأشاعرة الذي ينسب إليه ثم رجع الى مذهب أهل السُّنة والجماعة ومات عليه وألف فيه كتاب الإبانة في أصول الديانة.

(٢) الغياثي ص ٦٩ - ٧٠.

إسهاب (نحو الماوردي في الأحكام السلطانية، وإمام الحرمين في الغياثي) في تفسير قوله عز وجل فيسورة البقرة[١]: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةٌ﴾ أود أن أنقل بعض كلامه بنصه واقتصر واقتبس ما دعت الحاجة لذلك من البعض الآخر.

وجوب الإمامة:

يجب على المسلمين أن يكون لهم إمام يحفظ النفوس والأموال والأعراض ويؤمن المسلمين في ديارهم ويحكّم فيهم شرع الله ومن حق هذا الإمام على الرعية أن يسمع له ويطاع ويدعى له ولا يخرج عليه إن هو قام بما أوجبه الله عليه. وقد ذهب الى وجوب ذلك عامة السَّلف والخلف وذهب إلى عدم وجوب ذلك شذاذ لا يعتد برأيهم ولا يؤبه لخلافهم.

قال الإمام القرطبي وهو يتحدث عن تفسير الآية السابقة ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (هذه الآية أصل في نصب إمام خليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع عليه الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلاّ ما روي عن الأصم[٢] حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله، واتَّبعه على رأيه ومذهبه، قال: - أي الأصم - (إنها غير واجبة في الدِّين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى اقاموا حجَّهم وجهادَهم، وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك ودليلنا قوله تعالى: ﴿إني جَاعل في الأرض خليفة﴾ وقوله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ وقال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ أي يجعل منهم خلفاء. إلى غير ذلك من الآي.

---

(١) سورة البقرة، آية ٣٠.

(٢) الأصم من كبار المعتزلة واسمه ابو بكر أنظر هامش الجامع لأحكام القرآن جـ١/٢٦٤.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصِّديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة[1] بني ساعدة في التعيين، حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل إنها ليست بواجبة، لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد: هذا أمر غير واجب علينا، ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدِّين الذي به قوام المسلمين.. وقالت الرافضة يجب نصبه عقلاً وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل.. وهذا فاسد)[2].

طرق اختيار الإمام:

يمكن أن يختار الإمام، كما سبق أن ذكرنا بأي طريقة من الطرق الآتية:

١ - أن ينص عليه من هو قبله أو يعهد إليه كما وصى أبو بكر لعمر وسليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز.

٢ - أن يختاره أهل الحل والعقد أيّاً كان عددهم كما اختير عثمان وعَلِيّ.

٣ - أن ينصب نفسه ويفرضها فرضاً بأي وسيلة من الوسائل قال الإمام القرطبي: (إذا سُلِّم أن طريق وجوب الإمامة السمع، فخبِّرونا هل

(١) قال في المصباح المنير جـ ١/٢٨٠: السقيفة الصُّفة وكل ما سقف من جناح وغيره وسقيفة بني ساعدة كانت ظلة وقيل صُفَّة والجمع سقائف.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١/١٦٤ -١٦٥.

يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول ﷺ، أم من جهة اختيار أهل الحل والعقد له، أم بكمال خصال الأئمة فيه، ودعاؤه مع ذلك إلى نفسه كافٍ فيه؟.

فالجواب أَنْ يقال: اختلف الناس في هذا الباب، فذهب الإمامية[1] وغيرها إلى أن الطريق الذي يُعرفُ به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للإختيار فيه. وعندنا[2]: النَّظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضاً إليه، وهؤلاء الذين قالوا: لا طريق اليه إلاَّ النص بنوه على أصلهم أن القياس والرأي والاجتهاد باطل، لا به شيء أصلاً، وأبطلوا القياس أصلاً وفرعاً. ثم اختلفوا على ثلاث فرق: فرقة تدَّعي النَّص على أبي بكر وفرقة تدعي النص على العباس، وفرقة تدعي النَّص على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهم. والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه هو أنه صلى الله عليه وسلم لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك، لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله في غير معين، ولا سبيل لهم الى العلْم بذلك التكليف)[3].

ثم أخذ الإمام القرطبي في الرد[4] على الإمامية في قولهم الفاسد أَنَّ الإمامة لا تكون إلاّ بالنَّص وفي دفع الأحاديث والحجج والتأويلات الباطلة التي يستدلون بها على أن الرسول ﷺ أوصى بالخلافة للإمام علي رضي الله عنه.

---

(١) الشيعة الإمامية وتعرف بالأثني عشرية لأنها تؤمن بعصمة الأئمة الاثني عشر!! وهم شيعة ايران والعراق.

(٢) عند المسلمين، أهل السنة والجماعة خلافاً للإمامية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق من ٢٦٥ -٢٦٨ وكذلك الغياثي الإمام الحرمين من ص ٢٧ -٥٤.

قال الإمام القرطبي: (واختلف فيما يكون به الإمام إماماً. وذلك ثلاث طرق: أحدها النَّص، وقد تقدم الخلاف فيه، وقال به أيضاً[١] الحنابلة، وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج وذلك أن النبي ﷺ نصَّ على أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر على عمر، فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم، كما فعل الصَّحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه. الطريق الثالث: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر[٢] من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استَخْلف، فأقام أهل ذلك المصر، الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم، اجتمعوا عليه، ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق، يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام مُعْلِناً للفسق والفساد، لأنها دعوة محبطة تجب إجابتها ولا يسع أحداً التخلف عنها لما في إقامة امامين، من اختلاف الكلمة وفساد ذات البَيْن. قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يُغِل[٣] عليهن قلب مؤمن، إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة**».

فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلاّ بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا أن عمر رضي الله عنه عقد لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك. ولأنه عقد فوجب ألاَّ يقتصر الى عدد يعقدونه كسائر العقود).

---

(١) بجانب الامامية.

(٢) اقليم أو بلد.

(٣) يُغِل: بضم الياء وكسر الغين: أي لا يكون معها في قلبه غش ودغل ونفاق ويغل بفتح الياء وكسر الغين: أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق - هامش الجامع جـ١/٢٦٩.

ثم قال: فإن غلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقاً رابعاً، وقد سئل سهل بن عبد الله التُسْتري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدِّين لم تُفْشه.

وقال ابن خَوَيْزِ مَنْراد: لو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة(١).

الإشهاد على عقد الإمامة:

اختلف أهل العلم في هل يقتصر عقد الإمامة على اشهاد أم لا؟ فمنهم من قال يحتاج ومنهم من قال لا يحتاج والأشبه أنه لا يحتاج إلى إشهاد لأنه أمر لا يمكن اخفاؤه والتّستر عليه، بل إذا تولى السلطة أي أحد كان هدفه الأول والأخير أن يشهرها ويعلنها ويطالب بمبايعته وتأييده.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (واختلف في الشهادة على عقد الإمامة، فقال بعض أصحابنا: أنه لا يفتقر إلى الشهود، لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس ها هنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة. ومنهم من قال: يفتقر الى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى أَنْ يَدّعِي كُلُّ مبتدع أنه عقد له سراً، ويؤدي الى الهرج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة. ويكفي فيها شاهدان، خلافاً للجبائي(٢) حيث قال: باعتبار أربعة شهود وعاقد ومعقود لأن عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك. ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة الاثنين معتبرة، وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فوجب ألاَّ يعتبر)(٣).

---

(١) المصدر السابق ص ٢٦٨ -٢٦٩.

(٢) من ائمة المعتزلة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، جـ١/٢٦٩ - ٢٧٠.

شروط[1] الإمامة:

استحب أهل العلم توفر هذه الشروط أو بعضها فيمن يتصدى للإمامة، والشروط هذه منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه والشروط هي:

١ - أن يكون من قريش ما أمكن وقد اختُلِف في هذا الشرط واستدل لهذا الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم: «**الائمة من قريش**»[2] وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**قدِّموا قريش ولا تَقَدَّموها**»[3] وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاَّ كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدِّين**»[4].

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[5].

قال إمام الحَرَمين عن شرط النسب هذا: (ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها الى النسب، ولكن خصص الله هذا المنصب

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ١/٢٧٠ -٢٧١ والغياثي ص ٧٦ - ص ٩٧ والأحكام السلطانية ص ٧ ص ٨ ورسالة السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية أو مجموع الفتاوي جـ٢٨/٢٤٤ -٢٦٨ اضواء البيان جـ١/١٢٣ -١٢٩.

(٢) قال عنه محقق الغياثي ص ٣٥ (اخرجه الطيالسي عن أبي بَرزة عن النبيﷺ، وتمام الحديث «**الإئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فَوَفَوْا، واسترحما فرحموا**»، وأخرجه الإمام أحمد وأبو يَعْلى).

(٣) رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته وأقره المناوي على ذلك في (الفيض) فلم يتعرض له كما قال محقق الغياثي ص ٣٥ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ ٢٨/١٠: (رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري في الأحكام باب الأمراء من قريش رقم (٧١٣٩).

(٥) البخاري في الأحكام باب الأمراء من قريش رقم (٧١٤٠).

العلي، والمرقب السني بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء)[1].

قال محقق الغياثي الدكتور عبد العظيم الديب معلقاً على ما قاله إمام الحرمين: (هكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمامة، فلا يرى له مستنداً من النقل، ولا من العقل، ولكنه يعود فيحاول أن يرجع ذلك الى ما جرى عليه الواقع والاتفاق. وكأنه رضي الله عنه متردد في تأكيد هذا الشرط. بل قد أعلن تردده صراحة في كتابه الأرشاد حيث قال: (ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا يعني الشافعية - ان يكون الإمام قريشياً إذ قال رسول الله ﷺ: «**الأئمة من قريش**» وقال: «**قدموا قريشاً ولا تقدّموها**»، وهذا مما يختلف فيه بعض الناس. وللاحتمال فيه عندي مجال والله أعلم).

فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن (أصحابنا) أي عن الشافعية ثم يقول صراحة: (وللاحتمال فيه عندي مجال، ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياحه لهذا الشرط، وذكر ان من القائلين به شيخ الإسلام ابن تيمية)[2].

قلت: وكأن هذا الشرط كان في الماضي من الأمور المتعارف عليها، والمتفق عليها، لأن قريشاً كانت لها زعامة العرب وقيادتهم في الجاهلية، أما الآن فقد تغيرت الأحوال، وتبدلت الأمور لم يعد ذلك المفهوم الجاهلي هو السائد اليوم، فيمكن أن يكون الإمام من الأسر الكريمة المعروفة بالدِّين والسؤدد وقد حكي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إنْ أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته» وفي رواية:

---

(١) الغياثي ص ٨١ - ص ٨٢.
(٢) الغياثي ص ٨٢.

«وإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ»[1] وروي عنه كذلك: (ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته). فمعاذ غير قرشي وسالم مولى. قال الشنقيطي[2] عن تقديم القرشي: (ولكن النصوص الشرعية دلت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين وإطاعتهم لله ورسوله. فإن خالفوا أمر الله فغيرهم ممن يطيع الله تعالى وينفذ أوامره أولى منهم).

٢ - أن يكون ذَكراً فلا يحل أبداً للمسلمين أن يولوا منصب الإمامة العامة ولا القضاء ولا وزارة لامرأة مهما كانت ولا ينبغي لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتوق لذلك أو تتلبَّثَ به.

وهذا الشرط من الشروط المتفق عليها ولم يشذ عن ذلك إمام من أئمة المسلمين بنقل صحيح عنه، اللّهم إلاَّ نقلاً موتوراً أو ربما يكون مدسوساً على الإمام محمد بن جرير الطبري، يتشبث به بعض من لا خلاق لهم، ممن قَلَّ دينُهم وعلْمُهم، وممن أشربوا تقليد الكفار في قلوبهم.

وهب جدلاً أن هذا النقل ثبت عن الإمام محمد بن جرير الطبري، فهلْ قول أحد كائناً من كان حجة على الله ورسوله؟ فكل يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ الرسول ﷺ، هذا إنْ لَمْ يكن في قوله مخالفة لنص من كتاب ولا سنَّة، فكيف إذا كان القول يصادم صريح القرآن، وصحيح السُّنة وصريحها؟!.

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3] وقال صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة»[4] وكانت مناسبة هذا الحديث أن الرسول ﷺ سمع

(١) رواه أحمد ورجاله ثقات.
(٢) أضواء البيان جـ١/٢٣ -٢٤، انظر اضواء البيان جـ١/١٢٣ -١٢٤.
(٣) سورة النساء، آية ٣٤.
(٤) البخاري المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر رقم (٤٤٢٥).

أنَّ العجم في بلاد فارس وَلَّوْا عليهم بنت كسرى بعد هلاك أبيها فكان هذا القول تحذيراً وتنبيهاً للمسلمين ألاَّ يعملوا مثل عملهم وان لا يتشبهوا بالكفار.

ولا يفعل ذلك إلاَّ من لا خلاق لهم من الكفار قديماً وحديثاً كما فعل ذلك الهندوس في الهند والنصارى في بريطانيا والفليبين، ومن تشبه بهم من المسلمين وقد نهى الإسلام المرأة ومنعها منعاً باتاً من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة أو أن تكون قاضية أو وزيرة أو أن تتقلد كل ما فيه مسئوليات عامة إكراماً وصوناً لها عن الرذيلة وسداً لذريعة الاختلاط بالرجال الأجانب.

أقوال العلماء في عدم تولية المرأة الإمامة والقضاء:

أ) الحافظ ابن حَجَر: قال الحافظ معلقاً على ما خرجه البخاري في صحيحه: لما بلغ رسول الله ﷺ أنَّ أَهْل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كِسْرى قال: «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة» الحديث: (هي بُوران بنت شِيرَوَيه بن كِسْرى بن بَرْوِيز، وذلك أن شِيرويه لَمَّا قتل أباه - كما تقدم - كان أبوه لمّا عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال علي قتل ابنه بعد موته فَعَمِلَ في بعض خزائنه المختصة به حُقاً[1] مسموماً وكتب عليه: حُقُّ الجماع، من تناول منه كذا، جامع كذا، فقرأه شِيرَوَيه فتناول منه، فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أخاً، لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ولم يخلف ذكراً. وكرهوا خروج الملك[2] عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بُوران بضم الموحدة يعني الباء -

---

(١) الحُقّ: وعاء صغير ذو غطاء يتخذ من عاج أو زجاج أو غيرها المعجم الوسيط جـ١/١٨٧. ويصنع عندنا في السودان في الغالب من خشب.

(٢) وحتى الكفار العجم لم يولوا المرأة الإمامة إلاّ مضطرين.

ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي. وذكر الطبري أيضاً أن أختها أرزميدخت ملكت أيضاً) ثم قال الحافظ:

(قال الخطابي[١]: في الحديث أن المرأة لا تلى الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلى العقد على غيرها، كذا قال، وهو متعقَّب، والمنع من أن تلى للإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك، وعن ابي حنيفة تلى الحكم فيا تجوز فيه شهادة النساء، ثم قال الحافظ: ومناسبة هذا الحديث للترجمة[٢] من جهة أنه تتمة قصة كسرى الذي مزّق كتاب النبي ﷺ فسلّط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوانه حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقوا كما دعا النبي ﷺ عليهم)[٣].

(ب) الإمام القرطبي: قال القرطبي في تفسير[٤] قوله تعالى: ﴿إني وجدت المرأة تملكهم﴾ بعد ذكر حديث البخاري السابق: (قال القاضي أبو بكر بن العربي - المالكي - هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه، ونقل عن محمد بن جرير الطبري: أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية. ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل عنه، كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم، وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير. وقد روي عن عمر أنه قدم امرأة على حِسْبة

---

(١) هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي من ولد زيد بن الخطاب - أخ عمر بن الخطاب - ولد سنة ٣١٩ وتوفي سنة ٣٨٨هـ وهو إمام حجة بارع - انظر ترجمته في كتابه غريب الحديث.

(٢) ترجمة الإمام البخاري: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٣) الفتح جـ٨/١٢٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ١٣/١٨٣ -١٨٤.

السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث. وقد تناظر في هذه المسألة القاضي ابو بكر[١] بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية فقال أبو الفرج: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الـغرض من الاحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل فاعترض عليه القاضي ابو بكر ونقض كلامه بالإمامة الكبرى، فإن الغرض منه حفظ الثغور، وتدبير الأمور وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مُسْتَحِقّه، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل. قال ابن العربي: وليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز الى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حَرُم النظر اليها، وكلامها، وإن كانت بَرْزَة[٢] لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده).

وقال القرطبي في موضع آخر[٣] وهو يتكلم عن شرائط الإمام: (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه).

ومما يدل على دفع وبطلان ما حكاه الحافظ ابن حجر سابقاً بقوله (وهي رواية عن مالك) إن الإمامين الجليلين القرطبي وشيخه ابن العربي دفعا عن الطبري وابي حنيفة أن يكونا قد قالا بجواز ذلك، فلو كانت هذه الرواية عن مالك معروفة لديهما أو مسموعة عندهما لكان دفاعهما عن مالك أولى، وهما من كبار أئمة المالكية، ومن أعرف

---

(١) هو أبو بكر الباقلاني وقد مضت ترجمته.

(٢) كهلة.

(٣) الجامع جـ١/ ٢٧٠.

أهل الأرض بمذهب مالك وأقواله. وهذا وحده أكبر دليل على بطلان ما نسب الى مالك في هذا الشأن. ومما يدل على بطلان هذه الرواية عن الإمام مالك أيضاً ان الإمام مالك نهى المرأة ان تؤم حتى بنات جنسها في الصلاة وَلَوْ وَقَفتْ وسطهن، فكيف يجوز لها أن تكون إمامة؟.

فإذا كانت المرأة لا يحق لها أن تستشار إلاَّ في أمور خاصة ولا أنْ تختار الإمام فكيف يحق لها أن تكون هي إمامة؟ أو قاضية؟.

جـ) إمام الحرمين ابن الجويني: قال: (فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الامام وعقد الإمامة، فانهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة رسول الله ﷺ، أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الاذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور)[١].

د) ابن قدامة: قال ابن قدامة في المغني[٢] معلقاً على ما قاله الخرقي في مختصره: (ولا يلي قاضي حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً ذكراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً) قال: (وجملته انه يشترط في القاضي ثلاثة شروط أحدها الكمال وهو نوعان كمال الاحكام وكمال الخلقة، أما كمال الاحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً) وحكي عن ابن جرير انه لا يشترط الذكورية لأن المرأة يجوز ان تكون مفتية[٣]، فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه.

---

(١) الغياثي ص ٦٢.

(٢) جـ٩/٣٩ - ٤٠.

(٣) تكون مفتية هذا خلاف ان تكون قاضية أو إمامة.

ولنا قول الرسول ﷺ: «ما أفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة» ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه الى كمال الرأي وتمام العقل، والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَنْ تُضِلَّ إحداهما فَتُذكر إحْدَاهُمَاالأخرى﴾ ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتوليه البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً).

هـ) وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة» رواه البخاري من حديث أبي بكرة وكذا منصب القضاء. وغير ذلك(١))(٢).

و) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: (اما النساء في عصرنا فقد ملأهن الكِبْر والغرور والطغيان، بما بث اعداؤنا المبشرون والمستعمرون في نفوسهن، بالتعليم المتهتك الفاسق، فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال في كل شيء! في ظاهر أمرهن، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات، يردن أن يحكمن الرجال في الدار وخارج الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامي حتى فيما كان فيه النصوص الصريحة

---

(١) مثل تولي الوزارة أو تعمل ضابطة ادارية او في البوليس أي كل عمل يجعلها تختلط بالرجال.

(٢) عمدة التفسير مجلد ١٠. جـ٣/١٦٤.

من الكتاب والسُّنة، بل يردن ان يكن حاكمات فعلاً، يتولين من شئون الرجال ما ليس لهن، وان يخرجن على ما أمر الله به ورسوله. بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء، ويكفرن بأنه «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» حتى طمعن في مناصب القضاء وغيرها. وساعدهن الرجال الذين هم أشباه الرجال. ولم يخش هؤلاء وأولئك ما وراء ذلك من فساد وانهيار ثم من سخط الله وشديد عقابه)[1].

٣ - ومن شروط الإمام كذلك أن يكون عاقلاً ولا خلاف في ذلك كما قال الإمام القرطبي فلا تجوز امامة المجنون أو الصبي.

٤ - أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً.

٥ - أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بامر الحرب وتدبير الجيوش، وسد الثغور وحماية البيضة، والانتقام من الظالم والأخذ بيد المظلوم.

٦ - أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا فزع من ذلك.

٧ - أن يكون عدلاً مستور الحال فلا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾. وليس من شرطه أن يكون معصوماً من الزلل والخطأ.

وقد لا تتوفر كل هذه الشروط فيمن يختار ولكن إنْ وُجد أغلبها اغنى عن الباقي فالكمال لله وحده، وما لايدرك كله لا يترك جله.

إمامة المفضول مع وجود الفاضل:

تجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، هذا في الإمامة الكبرى وكذلك في إمامة الصلاة ولا يجوز الخروج على الإمام ولا عدم طاعته لهذا السبب:

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (لا يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة، وألاَّ يستقيم أمر الأمة، وذلك ان الامام انما نصب

---

(١) المصدر السابق ١٦٤ -١٦٥.

لدفع العدو وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، واقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الأمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل الى الفضول، ويدل على ذلك أيضاً علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأنَّ السِّتَّة فيهم فاضل ومفضول، وقد اجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصلحة الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار عليهم، والله أعلم)[١].

وقال إمام الحرمين: (قد تقدم في صدر الباب ان الأفضل هو الأصلح، فلو فرضنا مستجمعاً للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر اكفأ منه، وأهدى الى طرق السياسة والرياسة، وان لم يكن في الورع مثله فالأكفأ أولى بالتقدم.

ولو كان أحدهم أفقه والثاني أعرف بتجنيد الجنود، وعقد الالوية والبنود، وجر العساكر والمقانب[٢]، وترتيب المراتب والمناصب، فلينظر ذو الرأي الى حكم الوقت فإن كانت أكناف خِطَّة الإسلام الى الاستقامة، والمحالك منتفضة عن ذوي الصرامة، ولكن ثارت بدع واهواء واضطربت مذاهب ومطالب وآراء والحاجة الى من يسوس الأمور الدينية أَمَسّ فالاعلم اولى، وان تصورت الامور على الضد مما ذكرنا، ومست الحاجة الى شهامة وصرامة، وبطَّاش يحمل الناسَ على الطاعة، ولا يحاش[٣] فالاشهم أَولى)[٤].

هل يجوز للإمام أن يعزل نفسه؟

إذا عجز الحاكم عن ادارة دفة حكم البلاد لأي سبب من الأسباب له أن يتنحى عن ذلك ويفسح المجال لغيره، بأن يعزل نفسه، هذا شريطة أن لا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١/٢٧١.
(٢) الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة.
(٣) يحاش:
(٤) الغياثي ص ١٧٠ - ص ١٧١.

يؤدي هذا العزل الى مفسدة وإثارة فتنة واضطراب، خاصة لو كان عزله لنفسه فيه حقن للدماء ودرء لفتنة كما فعل ذلك الحسن بن علي رضي الله عنه مصدقاً لنبوءة الرسول ﷺ: «**ان ابني هذا سيد.. ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**»[١].

قال الإمام القرطبي: (ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة، فأما إذا لم يجد نقصاً فهل له أن يعزل نفسه ويعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: ليس له أن يفعل ذلك، وان فعل لم تنخلع إمامته. ومنهم من قال: له ان يفعل ذلك. والدليل على أن الإمام إذا عزل نفسه انعزل قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه: (أقيلوني، أقيلوني) وقول الصحابة: (لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ لديننا فمن ذا يؤخرك؟ رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا!) فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لانكرت الصحابة ذلك عليه، ولقالت له: ليس لك أن تقول هذا، وليس لك أن تفعله. فلما اقرته الصحابة على ذلك علم ان للإمام أن يفعل ذلك ولان الإمام ناظر للغيب[٢] فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل اذا عزل نفسه. فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على ان الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله والله أعلم)[٣].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد أن ذكر كلام القرطبي السابق: (إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضي ذلك كإخماد فتنة كانت ستشتعل لو لم يعزل نفسه، أو لعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة، فلا نزاع في جواز عزله نفسه، ولذا أجمع جميع المسلمين على الثناء على سبط

---

(١) البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ للحسن رقم (٧١٠٩).
(٢) في بعض الأصول «للغير».
(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ١/٢٧٢.

رسول الله ﷺ، الحسن بن عَلِيّ رضي الله عنهما، بعزله نفسه وتسليمه الأمر الى معاوية بعد أن بايعه أهل العراق، حقناً لدماء المسلمين وأثنىٰ عليه بذلك قبل وقوعه جدُه رسول الله ﷺ بقوله: «إن ابني هذا سيد..» الحديث.

لا يجوز الخروج على الإمام إلاَّ إذَا كفر كُفراً صريحاً:

إذا بويع الإمام بالخلافة فلا يجوز الخروج عليه بسبب بدعة أو فسق إلاَّ إذا تعاطىٰ كفراً واضحاً بيناً، ما دام مقيماً لشرع الله بل تجب طاعته والدعاء له.

واليك الأدلة:

أ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: «**إلا أنْ تروا كُفْراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**»(١).

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(٢).

جـ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون امراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بَرِىء،ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع.**

قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلّوا»(٣).

---

(١) متفق عليه مسلم في الامارة.

(٢) متفق عليه مسلم في الإمارة رقم (١٨٣٩) باب وجوب طاعة الامراء رقم (١٧٠٩).

(٣) مسلم في الإمارة باب إذا بويع لخليفتين رقم الحديث العام (١٨٥٤).

د - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»(١).

هـ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(٢).

قال الإمام القرطبي: (إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد، أو بواحد على ما تقدم، وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ. ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر ومن تأبى لغير عذر جبر وقُهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين وإذا بويع لخليفتين فالبيعة للأول وقتل الآخر، واختلف في قتله هل هو محسوس أو مَعْنىً، فيكون عزله قتله وموته. والأول أظهر قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»(٣).

وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»(٤))(٥).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله بعد أن أورد عدداً من الأحاديث التي تنهي عن الخروج على الإمام: (والاحاديث في هذا كثيرة. فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكباً لما لا يجوز، إلاَّ إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنَّه كُفْر بواح، أي ظاهر بادٍ لا لَبْس فيه.

---

(١) متفق عليه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة الجماعة رقم الحديث (١٨٤٩).
(٢) مسلم في الإمارة رقم الحديث (١٨٥١).
(٣) مسلم كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين رقم (١٨٥٣).
(٤) مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم (١٨٤٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ١/٢٧٢ -٢٧٣.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق الى بدعة القول: بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الاهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنَة حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السُّنة)[1] وقال الإمام الطحاوي في العقيدة الطحاوية: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإنْ جاروا، ولا ندعو عليهم، وننتزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[2].

قتال أهل البغي والخوارج:

إنْ بَغت طائفة، أو فرد على الإمام، أو بغى بعض الناس على بعض، لا بد أنْ ننصح هذه الفئة بالكف عن البغي والقتال، فإن انتهت فبهاونعْمت، وإن لم تنته، وجب عَلى الإمام قتالها حتى تردع وترد الى الصواب أو تُقْتل.

والدليل على وجوب قتال البغاة والخوارج ما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3].

ب - وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى

---

(١) أضواء البيان جـ١/١٣٠ -١٣١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٨.

(٣) سورة الحجرات، آية ٩.

يقولوا: لا إله إلاّ الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»[1].

جـ - قتال الإمام عَلِي رضي الله عنه للخوارج لما خرجوا عليه وبغوا على الإسلام والمسلمين.

قال الإمام القرطبي في تفسير آية الحجرات السابقة: (في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: «**قتال المؤمن كفر**» ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه: من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يُتْبع مُوَلٍّ، ولا يُجَهَّز عَلَى جريح، ولم تحل أموالهم بخلاف الواجب في الكفار وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حدٌّ، ولا أبطل باطل، .ولَوَجَدَ أهل النفاق والفجور سبيلاً الى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «**خذوا على أيدي سفهائكم**».

وقال القاضي ابو بكر ابن العربي: (وهذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عَوَّل الصحابة، واليها لجأ الاعيان من اهل الملة، واياها عَنَى النبي ﷺ بقوله: «**تقتل عمَّاراً الفئةُ الباغيةُ**» وقوله عليه السلام في شأن الخوارج: «**يخرجون على خير فرقة أو على حين فُرْقة**» والرواية الأولى أصح لقوله عليه السلام «**تقتلهم أولى الطائفتين الى الحق**» وكان الذي قتلهم عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه - ومن كان معه. فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدِّين أنّ عَلِياً رضي الله عنه

---

(١) البخاري كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى الفرائض رقم (٦٩٢٤).

كان إماماً وأن كل من خرج عليه باغ. وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق وينقاد الى الصلح، لأن عثمان رضي الله عنه قُتِل والصحابة بُرآء من دمه، لأنه مَنَعَ من قتال من ثار عليه، وقال: لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل، فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة، وفدى بنفسه الأمة. ثم لم يمكن ترك الناس سُدىٰ فعرضت على باقي الصحابة، الذين ذكرهم عمر في الشورىٰ فتدافعوها، وكان عليٌّ كرم الله وجهه أحق بها وأهلها، فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل أو يتفرق أمرها الى ما لا يتحصل، فربما تغير الدِّين وانقض عمود الإسلام. فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكن من قتلة عثمان، وأخذ القود منهم، فقال لهم عليٌّ رضي الله عنه: ادخلوا في البيعة، واطلبوا الحق تصلوا إليه. فقالوا: لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك تراهم صباحاً ومساءً. فكان علي في ذلك أَسَدُّ رأياً وأصوب قيلاً، لأن علياً لو تعاطى القَوْد منهم لتَعَصَّبت لهم قبائل وصارت حرباً ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر وتنعقد البيعة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم فيجري القضاء بالحق)(١).

وقال القرطبي كذلك: (قال العلماء: لا تخلوا الفئتان من المسلمين في اقتتالها: إما أن يقتتلا على سبيل البغي منها جميعاً أولاً، فإن كان الأول فالواجب في ذلك أنْ يمشي بينهما بما يصلح ذات البَيْن ويثمر المكافَّة والموادعة فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحا واقامتا على البغي، صير الى مقاتلتها. وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداها باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المَبْغِيِّ عليها بالقسط والعدل.. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليها، وكلتاهما عند انفسها محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١/٣١٧ - ٣١٨.

النَّيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق. فإن ركبتا متن اللجاج، ولم تعملا على شاكلة ما هديتا اليه، ونصحتا به من اتباع الحق، بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين والله أعلم)[1].

وقال ابن جُزي المالكي في قوانينه الفقهية[2]: (البغاة هم الذين يقاتلون على تأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم. والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون الى الرجوع للحق، فإن فعلوا قُبِل منهم وكف عنهم، وإن أبو قوتلوا وحلَّ سفك دمائهم، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم، ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم. وإن أُخذوا لم يُقَتَّلوا، ولا يقام عليهم حد الحرابة، ولا يقتل منهم اسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب، وأما ما اتلفوه في الفتنة من النفوس والأموال فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغُرْم في الأموال.

الفرق بين قتال البغاة والكفار والمشركين:

قتال البغاة يمتاز على قتال المشركين بأحد عشر وجهاً[3]:

١ - أنْ يُقْصد بالقتال رَدْعِهم لا قتلهم.

٢ - لا يُقْتل مَنْ أَدْبر منهم.

٣ - لا يُجهز عَلى جريحهم.

٤ - لا يُقْتل أسيرهم.

٥ - لا تُغنم أموالهم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ص ٢٣٨ -ص٢٣٩.

(٣) انظر القوانين الفقهية لابن جُزَي ص ٢٣٩.

٦ - لا تُسبى ذراريهم.

٧ - لا يُستعان عليهم بمشرك.

٨ - لا يُصالحون عَلَى مال.

٩ - لا تحرق عليهم مساكنهم.

١٠ - لا تقطع أشجارهم.

١١ - لا يقذفون بالقذائف.

الشورى المفترى عليها:

أود أن أختتم هذا المبحث بخاطرة عنت لي عن خلط بعض المسلمين، بقصد وبدون قصد، بين مفهوم الشورى الإسلامي ومفهوم الديمقراطية الغربي وممارساتها اللادينية. مما أدى الى زعم بعضهم، بسبب الانهزام النفسي أمام الحضارة الغربية المادية، أن الإسلام دين ديمقراطي!! فقد أصبح عند هؤلاء أن الأصل ما جاءنا من الغرب وينبغي أن نقيس ما عندنا من مفاهيم إسلامية على ذلك الأصل لكي نقنع المسلمين به!!.

ويرجع هذا الخلط بسبب ضعف المنتسبين إلى العلم الشرعي وجهلهم حيناً بالإسلام ونفاقهم للحكام حيناً آخر. فقد وُصِف الإسلام في زمن «هتلر» و «موسليني» بأنه دين «دكتاتوري» واستدل لهذا القول: «بدكتاتورية عمر!» فلما ولت الدكتاتورية وحلت محلها الرأسمالية فقد أضحى الإسلام رأسمالياً واقطاعياً واستشهد لهذا القول بالرأسمالي الكبير عثمان بن عفان! وعبدالرحمن بن عوف، وعندما أفل نجم الرأسمالية أمسى الإسلام اشتراكياً وجاء التمثيل لذلك بالاشتراكي الأول ابو ذر الغفاري!!

وليس لهؤلاء المنتسبين للعلم، والمتجرئين على القول على الإسلام بغير حق، وتشبيهه بالنظريات والأنظمة والافكار الملحدة من شَبه إلاَّ أولئك الذين يترددون على المحاكم في كل يوم ليشهدوا شهادة الزور ويقابلوا أصحاب القضايا بقولهم: «شهادة يا بِه»!! وربما يكون شهداء الزور هؤلاء

أقل عقوبة من أولئك «المشايخ»!! لجهلهم ولحاجتهم فلما أن كانت الشورى مستمدة من نظام متكامل هو الإسلام كذلك الديمقراطية وممارساتها المختلفة مستمدة من نظام لا ديني وهدفها الأول والأخير ابعاد الدين عن الحياة أو حجزه في مكان قصي.

واتفاق بعض النظريات والأفكار والأنظمة مع الإسلام في بعض الأمور مصادفة لا يدل على مطابقة هذه الأنظمة وموافقتها للإسلام وعلى قبول الإسلام لها، وليس ذلك سبب لقبول المسلمين لها.

الفرق بين الشورى والديمقراطية:

ليس هناك من علاقة بين مفهوم الشورى في الإسلام وبين مفهوم «الديمقراطية» أو اللادينية إلا في أذهان الجهلة والمنهزمين وذلك لأسباب منها:

١ - لا تكون الشورى إلاَّ في الأمور الاجتهادية التي ليس فيها نص أبداً. أما المسائل التي ورد فيها نص من كتاب أو سُنة، فلا مجال فيها للمشاورة ولأخذ الآراء. فهل يستشار المسلمون مثلا في هل يريدون أن يتحاكموا الى الإسلام أم لا؟ هل للبشر كلهم الحق في تحديد هل تقطع يد السارق - بعد استيفاء الشروط - أم لا؟ هل يملك أحد تحليل الربا بعد أنْ حرمه الله؟ هل يجرؤ مسلم عاقل على تحريم تعدد الزوجات مثلا؟

لو أجمع المسلمون في أي بلد على مخالفة نص شرعي واضح الدلالة والثبوت يكونوا قد كفروا جميعاً.

فالشورى التي أمر اللهُ بها رسولَه وميز بها المسلمين عن غيرهم بقوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1] وبقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2] هي في

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.
(٢) سورة الشورى، آية ٣٨.

المسائل التي ليس فيها نص. في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد وإبْداء الرأي ولكن هل يَحْسم التصويت، والأغلبية مسألة مثل تسوية المرأة بالرجل؟ أو أن تصبح المرأة إمامة أو أن يجلد شارب الخمر الحـد أم لا؟ أو يرجم الزاني المحصن أم لا؟ هل يقول مثل هذا القول مسلم؟ بل وهل يقبل مسلم أن تخضع مثل هذه الأمور للتصويت؟ ومن الذين يصوتون؟ إنهم أناس مختلفون، منهم المسلم ومنهم الكافر، منهم المنافق، والعلماني،والشيوعي والوثني، ومنهم الجاهل.. الطائفي الذي تحركه الإشارة من زعيمه، إذَا رَفَع الزعيم يده رفع هذا الإمعة يده، وإذا قال:لا، قال: لا، كذلك، ولو كانت هذه «اللَّاء» تهوي به في النار سبعين خريفاً. هؤلاء وغيرهم من الذين اختارهم «الشعب»!! والذين هم ما جاءوا إلا لخدمة «الشعب»!! يصبحون حُكاماً على كلام الله وسُنَّة رسوله، هم الذين يقررون وجهة البلد المسلم: هل تكون إسلامية أم علمانية؟ وما أقرته الأغلبية هو الغالب ولا ينبغي معارضته، لأن الشعب هو «القهار، القوي الجبار»[1]!!

«فالديمقراطية بهذا المفهوم كفر بواح ولكن كثيراً من قادة المسلمين وعامتهم يرددون ويتمسكون بكل ما يلقى اليهم من أسيادهم في الغرب، بدون وعي، وبدون تفكير فيما تحمله هذه الشعارات الجوفاء اللادينية، ويتهمون من عارضها بالتخلف والتَّحجر والجمود أو بأنه لا مشاحة في الألفاظ فما الفرق بين «الديمقراطية» والشورى!؟ انهما مترادفتان؟!.

هذا بجانب المخالفات الكثيرة والفساد الذي يصحب ممارسة الديمقراطية في البلاد المتخلفة بلاد العالم الثالث والذي تذوق منه الجماهير المنتخبة الويلات. وأن مردود الممارسات «الديمقراطية» في البلاد المتخلفة من الفساد السياسي والخلقي والتدهور الاقتصادي أن أصبحت النتيجة الآن أن حلت الأنظمة الدكتاتورية محلها في كثير من دول العالم الثالث. وهل يمكن أن يجنى من الشوك إلاَّ الشوك؟.

---

(١) كما وصفه أحد الذين قصمهم الله وقهرهم بعد هذه المقالة الشنيعة!.

وإذا أخذنا السودان كمثال للبلاد المتخلفة والتي عانت من «الديمقراطية» أكثر من معاناتها من «الانقلابات» العسكرية نجد أن هذه «الانقلابات» لم تقم - في المرتين الماضيتين إلاّ نتيجة لفشل «الديمقراطية» فشلاً ذريعاً، بل إن قادة الأحزاب السياسية الحاكمة نفسها هم الذين سلموا الحكم الى العسكر في المرتين السابقتين. ونسأل الله أن يسلم في هذه المرة. وإذا قارنا بين ما تحقق في السودان من مشروعات تنموية في العهدَيْن العسكريَّيْن السابقَيْن وفي العهود «الديمقراطية» نجد أن نصيب الحكومات العسكرية أكبر بكثير من نصيب الأنظمة «الديمقراطية» بل أخالني لا أبالغ إذا قلتُ إن السودان لم يشهد مشروعاً واحداً ناجحاً في العهود الديمقراطية.

وفي الحقيقة إن الديمقراطية لا يستفيد منها إلاّ أعداء الديمقراطية والحرية والإنسانية أعداء الله الشيوعيون واللا دينيون فقط إذا ما قورنوا بغيرهم مما يؤكد على أنها نظام لا ديني.

والدليل على أن الشورى لا تكون مع النص ما قاله الحباب بن المنذر رضي الله عنه للرسول ﷺ عندما نزل بمكان في غزوة بدر فقال له الحباب: هل هذا منزل أنزلك إياه الله أم هي الحرب والمكيدة؟ فأجابه الرسول ﷺ بأن هذا اجتهاد منه ليس فيه وحي من عند الله فقال الحباب: إذن نرحل منه أو ما معناه.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب وذلك في الآراء كثير. ولم يكن يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفرض والندب، والمكروه، والمباح، والحرام. فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورن في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسُّنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما سبق بيانه. وقال عمر رضي الله عنه: نرضى

لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا. وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر وعدده[1]، وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب حتى شاورَ عمرُ الهُرْمُزانَ حين وفد عليه مسلماً في المغازي. فقال له الهُرْمزانُ: مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له ريش وله جناحان ورِجْلان فإن كسر أحد الجَنَاحَين نهضت الرِّجْلان بجناح والرأس، وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرِّجْلان والرأس، وإن شُدِخ الرأس ذهب الرِّجْلان والجناحان. والرأس كسرى، والجناح الواحد قيصر والآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى... وذكر الحديث)[2].

أما «الديمقراطية» فكل الأمور فيها خاضعة لرأي الأغلبية مهما كان، فهي كما يعرفها أصحابها «حكم الشعب للشعب وبالشعب»!! فهل هناك من وفاق بينهما؟.

٢ - في الشورى الحاكمُ أو المستشيرُ ليس مُلْزماً برأي أغلبية ولا أقلية. فعليه أن يستشير أهل الفضل والعقل ويعمل بما يراه أقرب إلى الحق كما قال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾.

وعندما شاور الرسولُ ﷺ أبا بكر وعمر في أسرى بدر أختلفا عليه، فكان رأي أبي بكر الإبقاء عليهم وأخذ الفدية منهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله، وكان رأي عمر مخالفاً لذلك فكان يرى أن يُقتَّلوا حتى يعلَم المشركون أن المسلمين ليس لديهم رحمة على الكفار - فهوى رسولُ الله ﷺ ما رأى أبو بكر رضي الله عنه - وقد نزل القرآن فيما بعد مؤيداً لما ذهب اليه عمر. وعندما ارتد الأعراب ومنعوا الزكاة استشار أبو بكر رضي الله عنه أهل الحل والعقد من أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١) فقط في هل الحد ثمانون أم أربعون ولم يتشاوروا هل في شرب الخمر حد أم لا.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٦/٣٧.

قال السهيلي[1]: (وكلمه عمر وأبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وكان أشد شيء عليه - على أبي بكر - أن يخالف رأيه رأي سالم، فكلموه أن يدع للعرب زكاة ذلك العام تألفاً لهم حتى يتمكن له الأمر. فقد كان رسول الله ﷺ يتألفهم، وكلمه عمر أن يولي مكان أسامة من هو أسن منه وأجلد، فأخذ بلحية عمر وقال له: يا ابن الخطاب أتأمرني أن أكون أول حال عقداً عقده رسول الله ﷺ لئن أخر من السماء الى الأرض فتخطفني الطير أحب إليّ من أن أمالئكم على هذا الرأي، وقال لهم: والله لو أفردتُ عن جميعكم لقاتلتهم وحدي حتى تنفرد سالفتي، ولو منعوني عقالاً، لجاهدتهم عليه، أَوَ في شك أنتم؟ إن وعد الله حق، وإن قوله صِدْق، وليظهرن الله هذا الدِّين ولو كره المشركون. ثم خرج وحده الى ذي القصة حتى اتبعوه وسمع الصوت بين يديه في كل قبيلة ألا إن الخليفة توجه إليكم، الهرب الهرب حتى اتصل الصوت من يومه ببلاد حمير) فأين الأغلبية؟ وأين الالتزام برأي الكثرة أيّاً كان نوعها؟ ولو كانت من العامة والدهماء؟ ومتى عَرَفت الغالبية العظمى الحق؟ إلاَّ أن تحمل عليه حملاً وتساق إليه قسراً. قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَو حَرِصَتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ وقال: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللهِ﴾ وقال على لسان فرعون عليه اللعنة: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلونَ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ﴾ وهل عرف الحق يوماً بالرجال؟ أياً كان عددهم؟.

وهل يُعقل أن يقف المرابون، وأصحاب الخمارات، وأصحاب النُّفُوس الضعيفة، والذمم الخربة، ومن استعبدتهم الشياطين وشهواتهم، هل يمكن أن يقف هؤلاء وأمثالهم من اللادينيين والجهلة من أبناء الإسلام الذين لا يعرفون عن الإسلام إلا اسمه ولا عن القرآن إلا رسمه، هل يمكن أن يقف هؤلاء بجانب الحق، بجانب الإسلام؟ هذا هو منطق «الديمقراطية» المعوج

(١) الروض الأنف ٢٧١ - ٢٧٢.

وتقديسها الأعمى للأغلبية، للجهل والفجور والإلحاد!! فقد يكون الحق مع مع شخص واحد ويكون الخطأ والزلل بجانب الملايين من البشر الذين شبههم الله بالأنعام ﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾ وكما قال خالد بن معدان: «الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير منه»[1].

ومن الأدلة على أن الشورى غير ملزمة:

استشارة عمر بن الخطاب لأهل الحل والعقد عندما نزل الطاعون[2] بالشام: وعندما وقع الطاعون ببلاد الشام سنة ١٨ هجرية واستشار عمر أهل الحل والعقد، لم يجر تصويتاً على ذلك ولم يأخذ برأي الأغلبية، وهم كلهم أخيار وأهل لأن يؤخذ برأيهم فإنهم نِعْمَ المستشارون، وإنما استنار برأيهم ثم رأى الخروج فخرج. فقد روى مالك في موطئه[3] عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبدالله بن عبدالله ابن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى إذا كان بسرغ[4] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب: أدعُ لِي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادْعُوا لي الأنصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني ثم قال ادْعُوا لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان. فقالوا نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة:

(١) سنن الدارمي رقم (٣٢٩).
(٢) طاعون عمواس سنة ١٨ هجرية.
(٣) تجريد التمهيد لابن عبد البر ص ١٣٣ -١٣٤.
(٤) موضع.

افرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً غائباً في بعض وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به**[1] **بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**» فحمد الله عمر ثم انصرف.

فهذه الحادثة بجانب انها تبين أن المستشير غير مأمور بالتزام ما تراه الأغلبية، وان الأمور الدينية والدنيوية لا تحسم بالتصويت تبين كذلك أنه لا اجتهاد مع نص فلو كان عمر يعلم بادىء ذي بدء بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف لما استشار أحداً ولخرج لِتَوِّهِ ولم يدخل ولكنه اجتهد واستشار لعدم معرفته بوجود نص قاطع في المسألة.

٣ - ومن مخالفات الشورى «الديمقراطية» أن الشورى خاصة لأناس معينين هم أهل الحل والعقد بالنِّسبة للأمور التي تهم المسلمين وأهل الفضل والعقل والمشورة بالنسبة للأفراد في امورهم الخاصة.

فلا ينبغي أن يستشار كل من هب ودب، ولكن ينبغي أن يستشار أهل العلم والتقوى والتخصصات والتجربة كل في مجال تخصصه واختصاصه. فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة: «**المستشار مؤتمن**»[2].

قال القرطبي: (قال العلماء: وصِفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً دَيِّناً وقلما يكون ذلك إلاَّ في عاقل. وقال الحسن - البصري - ما كمل دِين امرىء ما لم يكتمل عقله فإذا استشير مَنْ هذه

---

(١) الطاعون أو الوباء.

(٢) ابو داود في كتاب الأدب باب في المشورة رقم الحديث (٥١٢٨) جـ٤ مجلد ٣٣٣.

صفته واجتهد في الصلاح وبَذَل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه قاله الخطابي وغيره) ثم قال: (وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجرباً وادّاً في المستشير. وقد أحسن منْ قال:

شاور صديقك في الخفي المشكل   واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله قد أوْصى بذاك نبيه   في قوله «شاورهم» و«توكل»

وقال آخر:

وإن باب امرىء عليك الْتَوىٰ   فشاور لبيباً ولا تعصه

والشورى بركة وقال عليه السلام: «**ما ندم من استشار ولا خاب من استخار**»[1] وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ: «**ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي**» وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً وأنت تأخذه مجاناً. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم النوازل - شورى. قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والامانة، ومن يخشىٰ الله)[2].

وقال القرطبي: (واختلف أهل التأويل في المعنىٰ الذي أمر الله نبيَّه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه فقالت طائفة: «ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو. وتطيباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألفاً على دينهم وإنْ كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بِوَحْيه. روى هذا عن قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي. قال الشافعي: هو كقوله: «والبكر تُستأمر» تطييباً لقلبها لا أنه واجب. وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات

---

(١) قال عنه محقق الجامع لأحكام القرآن جـ ٢٥٠/٤: هذا حديث رواه الطبري في أوسطه والقضاعي عن أنس وحسنه السيوطي وفي كشف الخفا: في سنده ضعيف جداً.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٢٥١/٤.

العرب إذا لم يُشَاوَرُوا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر. فإنَّ ذلك أعطف لهم واذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحي . روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته مِنْ بَعْده)[1].

فالشورى إذن هي حق لأناس معينين ويتصفون بأوصاف مخصوصة، عامة كانت أو خاصة، ومع ذلك فرأي أهل الشورى ليس ملزماً للمستشير فله الأخذ به أو تركه كما رأينا فيما سبق.

فأين هذا من النظام «الديمقراطي» الذي يتساوى فيه جميع الناس بـدون أي اعتبـار من الاعتبـارات. إلا المساواة!! - المزيفة- ذكرهم وأنْثاهم، عَالِمُهم وجاهلُهم، برهم وفاجرهم، عاقلهم وسفيههم، بل مسلمهم وكافرهم!!.

وكيف يتساوى الناس في المشورة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الرحمن بن غنم قوله: «إن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «**لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما**»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم «**الناس كـإبل مائة لا تجد فيها راحلة**»[3].

رأي الشيخ أحمد محمد شاكر في الديمقراطية:

يقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على ما اختصره من تفسير ابن كثير والمسمى عمدة التفسير في تفسير قوله[4]: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ والآية

---

(١) المصدر السابق ص ٢٥٠.

(٢) قال عنه أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير مجلد «١» جـ٣/٦٤ رواه أحمد في المسند جـ٤/٢٢٧.

(٣) (حلبي) واسناده صحيح.

(٤) سورة التوبة، آية ٧١.

الأخرى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ اتخذها اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم - عدتهم في التضليل بالتأويل ليواطئوا صنع الافرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه والذي يخضعون الناس بتسميته «النظام الديمقراطي» فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية، أو المنتسبة للإسلام، ويقولون كلمة حـق يراد بها الباطل: يقولون: «الإسلام يأمر بالشورى» ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى، ولكن أي شورى يأمر بها الإسلام؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمرِ فَإِذا عزمت فتوكل على الله﴾ ومعنى الآية واضح صريح، لا يحتاج لتفسير، ولا يحتمل التأويل. فهذا أمر للرسولﷺ ثم لمن يكن ولي من بعده. أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأي، الذين هم أولو الأحلام والنُّهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء، وموضع الاجتهاد في التطبيق ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، لا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، أنفذ العزم على ما أتاه ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل: أن الذين أُمِرَ الرسول بمشاورتهم - ويتأسى به فيه مَنْ يلي الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله، المتقون لله، المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول اللهﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى» ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله ولا الفجار، الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دِين الله وتهدم شريعة الإسلام. هؤلاء وأولئك من بَيْن كافر وفاسق - موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط، لا موضع الإستشارة وتبادل الآراء.

والآية الأخرى - آية الشورى - كمثل هذه الآية وضوحاً وبياناً

وصراحة: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِم، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَمرُهُم شُورى بَيْنَهُم وَمِمَّا رَزَقْنَاهُم يُنفِقُونَ﴾ ثم هي ما كانت خاصة بطرق الحكم وأنظمة الدولة إنما هي في خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم: إن من خلقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكون ديدنهم التعاون والتساند في شأنهم كله).

افتتان المسلمين بالنظام الديمقراطي:

من شدة افتتان المسلمين بالديمقراطية وأساليبها المستوردة الغريبة عنا وعن ديننا، نجد أن بعضاً من الجماعات الإسلامية تمارس هذه الأساليب الديمقراطية حتى في داخلها: في اختيار هياكلها التنظيمية، وفي اتخاذ قراراتها واختيار رؤسائها، ومكاتبها التنفيذية ومجالسها الشورية، بل حتى في الفصل في الأمور الاجتهادية وغيرها، فهل يعقل أن تُخضع مسألة مثل مسألة: هل الإجماع والقياس مصدران من مصادر التشريع الإسلامي أم لا؟ ليفصل فيها بالتصويت فما رأته الأغلبية من الهيئات والمجالس الشورية المختارة (المنتخبة) بأسلوب «ديمقراطي» (كل عشرة أفراد - أياً كان نوعهم وعلمهم وتجربتهم وفقههم يمثلهم واحد) هو الملزم لأنه رأي الأغلبية فهذه من المسائل المجمع عليها بين عامة المسلمين قديماً وحديثاً.

وكذلك مثل تمثيل العنصر النسائي في مجلس الشورى يعرض هذا الأمر على المجلس ويتخذ القرار فيه بالموافقة لعدم اعتراض أحد إلاّ عضو واحد! وربما يكون الحق مع الواحد كما هو الحال في هذا الأمر، ولكن لا بد من احترام رأي «الجماعة»!! والتي تعني الأغلبية ولو بصوت واحد، وفي مفهوم الشرع، الجماعة قد يمثلها فقيه واحد، أو عالم واحد، كما مر علينا من قبل تفسير الثوري للجماعة: لو أن فقيهاً واحداً برأس جبل لكان هو الجماعة. وتفسير ابن المبارك وقد سئل عن الجماعة فقال: أبو بكر وعمر فقيل له قد مات أبو بكر وعمر فقال.. أبو حمزة السُّكري جماعة.

وكذلك من الأساليب «الديمقراطية» الممارسة عند بعض الجماعات

الإسلامية أن رئيس الجماعة له دورة محددة بمدة معينة فإذا انقضت هذه المدة لا بد من إعادة الثقة فيه أو اختيار رئيس جديد!! وينسحب هذا الأمر على المكاتب التنفيذية والمجالس الشورية.

ويتم الاختيار (الانتخابات) بالنظم الاجرائية العقيمة مثل: (نقطة نظام، اللائحة لا تقر ذلك، اعتراض) وربما يعاد انتخاب رئيس بعد اختياره والاتفاق على صلاحيته بسبب مخالفة جزئية من اللائحة أو مخالفة عملية اجرائية تافهة.

والذي نعلمه في الإسلام أن الإمام - حتى في الصلاة يستمر إماماً إلى أن يتوفاه الله - أو يعزل لسبب شرعي. فما عرف المسلمون أن للإمامة وقت محدد. فأبو بكر حكم حتى توفاه الله وعمر كذلك إلى أن استشهد وعثمان وعلي أيضاً إلى أنْ استشهدا، ولكنه التشبه بما نهانا الله عن التشبه بهم.

تنبيه:

ليس غرضي من نقد «الديمقراطية» وبيان اختلافها عن الشورى الإسلامية أن يعتزل المسلمون الانتخابات لاختيار الجمعيات والاتحادات والنقابات فهذه أمور مفروضة عليهم فرضاً من قبل أعدائهم، أعداء الإسلام ولكن الذي أود أن أنبه إليه أن النظام «الديمقراطي» لا يمكن أن يعيد الإسلام إلى الساحة أبداً، اللهم إلا «إسلام الصحوة!» الذي ليس فيه قطع ولا بتر ولا رجم والذي تكون فيه العبودية لغير الله.

أما تحقيق الإسلام الذي تكون فيه كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وتكون الحاكمية والعبودية المطلقة لله وحده فلن يتأتى بهذا الطريق الرخو «المائع» فلا يمكن أن يجني العنب من الشوك والله أعلم.

٤ - تولي المسلمين بعضهم بعضاً وعدم تولي الكافرين:

لقد أمر الله عز وجل عباده المؤمنين أن يوالي بعضهم بعضاً على ما هم فيه من فجور وفسوق وبدعة، ما لم يكن صاحب البدعة مجاهراً وداعياً

لبدعته فيجب هجره والحال هكذا. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(١).

ويختلف تولي المسلم لإخوانه المسلمين من أحد لآخر حسب ما هم عليه من إيمان وتقوى أو فجور وبدعة. فمنهم من تستحب ملازمته ملازمة الظل كالعلماء. ومنهم من لا يعاشر إلاّ عند الحاجة والضرورة فمثله كمثل الدواء لا يتعاطاه الانسان إلا وهو مضطر. ومن الناس من ينبغي الفرار منهم كما يفر المرء من الأسد، ومن المجذوم، وهم أصحاب البدع والأهواء المجاهرين ببدعتهم والداعين اليها.

ولله در العلامة ابن القيم حين صنف الناس إلى أربعة أقسام وهو يتحدث عن مخالطة الناس فقال: «وإنما ينبغي للعبد أن يأخذ من المخالطة بمقدار الحاجة. ويجعل الناس فيها أربعة أقسام، متى خلط أحد الأقسام بالآخر ولم يميز بينهما دخل عليه الشَّر: أحدها مَنْ مخالطته كالغذاء، لا يستغنى عنه في اليوم والليلة، فإذا أخذ حاجته منه ترك الخلطة. ثم إذا احتاج إليه خالطه، هكذا على الدوام، وهذا الضرب أعز من الكبريت الأحمر، وهم العلماء بالله وأوامره، ومكايد عدوه، وأمراض القلوب، وأدويتها الناصحون لله ولكتابه ولرسوله، ولخلقه فهذا الضرب في مخالطتهم الرِّبح كله.

القسم الثاني: من مخالطته كالدواء يحتاج إليه عند المرض فما دمت صحيحاً فلا حاجة لك من خلطته، وهم من لا يستغنى عن مخالطتهم في مصلحة المعاش وقيام ما أنت محتاج من أنواع المعاملات والمشاركات والإستشارة والعلاج للدواء ونحوها فإذا قضيت حاجتك من مخالطة هذا الضرب بقيت مخالطتهم من:

القسم الثالث: وهم من مخالطته كالداء على اختلاف مراتبه وأنواعه،

---

(١) سورة التوبة، آية ٧١.

وقوته، وضعفه، فمنهم من مخالطته كالداء العُضال، والمرض المزمن، وهو من لا تربح عليه في دِين ولا دنيا، ومع ذلك فلا بد من أن تخسر عليه الدِّين والدنيا أو أحدهما، فهذا إذا تمكنت مخالطته، واتصلت فهي مرض الموت المخوف. ومنهم من مخالطته كوجع الضرس، يشتد ضرباً عليك، فإذا فارقك سكن الألم. ومنهم من مخالطته حمي الروح، وهو الثقيل البغيض العقل، الذي لا يحسن أن يتكلم، فيفيدك، ولا يحسن أن ينصت فيستفيد منك، ولا يعرف نفسه فيضعها في منزلتها، بل إن تكلم فكلامه كالعصا تنزل على قلوب السامعين، مع إعجابه بكلامه، وفرحه به، فهو يحدث من فيه كلما تحدث ويظن أنه مسك يطيب به المجلس، وإن سكت فأثقل من نصف الرحا العظيمة التي لا يطاق حملها ولا جرها على الأرض.

ويذكر عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما جلس إلى جانبي ثقيل إلاّ وجدتُ الجانبَ الذي هو فيه أنزل من الجانب الآخر. ورأيت يوماً عند شيخنا[1]، قدّس الله روحه، رجلاً من هذا الضرب، والشيخ يحمله، وقد ضعفت القوى عن حمله فالتفت إليّ، وقال مجالسة الثقيل حمى الربيع، ثم قال: لكن قد أدمنت أرواحنا على الحمى فصارت لها عادة أو كما قال. وبالجملة فمخالفة كل مخالف حمى للروح فعرضية ولازمة.

ومن نكد الدنيا على العبد أن يبتلي بواحد من هذا الضرب وليس له بد من معاشرته ومخالطته فليعاشره بالمعروف حتى يجعل له فرجاً ومخرجاً.

القسم الرابع: من مخالطته الهلك كله ومخالطته بمنزلة أكل السم، فإن أتفق لآكله ترياق، وإلاّ فأحسن الله فيه العزاء، وما أكثر هذا الضرب في الناس، لا كثَّرهم الله، وهم أهل البدع والضلالة الصَّادون عن سُنة رسول الله ﷺ، الداعون إلى خلافها، الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً، فيجعلون البدعة سُنة، والسّنة بدعة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وإن جرَّدْت التوحيد بينهم قالوا: تنقصت جناب

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

الأولياء والصالحين، وإنْ جردتَ المتابعة لرسول الله ﷺ قالوا: أهدرتَ الأئمة المتبوعين، وإنْ وصفتَ الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسولُه من غير غلوّ ولا تقصير قالوا: أنت من المشبهين وإنْ أمرتَ بما أمر الله به ورسولُه من المعروف ونهيتَ عما نهى الله عنه ورسوله من المنكر. قالوا: أأنت من المفتنين. وإنْ اتبعتَ السُّنة وتركتَ ما خَالفَها، قالوا: أنت من أهل البدع المضلين، وإنْ انقطعتَ لله تعالى وخليتَ بينهم وبين جيفه قالوا: أنت من الملبسين، وإن تركت ما أنت عليه واتبعت أهواءهم فأنت عند الله من الخاسرين وعندهم من المنافقين، فالحزم كل الحزم التماس مرضات الله تعالى ورسوله بإغضابهم وأن لا تشتغل بأعتابهم ولا باستعتابهم ولا تبالي بذمهم ولا بغضهم فإنه عين كمالك كما قال:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص　　　فهي الشهادة لي بأني كامل

وقال آخر:

وقد زادني حباً لنفسي أنني　　　بغيض إلى كل امرىء غير[1] طائل)[2]

وكما ذكرنا فإن الله أمر بموالاة ومحبة جميع المؤمنين كما نهى وحذر من موالاة جميع الكافرين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ﴾[3].

وقال تعالى في مدح تولي المؤمنين: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبُونَ﴾[4].

---

(١) غير طائل: غير كريم.
(٢) بدائع الفوائد لابن القيم جـ٢/٢٧٤ - ٢٧٦.
(٣) سورة المائدة، آية ٥٤.
(٤) سورة المائدة، آية ٥٦.

وقال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ «أذلة» نعت لقوم، وكذلك «أعزة» أي يرأفون بالمؤمنين، ويرحمونهم ويلينون لهم، من قولهم: دابة ذلول: أي تنقاد سهلة، وليس من الذل في شيء. ويغلظون على الكافرين، ويعادونهم.

قال ابن عباس: «هم للمؤمنين كالوالد للولد، والسيد للعبد، وهم في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته»)[1] وقال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[2] وذلك في وصف أصحاب رسول الله ﷺ.

ولكن تتفاوت موالاة المسلم لإخوانه المسلمين وتزيد لبعضهم عن بعض لأسباب منها:

١ - بزيادة الإيمان والتقوى.

٢ - بالقرابة والصلة.

٣ - بالجوار.

قال تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلى الظُّلُمَاتِ﴾[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عادى لِي ولياً فقد آذنتهُ بالحرب»[4].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»[5].

وقال صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أُمُّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أُمُّك. قال: ثم مَنْ؟ قال: أُمُّك.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٦/٢٢٠.

(٢) سورة الفتح، آية ٢٩.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٥٧.

(٤) البخاري في الرقاب باب التواضع رقم (٦٥٠٢).

(٥) رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وقال الألباني: (وكذا أحمد وسنده حسن). مشكاة المصابيح جـ٣/١٣٩٧.

قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك»[1] وفي رواية قال: «أمَّك، ثم أمَّك، ثم أمَّك ثم أباك، ثم أدناك أدناك».

وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله»[2].

وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[3].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدِّين، وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح، والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة. وأما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم. وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك.. وقال ابن أبي جَمْرَة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة. فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى)[4].

النهي عن موالاة الكفار:

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾[5] وقال تعالى: ﴿لاَ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ﴾[6] وقال تعالى: ﴿يا

---

(١) متفق عليه مسلم (٢٥٤٨).
(٢) متفق عليه البخاري جـ١٠/٣٥٠ وأبو داود/١٥٥٥.
(٣) متفق عليه مسلم (٢٦٢٤) والبخاري جـ١٠/٣٦٩.
(٤) جـ١٠/٤١٨.
(٥) سورة آل عمران، آية ١١٨.
(٦) سورة آل عمران، آية ٢٨.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[1] قال ابن عباس: «نهى اللهُ المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء»[2].

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله: ﴿ولا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ نهى اللهُ عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم.. ثم قال:

روي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذِمّيـاً، فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية. وقدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه الى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاب فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب عَلَى الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال: لِمَ؟ أَجُنُب هو؟ قال: إنه نصراني، فانتهره، وقال: لا تُدْنِهِم وقد أقْصاهم اللهُ، ولا تَأْمَنْهم وقد خوَّنهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب، فإنهم يستحلون الرشا، واستعينوا على أموركم وَعَلَىَ رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى. وقيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلاً من نصارى الحيرة، لا أحد أكتب منه، ولا أخطّ بقلم أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم.

قلت: وقد انقلبت الاحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتولوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء)[3].

وقد نهى الله عز وجل حتى عن موالاة الآباء والأخوان الكفار فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أَولِيَاءَ إن

---

(١) سورة الممتحنة، آية ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ١٠/٥٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ١٧٨/٤ - ١٧٩.

اسْتَحَبُّوا الكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١).

قال الإمام القرطبي: (ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين.. فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ ليبين أن القرب قرب الاديان لا قرب الأبدان)(٢).

الإحسان والهبة مستثناة من الموالاة :-

قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِن دِيَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وتُقْسِطُوا إِلَيهم إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾(٣).

قال الإمام القرطبي: (هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. قال ابن زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نُسِخَ. قال قتادة نسختها: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلى، وقيل هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ وهم من بينه وبينهم عهد لم ينقضه.

وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل فأذن الله في برهم. حكاه بعض المفسرين وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال:

---

(١) سورة التوبة، آية ٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٨/٩٤.

(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.

« نعم » خرجه البخاري ومسلم وقيل إن الآية فيها نزلت. روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قُتَيْلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر الصديق، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها الهدنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء، فكرهت أن تَقْبَلَ منها حتى أتت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له فأنزل الله تعالى: ﴿لاَّ يَنْهَاكُمُ ٱللهُ عَنْ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ..﴾الآية)(١).

يقول صاحب كتاب الولاء والبراء في الإسلام(٢): (ولقد تميز المسلمون واستعلوا بدينهم وافتخروا بالانتماء لهذا الى هذا الدِّين الذي هو سبب تلك العزة والرفعة والسيادة حين فتحوا الشرق والغرب. ولن يكون للمسلمين اليوم أو غداً عز إلاّ بالرجوع إلى هذه العقيدة عن حب وولاء لدين الله وللمؤمنين به، وبراء من كل كافر ومشرك ومنافق ولو كان أقرب قريب. أمـا الإحسان إلى الوالدين وبرهما وهما كافران - باقٍ إلى قيام الساعة).

صور موالاة الكفار: -

تتفاوت موالاة المسلمين للكفار في الحكم فمن الموالاة ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة وعظيمة، من العظائم، ومنها ما هو دون ذلك لأن (مسمى الموالاة يقع على شُعَبٍ متفاوتة. منها ما يوجب الردة كذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات)(٣).

وقد ذكر مصنف الولاء والبراء في الإسلام(٤) صور الموالاة المختلفة نذكرها بتصرف: -

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥٩/٨.
(٢) ص ٢٣٢.
(٣) أنظر كتاب الولاء والبراء في الإسلام/٢٣٣.
(٤) ص ٢٣٣ - ٢٥٠.

١) الرضا بكفر الكفار وعدم تكفيرهم والشك في كفرهم أو تصحيح عقيدة من عقائدهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا توجب نقص ذلك إلاّ بنقص الإيمان. وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته. ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطي ثواب الفاعل الكامل، ذلك أن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه)[١].

٢) التولي العام للكفار واتخاذهم أعواناً وأنصاراً وقد نهى الله عن ذلك كما سبق أن ذكرنا: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾. (سورة آل عمران، آية ٢٨).

قال ابن جرير في تفسيرها: «من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً يواليهم على دِينهم ويظاهرهم على المسلمين، فليس من الله في شيء، أي قد برئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر: ﴿إلاّ أنْ تتقوا منهم تقاة﴾ أي إلاّ أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[٢].

---

(١) شذرات البلاتين ٣٥٤/١ (رسالة الأمر بالمعروف).
(٢) تفسير الطبري ٢٢٨/٣.

المراد بالتقية عند أهل السنة: -

الأصل في الإسلام الثبات على الدِّين، وقول الحق ولو أدَّى الأمر إلى القتل والتعذيب كما ثبت السحرة مع فرعون على دينهم،وتعالوا على طغيانه وجبروته، وأهانوا كبرياءه عندما تهددهم بالقتل والتقطيع من خلاف: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾. وكما ثبت بلال وعبدالله بن حذافة السَّهمي رضي الله عنهما من الصحابة.

ويجوز الأخذ برخصة التقية عند خوف القتل أو القطع أو الإيذاء الشديد كما فعل عمار بن ياسر هذا شريطة أن يكون القلب مطمئن بالإيمان كما قال تعالى: ﴿إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ﴾.

ولا ينبغي اتخاذ هذه الرخصة في الغش والخداع وتضليل المسلمين كما هو الحال عند الشيعة.

قال القرطبي: (فقال: («إلاّ أن تتقوا منهم تقاة» قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أَعَزَّ الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال ابن عباس. هو أن يتكلم بلسانه وقلبُه مطمئن بالإيمان، ولا يُقتل ولا يأتي مأثماً. وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل.... وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تحل إلاّ مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك)[١].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٤.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إلاّ من أكره...﴾ الآية في سورة النحل: هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، في قول أهل التفسير لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه. قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً وعذبوهم، وربطت سمية بين بعيرين وَوجِيء قُبُلها بحربة، وقيل لها إنك أسلمتَ من أجل الرجال، فَقُتلت وقُتِل زوجُها ياسر، وهما أول قتيلين في الإسلام. وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله ﷺ: «فإن عادوا فعد»).

ثم قال: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خَشِي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إنْ كَفَرَ وقلبُه مطمئن بالإيمان، ولا تَبِينُ عنه زوجتهُ، ولا يحكم عليه بحكم الكفر هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتَبَينُ منه امرأته، ولا يُصَلَّى عليه إنْ مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً، وهذا قول يرده الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ وقال: ﴿إلاَّ أَنْ تتقوا منهم تقاة...﴾ وقال: ﴿إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان....﴾ ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا في السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبْلة، أو قتل مسلم، أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنا، أو شرب الخمر، وأكل الربا، يروى هذا عن الحسن البصري رضي الله عنه، وهو قول الأوزاعي وسُحنون من علمائنا...... واحتج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود: ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلاّ كنت متكلماً به، فقصر الرخصة على القول لم يذكر الفعل وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يجعل للكلام مثالاً وهو يريد أنّ الفعل في حكمه.

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، ومكحول وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق. روى ابن القاسم عن مالك أَنَّ مَنْ أُكْرِه على شرب الخمر وترك الصلاة أو الافطار في رمضان أن الإثم عنه مرفوع.

أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

واختلف في الزنا فقال مُطرِّف وأَصبغ، وابن الحكَم، وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك، وإنْ قُتِل لم يفعله، فإنْ فعله فهو آثم ويلزمه الحد. وبه قال أبو ثَوْرَ والحسن.

قال ابن العربي: الصحيح أنه لا يجوز الإقدام على الزنا ولا حدّ عليه)[١].

التقية عند الشيعة: -

يقول الشيخ محب الدين الخطيب في كتابه[٢] «الخطوط العريضة التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الإثني عشرية» وهو يقارن بين عقيدة أهل السُّنة والشيعة في مبدأ التقية:-

(التقية عند أهل السُّنة: «هي أن يظهر الإنسان غير ما يبطن اتقاء الشر» وعندهم - أي أهل السنة - أنه لا يجوز لمسلم أن يخدع المسلمين بقول، أو مظهر، لقول النبي ﷺ: «**ومن غشنا فليس منا**» ولا تجوز التقية إلاّ مع الكفار، أعداء الدِّين، وفي حالة الحرب فقط

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠/١٨٠ - ١٨٣.
(٢) ص ٧٨ - ٧٩.

باعتبار أن الحرب خدعة. ويجب أن يكون المسلم صادقاً شجاعاً في الحق غير مُـراءٍ ولا كاذب ولا غادر، بل ينصح ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر).

التقية عند الشيعة: «هم على اختلاف طوائفهم يرونها فريضة لا يقوم المذهب إلاّ بها، ويتلقون أصولها سراً وجهراً ويتعاملون بها خصوصاً إذا أحاطت بهم ظروف قاسية، فيبالغون في الاطراء والمدح لمن يرونهم كفاراً، يستحقون القتل والتدمير، ويطبقون حكم الكفر على من ليس على مذهبهم، وعندهم أن الغاية تبرر الوسيلة، وهذا الخلق يبيح كل أساليب الكذب والمكر والتلون»[١].

ويعتمدون في ذلك على أقوال موضوعة ينسبونها إلى أئمتهم منها «التقية دِيني ودِين آبائي» «ومن لا تقية له لا دِين له». وقد جاء في كتاب الإسلام سبيل السعادة ص١٠٩ وهو من كتبهم المعتمدة «إذا احتمل المكلف ضرراً في نفسه، أو ماله، أو خللاً في النظام العام، وجب عليه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا الحكم من مخصصات الشيعة ويسمى التقية».

المراد بتولي الكفار: -

يبين الشهيد سيد قطب المراد بتولي الكفار المنهي عنه فيقول: -

إن الولاية المنهي عنها هنا ولاية التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دِينهم. فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدِّين إنما هو ولاء التحالف والتناصر الذي كان يلتبس على المسلمين أمره. فيحسبون أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأواصر، ومن قيام هذا

---

(١) انظر المصدر السابق.

الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله. ويوضح ذلك قوله تعالى بشأن المسلمين الذين لم يهاجروا: ﴿مَا لَكُمْ مِن وَلَايَتِهِمْ مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِروا﴾(١). نقول هذا: لأن البعض يخلط بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب، والبر بهم، في المجتمع المسلم، الذي يعيشون فيه، وبين الولاء الذي لا يكون إلاّ لله ورسوله وللجماعة المسلمة، ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة، وأنَّ هذا شأن لهم وأنهم لن يرْضوا عن المُسْلِمِ إلاَّ أنْ يتركَ دِينه ويتّبع دِينهم »(٢).

٣) ومن صورة: الولاء: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر أو التحاكم إليهم دون كتاب الله. ويمثل هذه الصورة الآن عند المسلمين مسألة فصل الدّين عن الدولة كما فعل الكفار في أوروبا.

٤) ومن صوره الركون إلى الكفار قال تعالى: ﴿وَلَا تَركَنُوا إِلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾(٣).

قال القرطبي في تفسيرها: « الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به، قال قتادة: معناه لا توادوهم ولا تطيعوهم. ابن جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم. وكله متقارب، وقال ابن زيد: الركون هنا الإدهان وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم ».

٥) مودة الكفار ومحبتهم: قال تعالى: ﴿لَا تَجِدقَوْماًيُؤمِنُونَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَو كَانُوا آبَاءَهُم أو أبنَاءَهم أو إخوَانَهُم أو عَشِيرَتَهُم﴾(٤).

---

(١) انظر الولاء والبراء في الإسلام ٢٣٧ - ٢٣٨.
(٢) سورة هود، آية ١١٣.
(٣) سورة هود، آية ١١٣.
(٤) سورة المجادلة، آية ٢٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو أخبر الله أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفي أحد الضدين الآخر، فإن وُجِد الإيمانُ انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله، فاذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الايمان الواجب».

٦) مداهنة الكفار ومجاملتهم على حساب الدِّين قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَو تُدهِنُ فَيُدهِنُونَ﴾[١]. وقد نهانا اللهُ ورسولُه عن التشبه بالكفار وحذر من ذلك بعد التنبؤ بوقوعه «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراعٍ حتى لو دخلوا جُحْر ضب تبعتموهم»[٢] قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن ابتغى العزة في غير الإسلام أذلة لله» قال عمر: «إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمها نطلب العز بغير ما أعزنا به أذلنا الله»[٣].

٧) إتخاذ الكفار بطانة ومستشارين.

٨) طاعتهم فيما يأمرون ويشيرون به.

٩) مجالستهم والدخول عليهم وهم يستهزئون بالإسلام.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكفَرُ بِهَا وَيُسْتَهزَأُ بِهَا فَلا تَقعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حديث غيرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾[٤].

قال ابن جرير في تفسيرها: «أي أنكم إذا جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزىء بها وأنتم تسمعون فأنتم مثلهم إن لم تقوموا عنهم في

---

(١) سورة القلم، آية ٩.

(٢) البخاري كتاب الإعتصام ٣٠٠/١٣ رقم (٧٣٢٠) ومسلم في العلم جـ ٢٠٥٤/٤ رقم (٢٦٦٩) الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الحاكم في المستدرك جـ ٦٢/١ في الإيمان وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٤) سورة النساء، آية ١٤٠.

تلك الحال، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياته يُكفَرُ بها ويستهزأ بها... وفي الآية دلالة واضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من الكفرة والمبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم »[1].

وفي الحديث: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلاّ أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم »[2].

١٠) توليتهم أمراً من أمور المسلمين، وذلك لأن التولية شقيقة الولاية.

١١) استئمانهم وقد خونهم الله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيهِ قَائِماً﴾[3].

١٢) الرضا بأعمالهم والتشبه في الزي ونحوه.

١٣) البشاشة لهم والطلاقة وإكرامهم وتقريبهم.

١٤) معاونتهم على ظلمهم كما فعلت امرأتا نوح ولوط.

١٥) مناصحتهم والثناء عليهم ونشر فضائلهم - ويتمثل هذا في الثناء على منهجهم العلمي ونحو ذلك.

١٦) تعظيمهم وإطلاق الألقاب عليهم، مثل سيد وفخامة، ودولة.

١٧) السكنى معهم في ديارهم إلاَّ بغرض دعوتهم للإسلام قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله»[4] وقال: «ولا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا»[5].

---

(١) تفسير الطبري جـ ٣٣٠/٥.

(٢) البخاري في المغازي رقم (٤٤١٩) ومسلم في الزهد ٢١١٥/٤ رقم ٢٩٨٠.

(٣) سورة آل عمران، آية ٧٥.

(٤) أبو داود في الجهاد جـ ٢٢٤/٣ رقم ٢٧٨٧ وقال الألباني حديث حسن صحيح الجامع الصغير جـ ٢٧١/٦.

(٥) الحاكم في المستدرك جـ ١٤١/٢ وقال صحيح على شرط البخاري.

١٨) التآمر معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول معهم في أحلافهم والتجسس من أجلهم.

١٩) الهرب من دار الإسلام إلى دار الكفر بغضاً للمسلمين وحباً للكافرين.

٢٠) الانخراط في الأحزاب العلمانية أو الإلحادية كالشيوعية والإشتراكية والقومية والماسونية وبذل النصرة والولاء لها.

هذا هو معتقد أهل السُّنة في الولاء والبراء أو الحب والبغض في الله.

معتقد الخوارج في الولاء والبراء: -

لقد اشتط الخوارج في مسألة الولاء والبراء هذه فهم يكفرون كل من لم يوافقهم في بدعتهم وضلالاتهم ويتبرأون منه بل ويعادونه ويقتلونه كما فعلوا مع خيار الصحابة.

يقول عنهم الإمام أحمد: (هم الذين مرقوا من الدِّين وفارقوا الملة، وشردوا عن الإسلام، وشذوا عن الجماعة فضلوا السبيل والهدى، وخرجوا على السلطان، وسلوا السيف على الأمة واستحلوا دماءهم وأموالهم، وعادوا من خالفهم إلاّ من قال بقولهم. وكان على مثل قولهم ورأيهم، وثبت ومعهم في بيت ضلالتهم، وهم يشتمون أصحاب محمد ﷺ وأصهاره وأختانه، ويتبرأون منهم، ويرمونهم بالكفر والعظائم، ويرون خلافهم في شرائع الإسلام..... يقولون من كذب كذبة، أو أتىٰ صغيرة أو كبيرة من الذنوب فمات من غير توبة: فهو في النار خالداً مخلداً..... وهم قدرية جهمية مرجئة رافضة، لا يرون الجماعة إلاّ خلف إمامهم، ولا يرون للسلطان عليهم طاعة، ولا لقريش عليهم خلافة. وأشياء كثيرة يخالفون عليها الإسلام وأهله. وكفى بقوم ضلالة: أن يكون هذا رأيهم، ومذهبهم ودينهم وليسوا من الإسلام في شيء. ومن أسمائهم الحرورية وهم أصحاب حروراء، والأزارقة، وهم أصحاب نافع بن الأزرق.... والنجدية وهم أصحاب نجدة

ابن عامر الحروري.... والإباضية... والصفرية وغيرهم... كل هؤلاء خوارج فساق مخالفون للسنة، خارجون عن الملة، أهل بدعة وضلالة)[1].

الولاء والبراء عند الرافضة:

الرافضة في هذه المسألة أضل من الخوارج وأسوأ قِيلاً، ولكنهم يسترون كثيراً من ضلالتهم وبدعهم لجبنهم وخورهم وبسبب اتخاذهم مبدأ التقية!! فهم كالخوارج بل هم أضل فهم يتبرأون من أهل الإسلام بل من أفضلهم وخيرهم، أصحاب رسول الله ﷺ، وحتى من أصحاب الرسول ﷺ يتبرأون من خيارهم: أبو بكر وعمر وعائشة وحفصة وأبو هريرة وغيرهم، ويتولون في الوقت نفسه أهل الأوثان وهذا في الحقيقة هو اللائق بهم والمناسب لعقائدهم الخربة فكل إناء بما فيه ينضح.

قال الإمام الطحاوي: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نُفْرِطُ[2] في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من بغضهم، وبغير الخير يذكرهم. ولا نذكرهم إلاّ بخير. وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان)[3].

يقول ابن أبي العز في شرحه لعبارة الشيخ السابقة: (يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة والنواصب[4]...) ثم قال: «ومن أضل ممن يكون في قلبه غل على خيار المؤمنين وسادات أولياء الله تعالى بعد النبيين؟ بل قد فضلهم اليهود والنصارى بخصلة، قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا أصحاب

---

(١) من كتاب السنة للإمام أحمد ص ٨٣ - ٨٥ أنظر الولاء والبراء في الإسلام ص ٢٥٤.

(٢) تفرط: تتجاوز الحد من حب أحد منهم كما تفعل الشيعة.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢٨.

(٤) هم الذين ناصبوا الإمام علي العداء بسبب غلو الشيعة فيه وذلك لجهلهم فإن البدعة لا يرد عليها ببدعة مماثلة.

عيسى، وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم؟ قالوا أصحاب محمد!! لم يستثنوا منهم إلاّ القليل، وفيمن سَبُّوهم من خير ممن استثنوهم بأضعاف مضاعفة).

وقال ابن أبي العز (وقوله: ولا نتبرأُ من أحد منهم - كما فعلت الرافضة! فعندهم لا ولاء إلاّ ببراء أي لا يتولى أهل البيت حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما!! وأهل السنة يوالونهم كلهم، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها، بالعدل والإنصاف لا بالهوى والتعصب. فإن ذلك كله من البغي الذي هو مجاوزة الحد كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُوا إلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾[1] وهذا معنى قول من قال من السَّلف الشهادة بدعة، والبراءة بدعة. يروى ذلك عن جماعة من السَّلف، من الصحابة والتابعين، منهم: أبو سعيد الخدري والحسن البصري، وابراهيم النخعي، والضَّحاك وغيرهم، ومعنى الشهادة أن يشهد على معين من المسلمين أنه من أهل النار أو أنه كافر بدون العلم بما ختم الله له به).

وقال الحافظ ابن كثير: (إن الطائفة المخذولة - الرافضة - يعادون أفضل الصحابة، ويبغضونهم ويسبونهم عياذاً بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبون من رضي الله عنهم[2]. أما أهل السُّنة، فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله ويعادون من يعادي الله - وهم متبعون لا مبتدعون)[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يتكلم عن موالاة القرامطة والاسماعيلية والدرزية للتتر وقتالهم معهم ضد المسلمين: (وهؤلاء أعظم

---

(١) سورة الجاثية، آية ١٧.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ سورة التوبة، آية ١٠٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم جـ٤/١٤٢.

الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ثم الرافضة بعدهم، فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار. ويوالون النصارى وقد كان بالساحل[1] بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان. وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور. وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة. وقتل أهل بغداد. ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين وكاتب التتار حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة ونهى الناس عن قتالهم.

وقد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهودياً، ومرة نصرانياً أرمينياً، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وأردب، وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحهم نور الدين وصلاح الدين)[2].

يقول الشيخ محب الدين الخطيب مقارناً بين الولاء عند أهل السنة والشيعة:

أهل السنة: - وهو «الانقياد التام» لا يرونه إلاّ لرسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يطعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطاعَ اللهَ﴾ ومن عاداه من الناس فلا ولاء له إلاّ بحسب ما قررته القواعد الشرعية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(١) ساحل البحر الأبيض يعني بلبنان وسوريا.

(٢) مجموع الفتاوي جـ٢٨/٦٣٦ - ٦٣٧.

الشيعة:

يرون الولاء ركناً من أركان الإسلام وهو عندهم التصديق بالأئمة الاثني عشر (ومنهم ساكن السرداب) فغير الموالي لآل البيت في عرفهم لا يوصف بالإيمان ولا يُصلّى خلفه، ولا يعطى من الزكاة الواجبة ولكنه يعطى من الصدقة العادية كالكافر)(١).

٥ - رفع راية الجهاد:

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وفيه عزة الأنام، والجهاد في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة مع كل إمام، براً كان أو فاجراً، لا يبطله جور جائرٍ ولا عدل عادل. ولا يمكن أن يعود الإسلام إلى الساحة إلاّ عن طريق رفع راية الجهاد. **﴿إنَّ اللهَ لاَ يُغيِّر ما بِقَومٍ حَتَّى يُغَيِّروا ما بِأَنْفُسهِمْ﴾** ولن يصلح آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أولها.

وليس هناك من وسيلة للاستفادة من طاقات الشباب المهدرة والمبعثرة إلا عن طريق رفع راية الجهاد.

وقد كان لتعطيل فريضة الجهاد بين المسلمين الأثر الكبير في انغلاق بعض الشباب المتحمس على نفسه واعتزال المجتمع وقنوطه من إصلاحه.

فضل الجهاد في سبيل الله: -

ورد في فضل الجهاد في سبيل الله العديد من الآيات والأحاديث نذكر منها ما يأتي:

الآيات:

قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلونكم كَافَّة وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ مع المُتَّقين﴾**(٢).

---

(١) الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الامامية ص ٧٨.

(٢) سورة التوبة، آية ٣٦.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوراةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرآنِ ومن أَوْفَى بِعَهْدِه مِنَ اللهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُو الفَوْزُ العَظِيمُ﴾[١]

وقال تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوي ٱلقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلي ٱلضَّررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللهُ الحُسْنَىٰ، وَفَضَّلَ ٱللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُم عَلَىٰ تِجَارةٍ تُنَجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْري مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾[٣].

الأحاديث:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسولُ الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[٤].
- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَغَدْوَة في سبيل الله، أَو رَوْحة، خير من الدنيا وما فيها**»[٥].

---

(١) سورة التوبة، آية ١١١.
(٢) سورة النساء، الآيتين ٩٥ -٩٦.
(٣) سورة الصف، الآيات ١٠ - ١٣.
(٤) متفق عليه مسلم رقم (٨٣).
(٥) متفق عليه مسلم (١٣٨٠).

- وعن فضالة بن عبيد، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلاَّ المرابط في سبيل الله، فإنه ينمي عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر»[١].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله إلاَّ جاء يوم القيامة، وكلمه يَدْمى اللون لون دم، والريح ريح مسك»[٢].
- وعن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غَزَا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غَزَا»[٣].
- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع الى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»[٤].

أنواع الجهاد:

ينقسم جهاد الكفار في الإسلام الى قسمين:

١) جهاد طلب.

٢) وجهاد دفاع.

---

(١) أبو داود (٢٥٠٠) والترمذي رقم (١٦٢١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه مسلم (١٨٧٦) والترمذي (١٦٥٦).

(٣) متفق عليه مسلم (١٨٩٥) والترمذي (١٦٢٨).

(٤) البخاري جـ٦/٢٣.

جهاد الطلب:

يراد بجهاد الطلب جهاد قوىٰ الشر والطواغيت التي تحول بين البشر وبين معرفة الدّين وبيانه لهم، ثم بعد ذلك من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

فالغرض الاساسي من جهاد الطلب - وهو أصل الجهاد في الإسلام - هو تحرير بني الإنسانية من العبودية والحاكمية إلاَّ لله رب الأرباب وملك الملوك.

وهذا النوع من الجهاد هو الذي ينفيه المنهزمون من المسلمين، ويتبرأون منه، ويقولون الإسلام: دين السلم، ولهذا فإنه لم ينتصر بالسيف وكل حروبه كانت دفاعية وليت المسلمين أفلحوا حتى في الدفاع عن أراضيهم وممتلكاتهم!!.

٢) جهاد دفاع:

وهذا النوع هو فرع وشعبة من النوع الأول. وهو بغرض الدفاع عن بلاد الإسلام، وعن الأراضي الإسلامية.

والرسول ﷺ بادر كفار قريش بالقتال بعد أن أُذِن له في ذلك وكذلك جاهد خلفاؤه الراشدون دولتي فارس والروم بعد أن كاتب الرسول ﷺ ملوكها ودعاهم للاسلام.

يقول الشهيد سيد قطب: (المهزومون روحياً وعقلياً ممن يكتبون عن «الجهاد في الإسلام» ليدفعوا عن الإسلام هذا الاتهام يخلطون بين منهج هذا الدين في النص على استنكار الاكراه على العقيدة،وبين منهجه في تحطيم القوة السياسية المادية التي تحول بين الناس وبينه والتي تقيد الناس للناس، وتمنعهم من العبودية لله.. وهما أمران لا علاقة بينهما ولا مجال للالتباس فيهما.. ومن اجل هذا التخليط، وقبل ذلك من أجل تلك الهزيمة يحاولون أن يحصروا الجهاد في الإسلام في ما يسمونه اليوم: «الحرب الدفاعية» والجهاد في الإسلام أمر آخر لا علاقة له بحروب الناس اليوم،

ولا بواعثها، ولا بكيفها كذلك.. إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة «الإسلام» ذاته ودوره في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي قررها الله، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات.

إن هذا الدِّين إعلان هام لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد - وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه - وربوبيته..! إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها، وأشكالها، وانظمتها وأوضاعها، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض، الحكم فيه للبشر بصورة من الصور أو بتعبير آخر مرادف: الالوهية فيه للبشر في صورة من الصور.. ذلك أن الحكم الذي مَرَدّ الأمر فيه الى البشر ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر، يجعل بعضهم لبعض أرباباً من دون الله)[١].

(إن الجهاد ضرورة للدعوة، إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان اعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه، ولا يكتفي بالبيان الفلسفي النظري سواء كان الوطن الإسلامي - أو بالتعبير الإسلامي الصحيح «دار الإسلام» - آمناً أم مهدداً من جيرانه.

فالإسلام حين يسعى للمسلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة، وهي مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية انما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله، أي تكون عبودية الناس كلهم فيها لله، والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. والعبرة بنهاية المراحل التي وصلت اليها الحركة الجهادية في الإسلام - بأمر الله - لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوساطها)[٢].

---

(١) معالم في الطريق ٥٩ -٦٠.
(٢) المصدر السابق ص ٦٦.

(إن الذين يلجأون إلى تلمس أسباب دفاعية بحتة لحركة المد الإسلامي انما يؤخذون بحركة الهجوم الاستشراقية في وقت لم يعد للمسلمين شوكة، بل لم يعد للمسلمين إسلام! - إلاَّ مَنْ عَصَمَ اللهُ - ممن يصرون على تحقيق إعلان الإسلام العام بتحرير «الإنسان» في «الأرض» من كل سلطان إلاَّ من سلطان الله ليكون الدين كله الله - فيبحثون عن مبررات أدبية للجهاد في الإسلام.

والمد الإسلامي ليس في حاجة إلى مبررات أدبية له أكثر من المبررات التي حملتها النصوص القرآنية)[1].

إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان نوع الإنسان.. في «الأرض» .. كل الأرض - ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان.. إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يُخَلَّى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات.. فها هنا «لا إكراه في الدين» أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية، فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الاغلال!)[2].

حكم الجهاد في سبيل الله:

جهاد قوى الشر التي تحول بين هذا الدين وبين العباد بالنفس، فرض كفاية على عامة المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا تركوه أثموا جميعاً. أما إذا هَجَمَ الكفار واغتصبوا أرضاً إسلامية كما هو الحال في افغانستان وفلسطين وغيرها من بلاد الإسلام فيصبح الجهاد فرض عين على أهل هذه البلاد ومن جاورها إذا دعت الحاجة إليهم.

---

(١) المصدر السابق ص ٦٦.
(٢) المصدر السابق ص ٧٣.

أقوال العلماء في ذلك:

الإمام القرطبي: قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ « قاتلوا » أمر بالقتال و« كافة » معناه جميعاً. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي ﷺ انه الزم الأمة جميعاً النفر، وانما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَاتِلونكم كافة﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم والله أعلم)[1].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (هذا هو فرض الجهاد، بين سبحانه أن هذا مما امتحنوا به وجعل وُصْلة الى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يُؤْذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة، فلما هاجر اذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى: ﴿أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ ثم أذن له في قتال المشركين عامة، واختلفوا من المراد بهذه الآية، وقيل أصحاب النبي ﷺ خاصة، فكان القتال مع النبي ﷺ فرض عين عليه، فلما استقر الشرع صار على الكفاية، قال عطاء الأوزاعي: قال ابن جُرَيج قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، انما كتب على أولئك. وقال الجمهور من الأئمة. أول فرضه انما كان على الكفاية دون تعيين، غير ان النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفر لوجوب طاعته. وقال سعيد بن المسيب: (إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبداً) حكاه الماردي، قال ابن عطية: والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين

---

(١) الجامع جـ ١٣٦/١.

سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو يومئذ فرض عين)[1].

إبن رجب الحنبلي: قال: (وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في الجهاد هل هو واجب؟ فأنكر جماعة منهم وجوبه منهم عطاء وعمرو بن دينار وابن شُبرمة ولعلهم أرادوا هذا المعنى[2] وقال طائفة هو واجب منهم سعيد ابن المسيب ومكحول ولعلهما أرادا وجوبه على الكفاية. وقال أحمد في رواية حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولا بد للناس من الغزو، وسأله المروزي عن الجهاد أفرض هو؟ قال: قد اختلفوا فيه وليس هو مثل الحج، ومراده أن الحج لا يسقط عمن لم يحج مع الإستطاعة بحج غيره بخلاف الجهاد. وسئل عن النفير متى يجب؟ فقال: أما ايجابه فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا وظاهر هذا التوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً)[3].

العلامة ابن القيم: قال: (والتحقيق ان جنس الجهاد فرض عين ما بالقلب واما باللسان، واما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم ان يجاهد بنوع من هذه الأنواع. أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية، واما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء كما قال تعالى: ﴿ٱنْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4])[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣٨/٣.
(٢) ان الفرض هو الواجب سواء.
(٣) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٣.
(٤) سورة التوبة، آية ٤١.
(٥) زاد المعاد جـ٧٢/٣.

الجهاد الأفغاني ضد الاستعمار الشيوعي:

لقد اعادت حركة الجهاد الإسلامي الأفغاني التي قادتها طائفة مؤمنة من أبناء الشعب الأفغاني الثقة الى نفوس المسلمين بأن الجهاد في سبيل الله يمكن أن يكون حقيقة واقعية بعد أن كان كلاماً نظرياً.

وكذلك برهنت هذه التجربة على أن ما أخذ بالقوة لا يمكن أن يرد الا بالقوة. وأكدت هذه التجربة المباركة كذلك ان الإسلام لا يمكن أن تكون له الصدارة الا عن طريق رفع راية الجهاد خفاقة في سبيل الله.

وهذه الفئة المؤمنة المستضعفة استطاعت ان تذل كبرياء ثاني دولة كبرى في العالم الآن، رغم أن المجاهدين الأفغان لا يملكون من العتاد والمعدات الا اليسير واليسير جداً بالنسبة لما يملكه «الدب» الشيوعي وعملاؤه الخونة من حكام كابل. وقد كاد الشعب الأفغاني يقطف ثمار هذا الجهاد المبارك بخروج المستعمرين الشيوعيين.

لقد أضافت هذه الحركة الجهادية لرصيد الجهاد الإسلامي الكثير بل لقد تمثل فيها الكثير مما كان يحدث من البطولات والفدائية والكرامات في غزوات الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وصحبه الأخيار.

استئذان الوالدين للخروج للجهاد:

بر الوالدين فرض عين على كل مسلم ومسلمة فلا ينبغي لأحد أن يخرج للجهاد الا برضى والديه ان كانا حيين أو أحدهما ما لم يكن الجهاد فرض عين فإذا كان فرض عين وجب عليه الجهاد بدون اذنهما.

وإليك الأدلة:

- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه للجهاد فقال: «**أَحَيٌّ والدك**»؟ قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[1].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين رقم (٣٠٠٤).

- عن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة[1] جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أردت الغزو وجئت لاستشيرك فقال: « **هل لك من أم** » قال: نعم، قال: « **الزمها** »[2].

- وقال الحافظ[3] ابن حجر: (ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى ام سلمة عن عبدالله بن عمرو في نحو هذه القصة قال: « ارجع **إلى والديك فأحسن صحبتهما** » ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: « **ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما** » وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « **ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما** » وصححه ابن حبان).

ثم قال الحافظ: (قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا اذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: **الصلاة**، قال: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد**. قال فإن لي والدين؟ قال: **آمرك بوالديك خيراً**. فقال والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال: **فأنت أعلم** » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الاصح عند الشافعية نعم.. ولهما الرجوع في الاذن، وكذا لو شرطا أن لا يقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط).

---

(١) ابن العباس بن مرداس - الفتح جـ٦/١٤٠.

(٢) النسائي واحمد.

(٣) جـ ١٤٠/٧.

٦) العمل للاستفادة من طاقات الشباب:

الشباب هم الطاقة المخزونة المدخرة للأمة، هم رجال المستقبل، فينبغي على الحكومات والجماعات الإسلامية أن تبذل قصارى جهدها للاستفادة من طاقات الشباب وان توجه نشاطاتهم وتعمل وبشتى الطرق لملأ أوقات فراغهم.

وهناك مجالات كثيرة يمكن للشباب أن يؤدوا فيها أدواراً مهمة.

فكثير من شباب اليوم اهتماماتهم هابطة ومتدينة. فمعظم الشباب يقتلون الوقت في النظر الى المسلسلات و«الافلام» الفاضحة، واللعب بالورق ونحو ذلك فهم يقضون الساعات الطوال فيما لا فائدة فيه ولا طائل تحته وهم كثير من الشباب أن يقضوا على أهم ما يملكون وهو الوقت - الفراغ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ**»(١) فهذه أكبر مشكلة أن يصبح الوقت مشكلة!.

هناك مجالات كثيرة يمكن أن تستوعب فيها طاقات الشباب بجانب ما ذكرنا من أهمية رفع راية الجهاد وفتح المجال للجادين منهم من اقتحام هذا الميدان الفاضل، وقد كان عدد من شباب الصحابة - أمثال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما يجتهدون ويتطاولون ليراهم الرسول ﷺ وليختارهم للجهاد وهم كانوا دون سن البلوغ حينذاك.

من أهم المجالات التي يمكن أن تستغل فيها طاقات الشباب ما يأتي:

١) الاشتغال بالعلم الشرعي.

٢) اشتراكهم في الأنشطة الاجتماعية المختلفة بواسطة انشاء جمعيات مختلفة الأغراض والأنشطة.

٣) تعليم وتثقيف الجماهير المسلمة كل حسب امكاناته ومقدرته ابتداء من مرحلة محو الأمية الى تعليم الكبار سور الصلاة ومبادىء الفقه الى التدريس المتخصص للعلوم الشرعية والعربية وغيرها.

٧) تجنب التباغض والتهاجر:

النهي عن التباغض والتهاجر: لقد نهى الإسلام عن التباغض والتهاجر وحذر من ذلك تحذيراً شديداً. ووصف المؤمنين بأنهم إخوة وبأنهم رحماء فيما بينهم، وأوجب على كل مسلم أن يوالي اخوانه المسلمين كلاً حسب قربه من الدين وتمسكه بتعاليمه وآدابه.

وإليك الأدلة:

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أنْ يهجر أخاه فوق ثلاث»**[١].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«تفتح أبواب الجنَّة يوم الإثنين ويوم الخميس فَيُغْفَر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلاَّ رَجُلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا!»**[٢].

النهي عن الهجران فوق ثلاث:

لقد نهى الرسول ﷺ أن يهجر المسلم أخاه المسلم فوق ثلاث ليال، إلاَّ أنْ تكون الهجرة في الله، بسبب بدعة أو فجور، أو لزجر وتأديب فإن كانت لسبب شرعي فلا إثم على من زاد على ثلاث ليال.

فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لمسلم أنْ يهجرَ أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»**[٣].

---

(١) متفق عليه مسلم رقم (٢٥٥٩) في البر والبخاري في الأدب باب الهجرة رقم (٦٠٧٦).

(٢) مسلم رقم (٢٥٦٥) كتاب البر والصلة باب النهي عن التهاجر.

(٣) متفق عليه البخاري في الأدب رقم (٦٠٧٧) ومسلم رقم (٢٥٦٠) في البر وأبو داود (٢٩١٠) في الأدب باب فيمن يهجر أخاه جـ٤/٢٧٨.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث، فَلْيلْقَه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإنْ لَمْ يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المُسَلِّمُ من الهجرة**»[1] وقال أبو داود: (إذا كانت الهجرة لله تعالى، فليس من هذا في شيء»[2].
- وعن حَدْرَدْ بن أبي حَدْرَدْ الصحابي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من هجر أخاه سَنَة فهو كسفك دمه**»[3].

أقوال العلماء:

قال الحافظ ابن حَجَر: (قال النَّووي: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وإنما عُفِيَ عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض. وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألقي البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة. قلت: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود.. فالمعتمد أنَّ المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل أن يلقي الكسر ويكون أول العدد من إبتداء اليوم أو الليلة والأول أحوط)[4].

متى تزول الهجرة؟

تزول الهجرة بالسلام ورده وأن تعود المياه الى مجاريها كما كانت من قبل ولو تدريجياً.

---

(١) رواه ابو داود بإسناد حسن رقم (٤٩١٢) في الأدب.
(٢) سند أبو داود جـ٤/٢٨٠.
(٣) ابو داود رقم (٤٩١٥) في الأدب باب فيمن يهجر أخاه جـ٤/٢٧٨.
(٤) جـ١٠/٤٩٢.

قال الحافظ في الفتح: (قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلاّ بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القاسم. وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلَّم عليه)[1].

وقال ابن عبد البَرِّ: (أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلاّ لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية)[2].

هجران أهل البدع والمعاصي:

الهجران المأذون فيه فوق الثلاث إما أن يكون:

١ - هجران إنكار: كهجران أهل البدع والمعاصي والفسوق.

٢ - أو هجران تأديب: كهجران الزوجة في الفراش وكهجران الرسول ﷺ لكعب وصاحبيه عندما تَخَلَّفُوا عنه في غزوة تبوك.

قال الحافظ ابن حَجَر معلقاً على ترجمة البخاري (وقال كعب ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا) وقول عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: (لا أهجر إلا اسمك) (قال المهلب: غَرَض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والأخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية[3] مثلا، أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.

---

(١) المصدر السابق جـ١٠/٤٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عدم ذكر الإسم.

وقال الكرماني: لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعي على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعي.

وقال الطبري: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرماً منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة وأجاب ابن بطال بان لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه. وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان. فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودد والتناصر، ولا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، وبخلاف العاصي المُسْلِم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها)(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يجب أو يجوز بغضه، وهل لذلك مدة معلومة، وهل يدخل ترك الإسلام في الهجران أم لا؟.

فأجاب: (الهجر الشرعي نوعان أحدهما بمعنى الترك للمنكرات والثاني بمعنى العقوبة عليها..

فالأول هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ

(١) الفتح جـ١٠/ ص ٤٩٦ - ص ٤٩٧.
(٢) سورة الأنعام، آية ٦٨.

بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾[١].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم. وقوم دعوا الى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للانكار عليهم، أو حضر بغير اختياره. ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله وفي الحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر**»[٢] وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه عن فعل المنكرات كما قال صلى الله عليه وسلم: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يُهْجر حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ والمسلمون: الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً، فهنا الهجر بمنزلة التعزير.. وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلي خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شراً من المنافقين[٣] الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله، مع علمه بحال كثير منهم ولهذا جاء في الحديث «**ان المعصية إذا خفيت لم تضر الا صاحبها. ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة**».

---

(١) سورة النساء، آية ١٤٠.

(٢) الترمذي رقم (٢٨٠١١) وقال الترمذي جـ٥/١١٣: هو حديث حسن غريب.

(٣) فهل المسلمون اليوم على ما هم فيه من بدع ومعاص شر من المنافقين الأوائل؟ الذين كان النبي ﷺ وصحبه يسلمون عليهم ويواسونهم؟ فكيف يحق لمسلم عاقل ترك السلام والمعاملة بالحسنى لإخوانه المسلمين؟.

(وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ولهذا كان يفرّق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة وبينها ليس كذلك، ويفرّق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق اليه.

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث..»

الحديث.. فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخّص في بعضه، كما رخّص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخص في هجر الثلاثة - الذين خلفوا - ».

ثم قال: (فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك.. وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة «استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكراه والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته[1]، ويعطي من بيت المال ما يكفيه لحاجته»[2].

٨) العمل على تزكية النفوس:

يجب على الشباب المسلم أن يعملوا وبشتى الطرق على تزكية نفوسهم وتهذيبها وأن ينشغلوا بعيوب أنفسهم وبمناقصهم عن عيوب غيرهم فقد جاء في الأثر، «رحم الله امرءً عرف قدر نفسه».

ولا مجال لذلك إلاّ عن طريق ملازمة أهل العلم والمشتغلين به وينبغي على الشباب المسلم أن يعلموا أن هذا العلم دين فلينظروا ممن يأخذون دينهم وأن العلم ليس بكثرة المعلومات وإنما يالتخلق بالأخلاق الحسنة والتأدب بالآداب الحميدة وتجنب الغرور والتخلي بخلق الورع.

قال ابن وهب: (ما تعلمته من أدب مالك أفضل من علمه)[3].

---

(١) إن سرق لغير ما يسد رمقه.

(٢) مجموع الفتاوي جـ٢١٠/٢٠٣/٢٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ١٢٧/١.

وقال عبدالله بن المبارك:

أيهـــا الطـــالـــب علماً ائـــت حماد بن زيـــــد
فـــــــاقتبس علماً وحلماً ثم قيـــــده بقيـــــد

ولا يتأتى العلم لطالبه إلا بالتواضع العلماء وبإجلالهم وتقديرهم. قال يحيى بن سعيد القطان: (سمعت شعبة يقول: كل من سمعت منه حديثاً فأنا له عبداً)(١).

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: (من حفظ القرآن عظمت حرمته، ومن طلب الفقه نبل قدره ومن عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم)(٢).

ومن تواضع علماء الصحابة ما رواه ابن عبد البر عن الشعبي من وجوه قال: صلى زيد بن ثابت على جنازة ثم قربت له بغلة ليركبها، فجاء ابن عباس وأخذ بركابها فقال له زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هكذا يفعل بالعلماء والكبراء)(٣).

وكانت وصية الليث بن سعد لأصحاب الحديث: (تعلموا الحلم قبل العلم)(٤).

وكذلك ينبغي على الشباب إتقان الفرائض كالصلوات المكتوبة والصوم والحج وغيرها والإكثار من النوافل والتطوعات فهذه من سمات عباد الله الصالحين وجنده المخلصين ولا ينبغي لمن يشتغلون في مجال الدعوة أن يؤتوا من هذه الثغرة بحجة الحركة وشدة المشغوليات فلا بركة في حركة ومشغولية تحول دون آداء الصلاة في جماعة وتحول دون الخشوع في العبادة وتقلل من

---

(١) جامع بيان العلم جـ١/١٢٧.
(٢) المصدر السابق ١٢٨،.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

آداء النوافل فهذه هي الزاد الروحي للدعاة فلا يمكن لداعية أن يتحرك حركة صحيحة بدون زاد «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى».

٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الفساد العقدي والخلقي الذي عم غالبية المسلمين ليس من سبيل الى التخلص منه وإصلاح حالهم إلاّ عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد مدح الله الأمة الإسلامية بسبب أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر فقال عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾(١).

قال الإمام القرطبي في تفسيرها(٢): (مدح لهذه الأمة ما اقاموا ذلك واتصفوا به. فإذا تركوا التغيير وتواطئوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم).

وقد حض الله الأمة الإسلامية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل حسب طاقته وقدرته فقال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٣).

قال القرطبي: (ومن في قوله «منكم» للتبعيض ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء، وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك قلت: - أي القرطبي - القول الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهمْ في الأَرْضِ أَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ..﴾ الآية وليس كل الناس مكنوا)(٤).

---

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٤.
(٣) الجامع جـ٤/١٧٣.
(٤) الجامع جـ٤/١٦٥.

وفي حصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في علماء دون غيرهم من الأمة الإسلامية نظر، والراجح أن من في «منكم» لبيان الجنس أي كل الأمة ولكن الناس يتفاوتون في مسئولياتهم، فالحكام والعلماء مسئوليتهم أكبر من غيرهم ولكن الواجب على كل امرىء أن يأمر وينهى حسب استطاعته قال تعالى: ﴿واتقوا الله ما استطعتم﴾ وقد فسرت السنة المراد بذلك قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1] وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فهل هناك أحد لا يستطيع أن ينكر بقلبه عالماً كان أو جاهلاً؟ حاكماً كان أو محكوماً؟.

وهناك عدد من المسلمين غير علماء ولكـن عندهم جرأة وشجاعة في قول الحق.

ويكفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلاً أن عدَّه الرسول ﷺ أفضل الجهاد فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2].

وهذه الوظيفة العظيمة والتي هي وظيفة جميع الرسل والأنبياء والعلماء والمصلحين لا يتسنى القيام بها إلاّ بمخالطة الناس ومعاشرتهم والأخذ والرد معهم أما الذين يعتزلون المجتمع المسلم وينزوون على أنفسهم فكيف ينالون هذه الفضيلة؟.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في شرح الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع...» الحديث.

أما قوله «فليغيره» فهو أمر ايجاب بإجماع الأمة وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، إذ قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من

(١) مسلم رقم (٤٩) وأبو داود (١١٤٠) والترمذي (٢١٧٣).
(٢) الترمذي رقم (٢١٧٥) وقال حديث حسن وأبو داود (٤٣٤٤). وابن ماجه (٤٠١١).

ضل إذا اهتديتم﴾ فليس مخالفاً لما ذكرنا، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذ تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر. ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به الاّ هو، أو لا يتمكن من ازالته إلاّ هو، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر.

قال العلماء لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد تقدَّم أن عليه أن يأمر وينهي وليس عليه القبول قال الله تعالى: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾.

ثم قال: قالوا لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وإنما يأمر وينهي من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه.

فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصوم والصلاة والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.

والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين إن كل مجتهد مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين. وعلى المذهب الآخر أن المصيب واحد والمخطىء غير متعبين لنا والاثم موضوع عنه لكن على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن مندوب الى فعله برفق.

قال الشيخ محي الدين - النووي - رحمه الله وأعلم أن باب الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر قـد ضيـع أكثره من أزمـان متطـاولـة ولم يبـق منـه في هـذه الأزمـان إلا رسوم قليلة جـداً وهو بـاب عظيم إنْ لم يأخذوا على يد الظالم آوشك أن يعمهم الله بعذاب **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**.

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى: قال: **﴿ولينصر الله من ينصره﴾** واعلم أن الأجر على قدر النَّصب، ولا يتركه أيضاً لصداقته فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته وإن أدَّى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته أو نقصها وإن حصل بسببه نفع في دنياه).

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأوا إنساناً يبيع متاعاً أو حيواناً فيه عيب ولا يبينه، فلا ينكرون ذلك ولا يعرِّفون المشتري بعيبه وهم مسئولون عن ذلك فإن الدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**فليغيره بيده فـإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**».

معناه فليكره بقلبه وليس ذلـك بإزالة وتغيير لكنه هو الذي في وسعه.

وقوله: «**وذلك أضعف الإيمان**» معنـاه والله أعلم أقلة ثمرة. وليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتفتيش واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره. وقال الماوردي: «ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدركه.

وفي الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك.)[١].

العدالة ليست شرط في الآمر والناهي:

يظن بعض الناس خطأ أن الآمر الناهي لا بد أن يكون عدلاً سليماً من جميع العيوب والآثام وإلاّ فلا ينبغي له أن يأمر وينهي ويستدلون بقوله عز وجل: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾ وقوله عز وجل: ﴿**كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ فالزجر الوارد في هاتين الآيتين ليس هو بسبب الأمر والنهي وانما هو بسبب تعاطي المحظور وما نهى الله عنه فيقبح فعلاً بالآمر الناهي أن يخالف عملُه قوله ولكن يثاب ويؤجر على أمره ونهيه ويعاقب على اساءته.

ولو كانت العدالة شرطاً في الأمر والنهي لما أمر ولا نهى أحد الاّ القليل والقليل جداً وهذا ما يتمناه الشيطان أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب ذلك.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وليس من شروط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السُّنة، خلافاً للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، فإن تشبثوا بقوله تعالى: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾ وقوله: ﴿**كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ ونحوه قيل لهم: إنما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهى لا على نهيه عن المنكر. ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرحى)[٢] قال ابن دقيق العيد[٣]:

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد.

(٢) الجامع جـ٤/٤٧ -٤٨.

(٣) شرح الأربعين النووية ص ١٠٣.

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر ومجتنباً ما ينهي عنه، بل عليه الأمر وإن كان مرتكباً خلاف ذلك لأنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر.

المراد بقوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل..﴾ الآية.

المراد من هذه الآية يوضح بصورة جلية حاجة المسلم لبيان السُّنة للقرآن فظاهرها يدل على أن الإنسان إذا استقام في نفسه فليس هو مسئول عما ارتكبه غيره ولكن السُّنة بينت أن استقامة الإنسان وسلامته لا تتأتى إلا بأمره ونهيه لغيره من العباد ولهذا قالت الطائفة الناجية من بني اسرائيل: ﴿قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ عندما قالت لهم الطائفة الأخرى: ﴿لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم﴾ ردوا ذلك الرد الجميل المقنع ولهذا كانت نجاتهم لسببين: الأول: الانتهاء عن إرتكاب المنكر والثاني: نهيهم غيرهم عن ارتكابه قال تعالى: ﴿أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس﴾ أما أولئك الذين مسكوا أنفسهم عن ارتكاب المنكر ولكنهم لم ينهوا غيرهم فقد سكت القرآن عن مصيرهم ولم يرد فيه تصريح بنجاتهم ولا عذابهم.

روى أهل السنن عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ واني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعذاب من عنده»[1].

---

(١) الترمذي وقال حديث حسن صحيح رقم (٣٠٥٧) وأبو داود (٤٣٣٨) من الملاحم باب الأمر والنهي جـ٤/١٢٢.

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه سئل عن المراد بهذه الآية فقال: (أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شُحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهين مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم». وفي رواية قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أم منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»[1].

فمراد الآية لا يضركم ضلال من ضل وعصيان من عصى إذا أمرتموهم ونهيتموهم ولكنهم لم يستجيبوا لكم.

قال القرطبي: (وقال ابن المبارك قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾ خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم كقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضاً، ولِيَنْهِ بعضكم بعضاً، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري على المسلمين من أهل العصيان.. وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير، وقال سعيد المسيب: معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن خَوبر مَنْدَاد: تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمصائب الناس والبحث عن أحوالهم، فإنهم لا يسألون عن حاله، فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى: ﴿كل نفس ما كسبت رهينة﴾ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقل النبي ﷺ: «كن جليس بيتك، وعليك بخاصة نفسك» ويجوز أن يكون أريد به الزمان

---

(١) الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة المائدة رقم (٣٠٥٨) قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب جـ٥/٢٥٨ وأبو داود في الملاحم رقم (٤٣٤١) جـ٤/١٢٣.

الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينكر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه)(١).

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لا بد من مراعاة هذه الشروط للآمر الناهي:

١ - الصدق والإخلاص وأن يبتغي بهذا العمل وجه الله أولاً وأخيراً.

٢ - العمل بما يأمر به وينهى عنه - أي لا بد أن يكون عاملاً بما يأمر به منتهياً عما ينهي عنه.

٣ - الرّفق والتلطف بالمأمورين والمنهيين.

٤ - تجنب التشهير والإشانة ولهذا فالأفضل أن يكون الأمر والنهي سراً وفي خلوة.

٥ - مراعاة قاعدة أخف الضررين فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

٦ - تقبل ردود الفعل وعدم الغضب عند حدوثها.

قال ابن دقيق العيد: (وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وعابه)(٢).

---

(١) الجامع جـ ٣٤٣/٦ - ٣٤٤.

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد

الفصل الرابع

شبه ودحضها

١ - المراد بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الحَسَنات يذْهِبنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[١]

قال القرطبي في تفسيرها[٢]: (لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة. خصها بالذكر لأنها ثانية الإيمان وإليها يفزع في النوائب، وكان النبي ﷺ إذا حز به أمر فزع الى الصلاة).

أقوال العلماء في المراد ﴿طرفي النَّهار وزلفاً من الليل﴾.

قال القرطبي: قوله طرفي النهار» قال مجاهد الطرف الأول صلاة الصبح، والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، واختاره ابن عطية. وقيل: الطرفان: الصبح والمغرب، قاله ابن عباس والحسن. وعن الحسن أيضاً: الطرف الثاني العصر وحده، وقاله قتادة والضَّحاك. وقيل الطرفان: الظهر والعصر.

والزُّلف: المغرب والعشاء والصبح، كأن هذا القائل راعي جهر القراءة. وحكى الماوردي أن الطرف الأول صلاة الصبح باتفاق.

---

(١) سورة هود، آية ١١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠٩/٩.

قلت - القرطبي - وهذا الإتفاق ينقصه القول الذي قبله ورجح الطبري أن الطرفين الصبح والمغرب، وأنه ظاهر، قال ابن عطية: - وردَّ عليه بأن المغرب لا تدخل فيه لأنها من صلاة الليل. قال ابن العربي: (والعجب من الطبري الذي يرى أن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل! فقلب القوس ركوة[1]، وحاد عن البُرجاس[2] غلوة.

قال الطبري: والدليل عليه إجماع الجميع على أن أحد الطرفين الصبح، فدل على أن الطرف الثاني المغرب، ولم يجمع معه على ذلك أحد).

قلت - القرطبي - هذا تحامل[3] من ابن العربي في الرد، وأنه لم يجمع معه على ذلك أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أن الطرف الأول صلاة الصبح، وقد وقع الاتفاق - إلاّ من شذ - بأن من أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمداً أن يومه ذلك يوم فطر، وعليه القضاء والكفارة، وما ذلك إلاّ وما بعد طلوع الفجر من النهار، فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح، وتبقي عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله أعلم)[4].

و﴿زلفا من الليل﴾ (أي في زلف من الليل، والزُّلَف الساعات القريبة بعضها من بعض، ومنه سميت المُزْدَلفة، لأنها منزل بعد عرفة بقرب مكة. وقرأ ابن القَعْقاع وابن أبي اسحاق وغيرهما «وزُلُفا» بضم اللام جمع زَليف، لأنه قد نطق بزليف، ويجوز أن يكون واحده «زُلُفة» لغة كَبُسْرة وبُسر، في لغة من ضم السين.

وقرأ ابن محيصن «وزُلْفا» من الليل بإسكان اللام والواحدة «زُلْفَة» تجمع جمع الأجناس التي هي أشخاص كدُرّةٍ ودُرّ وبُرّة وبرّ. وقرأ مجاهدو ابن محيصن: «زلفى» مثل قربى وقرأ الباقون «وزُلَفاً» بفتح اللام كغُرفة

---

(١) هذا مثل صار القوس ركوة يضرب لمن عكس الأمر.
(٢) البرجاس: هدف ينصب على رمح أو سارية المعجم الوسيط جـ١/٤٦.
(٣) قلت: وهذا انصاف من القرطبي لأن ابن العربي شيخه فلم يتعصب له.
(٤) المصدر السابق ١٠٩/ - ١١٠.

وغَرُف قال ابن الأعرابي: الزُّلف: الساعات واحدها زُلفة. وقال قوم: الزُّلفة أول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس، فعلى هذا يكون المراد بزلف الليل صلاة العتَمة، قاله ابن عباس - وقال الحسن: المغرب والعشاء، وقيل المغرب والعشاء والصبح، وقد تقدم، وقال الأخفش يعني صلاة الليل ولم يعين)(١).

قال الحافظ ابن حجر:

واختلف في المراد بطرفي النهار، فقيل الصبح والمغرب، وقيل الصبح والعصر، وعن مالك وابن حبيب: الصبح طرف، والظهر والعصر طرف. قوله «وزُلفاً» ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة، الزُّلف: منزلة بعد منزلة، وأما زُلفى فمصدر من قُربى وازدلفوا اجتمعوا وأزلفنا جمعنا. قال أبو عبيدة في قوله «زُلفاً من الليل» ساعات واحدتها زُلفة: أي ساعة ومنزلة وقربة ومنها سميت المزدلفة قال العجاج:

ناج طواه الليل مما وجفا ... طي الليالي زُلفاً زُلفاً

ثم قال: (واختلف في المراد بالزلف: فعن مالك المغرب والعشاء، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر لأن زُلفاً جمع أقله ثلاثة فيضاف الى المغرب والعشاء الوتر ولا يخفي ما فيه. وفي رواية مَعْمَر المقدم ذكرها قال قتادة: طرفي النهار الصبح والعصر. وزُلفاً من الليل المغرب والعشاء)(٢).

لقد اتضح من أقوال أئمة التفسير السابقة الذكر أن المراد من هذه الآية المحافظة على الصلوات الخمس المفروضة، وأداؤها في أوقاتها وبهيئتها وكيفيتها التي كان يؤديها بها رسول الله ﷺ وقد أمرنا بذلك فقال: «صَلوا كما رأيتموني أصلي» وقد نقل لنا الصحابة ومن بعدهم كيفية صلاته.

---

(١) المصدر السابق ١١٠.
(٢) الفتح جـ ٣٥٥/٨ - ٣٥٦.

وهكذا بينت السُّنة المراد من جميع آي القرآن فلا مجال لمتخبط بعد ذلك أن يدعي أن المراد من هذه الآية أن الصلوات المفروضة ثلاث مع مخالفة هذا القول لمفهوم اللغة وبيان الرسول ﷺ الشافي الكافي واجماع هذه الأمة سلفاً وخلفاً على كفر وضلال من خالفه.

ومن العجب أن يتسمى أدعياء هذه المقالة القبيحة «بأهل القرآن» أو أن يعرفو «بالقرآنيين» فهم ألدّ أعداء القرآن - وذلك بزعمهم الفاسد أنهم استغنوا عن السُّنة واكتفوا بالقرآن هذا مع جهلهم الفاضح بأبجديات اللغة وبعضهم عجم لا يعرفون من أساليب هذه اللغة صرفاً ولا عدلاً، إلا اتباع الهوى والانطواء على الفهم السقيم وقد تنبأ الرسول ﷺ بخروج هذه الفئة الضالة المارقة عن الإسلام وبمقالتهم الشنيعة هذه.

أخرج الحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولتُنْقَضن عُرَى الإسلام عُرْوة عُرْوة، وليصلين النساء وهن حُيَّض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حَذْو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم ولا يخطئنكم حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة، فتقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أقِمْ الصلاة طرفي النهار وزُلفاً من الليل﴾ لا تصلوا إلا ثلاثاً. وتقول الأخرى إيمان كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق. حق على الله أن يحشرهما مع الدجال»[١].

وهذه الصلوات التي يصلونها كيف يؤدونها؟ وماذا يقرأون فيها؟ كيف يركعون وكيف يسجدون؟ من أين علموا ذلك؟ هل في القرآن تفاصيل ذلك؟ أليس كل هذا مأخوذ من السُّنة؟ أفيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون

---

(١) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - أي الشيخان - المستدرك جـ٤/٤٦٩ كتاب الفتن والملاحم أول ما تفقدون من دينكم الخشوع.

ببعض؟ هل هناك ضلال أقبح من هذا؟ وهل هناك كفر يداني هذا الكفر؟!.

قال الإمام القرطبي: (ذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها، وقيامها وقراءتها، وأسمائها، فقال: ﴿أقم الصلاة﴾ الآية وقال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الآية. وقال: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ وقال: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ وقال: ﴿واركعوا واسجدوا﴾ وقال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وقال: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ على ما تقدم وقال: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ أي بقراءتك وهذا كله مجمل أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه، فقال جل ذكره: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتُبين للناس ما نُزِّل إليهم﴾ فبين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجدات ،وصفة جميع الصلوات، فرضها وسننها، وما لا تصح الصلاة إلا به ،من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل، فقال في صحيح البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة، على ما هو معلوم ولم يمت النبي ﷺ حتى بين جميع ما بالناس حاجة إليه. فكمل الدين وأوضح السبيل. قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[١].

٢ - المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلتُ[٢] يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً قتل صاحبه»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٩/١١٢ - ١١٣.
(٢) القائل هو الصحابي أبو بكرة راوي الحديث.
(٣) البخاري كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين رقم ٣١.

استدل بهذا الحديث الخوارج والمعتزلة لقولهم الفاسد بتخليد أصحاب المعاصي في النار وليس في الحديث ما يدل على ما ذهبوا إليه، ولو أخذنا بظاهر الحديث، فدخول النار لا يدل على الخلود فيها بجانب أن المراد به من قاتل للدنيا واتباع الهوى ولم يكن له تأويل سائغ. فبان أن لا حجة لهم في هذا الحديث البتة.

واحتج بهذا الحديث كذلك طائفة منعت القتال في الفتنة أياً كان سببها وهذا القول مخالف لما أجمعت عليه الأمة.

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث وراداًّ على الخوارج والمعتزلة ومن لف لفهم: (فسماهما مُسْلِمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل - أي البخاري - أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «**انك امرء فيك جاهلية**» أي خصلة جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبَّخه بذلك - على عظيم منزلته عنده - تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك)[1].

معنى كون القاتل والمقتول في النار:

قال الحافظ في الفتح[2]: (قال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل هو قول على من استحق ذلك، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه يلزم من قوله: ﴿فهما في النار﴾ استمرار بقائهما فيها. واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع عَلِيّ في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد ابن مسلمة، وأبي بكرة وغيرهم، وقالوا: يجب الكف حتى ولو أراد أحد

---

(١) الفتح جـ ٨٥/١.
(٢) جـ ٣٣/٤ - ٣٤.

قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة، فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السُّنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلاّ عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطىء في الاجتهاد، بل ثبت أنه يُؤْجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين).

قال الإمام الطبري: (لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف لِلْأمر بالأخذ على أيدي السفهاء)[1].

القتال المنهي عنه هو القتال من أجل عَرَض من أعراض الدنيا، سواء كان من أجل مال أو رياسة أو حمية جاهلية ويدل على ذلك ما رواه البزار: «**إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار**»[2]. وما رواه مسلم فقط «**لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فِيمَ قُتِل، فقيل كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار**»[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية**»[4].

---

(١) المصدر السابق ص ٣٤.
(٢) متفق عليه البخاري في الفتن رقم (٧٠٨٣) ومسلم في الفتن رقم (٢٨٨٨).
(٣) مسلم في الفتن الرقم العام (٢٩٠٦).
(٤) مسلم في الإمارة الرقم [١٨٥٠].

قال الحافظ: (وَمن ثَمَّ كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصِفّين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل عَلَى طلب الدنيا)(١).

وقال الإمام الطبري: (اختلف(٢) السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر.... وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها، ثم اختلفوا فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتنة أصلاً، ثم اختلفوا فمنهم مَنْ قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك كف يده ولم يقتل، ومنهم مَنْ قال بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إنْ قَتَل أَوْ قُتِل، وقال آخرون: إنْ بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يدي المخطىء ونصر المصيب وهذا قول الجمهور.

وفَصَّل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذٍ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: والصواب أَنْ يقال: إن الفتنة أصلها الإبتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان الحق أصاب ومن أعان المخطىء أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها، وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك. وقيل إنَّ أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أَنَّ المقاتلة إنما هي في طلب الملك)(٣).

---

(١) الفتح جـ١٣/٣٣ -٣٤.

(٢) في النهي عن القتال في الفتنة.

(٣) الفتح جـ ١٣/٣١.

٣ - المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض**»[١].

ليس المراد من إطلاق لفظ الكفر على المتقاتلين - خاصة إذا كان القتال بتأويل مستساغ - الكفر الذي يخرج صاحبه عن الملة الإسلامية ويؤدي إلى خلودهم في النار كما يزعم بعض المبتدعة، وإنما المراد به التحذير والتهديد من هذا الصنيع ومراد به كذلك كفران النعمة والإحسان.

قال الإمام النووي رحمه الله: (قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض**» قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة، وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويُؤدي إليه. والرابع: أنه فِعْل كَفِعْل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفر المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرَّجُلُ بسلاحه إذا لبسه. قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة يقال: للابس السلاح كافر. والسابع: قاله الخطابي، معناه لا يُكَفِّر بعضُكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. ثم إن الرواية يَضربُ برفع الباء هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي وهو إحالة للمعنى والصواب الضم. قلتُ - النووي - وكذا قال أبو البقاء العكبري: أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي أن ترجعوا يضربْ والله أعلم.

---

(١) البخاري في الفتن رقم (٧٠٧٧) ومسلم في كتاب الإيمان الرقم العام (١١٨).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» وقال القاضي: قال الصيري: معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته)[1].

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: (وجملة الأقوال فيه ثمانية[2]، ثم وقفت على تاسع: وهو أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه، وعاشر: وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوباً، وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً. قلت - الحافظ - وهو داخل في المعاني المتقدمة.

واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة، بأن راوي الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال[3] واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط، لِمَا يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أَنْ يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويُؤَيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم، ولا امتثال أوامرهم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢/٥٥- ٥٦.
(٢) مشيراً إلى ما ذكره النووي وغيره.
(٣) في الفتنة التي جرت بين الإمام علي ومعاوية رضي الله عنهما.

ولا غـــير ذلـــك، ممـــا يـــدل عـــلى أنـــه يعتقـــد فيهم حقيقتـــه والله المستعان. قوله: «يضربْ بعضكم رقاب بعض» بجزم يضرب على أنه جواب النَّهي، وبرفعه على الإستئناف أو يجعل حالاً، فعلى الأول يقْوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلقاً بما قبله، ويحتمل أن يكون متعلقاً وجوابه ما تقدم)[1].

٤ - المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[2].

قال الإمام النووي في شرحه: (وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر النبي ﷺ. وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة، إلاّ إذا استحله فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أنه المستحل. والثاني: المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود. والثالث: أنه يَؤول إلى الكفر بشؤمه. والرابع: أنه كفعل الكافر والله أعلم. ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة، قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم)[3].

٥ - المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[4] الحديث.

المراد من هذا الحديث أن مرتكب هذه المعاصي لا يكون مؤمناً كامل الإيمان وإنما يكون إيمانه ناقص عند ممارسته لهذه المنكرات ولكنه لا يزول

---

(١) الفتح جـ ٢٧/١٣.
(٢) متفق عليه مسلم في الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم... الحديث رقم (١١٦).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٥٤/٢.
(٤) متفق عليه البخاري كتاب الحدود باب الزنا وشرب الخمر رقم (٦٧٧٢).

عنه الإيمان بالكلية حتى ولو مات وهو يزني أو يسرق مثلاً ما لم يكن مستحلاً لتلك المعاصي.

أقوال العلماء في ذلك: -

قال الإمام البغوي معلقاً على هذا الحديث في شرح السُّنة[١]: (قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث. فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي، وإن ورد على صيغة الخبر، معناه لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان.

وذهب قوم إلى أن معناه الزَّجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الإيمان أو الإنذار والتحذير بسوء العاقبة، أي إذا اعتاد هذه الأمور، لم يُؤمن أن يقع في ضد الإيمان وهو الكفر، كما قال صلى الله عليه وسلم: «مَن يرتع حول الحمى يُوشك أن يواقعه»[٢].

وقيل معناه نقصان الإيمان، يريد: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مستكمل الإيمان، بل هو قبل أن يقدم على الفجور، وبعد ما نزع منه وتاب، أكمل إيماناً منه حالة اشتغاله بالفجور، وهو كقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»[٣] يريد لا إيمان له كامل والله أعلم.

وقد ورد معنى آخر في تأويله مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلة، فإذا انقطع، رجع إليه الإيمان**»[٤] وروي عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبَّك بين أصابعه، ثم

---

(١) جـ ١/٨٩- ٩١.

(٢) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

(٣) قال محقق شرح السنة جـ ١/٧٥ وهو حديث قوي رواه أحمد في المسند جـ ٣/١٣٥ - ١٥٤ - ٢١٠ والبيهقي في السنن جـ ٦/٢٨٨.

(٤) أبو داود (٤٦٩٠) في السُّنة والحاكم جـ ١/٢٢ بسند صحيح انظر جـ ١٢/٥٢.

أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبَّك بين أصابعه»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولا يزني الزاني حين يزني» قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها[2] ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى: أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وأما لو فرغ وهو مُصِرٌّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب، فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في المحاربين من قول ابن عباس: «فإن تاب عاد إليه» ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جُبَيْر بن مطعِم عن ابن عباس قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان، ليس إذا تاب منه، ولكن إذا تأخر عن العمل به. ويؤيده أن المستمر وإن كان إثمه مستمراً لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً)[3].

وقال الحافظ قال النووي: (اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء المراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلاّ ما نفع، ولا مال إلاّ ما يغل، ولا عيش إلاّ عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة بن الصامت المشهور «إنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا، ولا يزنوا» الحديث وفي آخره «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا مع قوله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ مع إجماع أهل السنة على أن

---

(١) قال محقق شرح السنة جـ ٩١/١: رواه البخاري في صحيحه ١٠١/١٢ موصولاً بالسند روى به حديث أبي هريرة.

(٢) للجريمة والمعصية.

(٣) الفتح جـ ٥٩/١٢.

مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا الى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً، قال وتأوله بعض العلماء على من فعل مستحلاً مع علمه بتحريمه)[1].

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: (معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به أولياءه فلا يقال في حقه مؤمن، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق)[2].

وعن ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع.

وعن المهلب: تنزع منه بصيرته في طاعة الله.

وعن الزهري: أنه من المشكل الذي نُؤْمن به ونمرْ كلما جاء ولا نتعرض لتأويله.

وقال النووي وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها - انتهى ملخصاً).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وقد سئل عن المراد من هذا الحديث: (فقول السائل: هل حمل الحديث على ظاهره أحد من الأئمة؟ هذا لفظ مشترك، فإن عنى بذلك أن ظاهره أنَّ الزاني يصير كافراً، وأنَّه يسلب الإيمان الكلية، فلم يحمل الحديث على هذا أحد من الأئمة، ولا هو أيضاً ظاهر الحديث لأن قوله: «خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، دليل على أن الإيمان لا يفارقه بالكلية، فإن الظلة تظل صاحبها وهي متصلة ومرتبطة به نوعاً من الارتباط، وأما إن عنى بظاهره ما هو مفهوم منه كما سنفسره إن شاء الله فنعم، فإن عامة علماء السَّلف يقرون هذه الأحاديث

---

(١) الفتح جـ ٦٠/١٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) مجموع الفتاوي جـ ٦٧٢/٧ - ٦٧٤.

ويروونها كما جاءت ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها من مقصود رسول الله ﷺ وقد رويت كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان الثوري والإمام أحمد وجماعة كثيرة من العلماء)[1].

ثم بدأ يشرح هذا الحديث في موضع آخر فقال: ﴿**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**﴾ كذلك السارق والشارب والمنتهب لم يعدم الإيمان الذي به يستحق أن يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة. لكن عدم الإيمان الذي يستحق النجاة من العذاب ويستحق تكفير السيئات وقبول الطاعات وكرامة الله ومَثُوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً.)[2].

---

(١) المصدر السابق جـ ٧/٦٧٦.

(٢) المصدر السابق جـ ٧/٦٧٦.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يكافيء نعمه ويوافي مزيده وصلى اللهم وسلم وبارك على إمام المرسلين وسيد الغر المحجلين وشفيع العصاة من الموحدين وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد فعلى الرغم من أن ظاهرة الغلو في التكفير تنحصر الآن في شرذمة قليلة، وأفراد معدودين، هنا وهناك في بعض البلاد الإسلامية، إلا أن مجرد أن تظهر هذه البدعة ولو عند فرد واحد، فإن هذا الأمر يستوجب الدراسة والنظر لخطورة هذه البدعة ولأن معظم النار من مستصغر الشرر.

وعلى الرغم من أن هذه البدعة لها مسببات كثيرة كما ذكرنا إلا أن عامل الغلو والتطرف وعدم الاعتدال يعتبر من أهم الأسباب الذاتية لظهور مثل هذه البدعة.

لقد مدح الله الاعتدال والتوسط وذم وحذر من الغلو والتفريط قال تعالى واصفاً ومادحاً لهذه الأمة: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾[1] والوسط العدل، ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً، والمراد بهذا المدح أن الله عز

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

وجل عافى هذه الأمة مما ابتلى به غيرها من الأمم فلم تغلوا غلو النصارى ولم تقصِّر تقصير اليهود. وفي الحديث «خير الأمور أوسطها»[1].

وقد روى عن الإمام علي رضي الله عنه: «عليكم بالنمط العالي الأوسط فإليه ينزل العالى وإليه يرتفع النازل»[2] وروى كذلك عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه: «الحسنة بين سيئتين» أي بين الغلو والتفريط فاحذر أخي المسلم طريق المغضوب عليهم والضالين ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾[3] وقال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾[4].

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك أن ظاهرة الإرجاء لا تقل خطورة عن مسألة الغلو في التكفير، بل هي أختها وصنوها المتولد عن التفريط واللامبلاة.

أخي القاريء لقد اجتهدت في هذا البحث أن ألقي الضوء على خطورة هذه البدعة وعلى أهم الأسباب التي أدت أو قد تؤدي إلى ظهورها وعلى أهم طرق معالجتها. فالله أسأل أن أكون قد وفقتُ لما قصدتُ إليه. وأسأله المغفرة عن التقصير والتفريط. ولا تكن أخي القاريء ممن يفشون الزلات ويشيعونها، ويسترون الحسنات ويدفنونها فإن ذلك ليس من سوي

---

(١) قال في كشف الخفا جـ١/٤٦٩: (قال ابن الفرس ضعيف) وقال في المقاصد: رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علَي مرفوعاً وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً «خير الأعمال أوسطها..» ثم قال: ويشهد لكل ما تقدم قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٢/١٥٤.

(٣) سورة الفاتحة، الآيتين ٦-٧.

(٤) سورة النساء، آية ١٧١.

الأخلاق ولله در الأعشى حين قال:

ومن يغـــترب[1] عن قومـــه لا يزل يرى
مصـــــارع مظلوم مجراً ومسحبـــــاً

وتـــدفن منـــه الصـــالحـــات وإنْ يسيء
يكن مـــا أساء النـــار في رأس كبكبـــا[2]

فإن كثيراً من الناس ليس لهم غرض سوى إبراز المساوىء ودفن المحاسن،وما استخلف الله الإنسان في الأرض إلاّ ليخطيء فيتوب ويرجع الى ربه: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[3].

والله أسأل أن يعصمنا وجميع الأمة الإسلامية من الزلل وأن يوفقنا للاعتصام بحبله المتين،وصراطه المستقيم،وأن يجنبنا صراط المغضوب عليهم والضالين آمين وصلى اللهم وسلم على سيد ولد آدم أجمعين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

---

(١) أراد الشاعر غربة البلدان وأردت غربة الإسلام «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

(٢) كبكب: جبل خلف عرفات مشرف عليها.

(٣) قال في كشف الخفا جـ٢/١٥٨: (قال في التمييز أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي. وقال ابن الفرس صحيح، وقيل ضعيف).

المصادر والمراجع

★ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ - تعليق محمد منير أغا توزيع دار الباز مكة المكرمة.

★ الأحكام السلطانية والولاية الدينية لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفَّى سنة ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.

★ أحكام القرآن - للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس المتوفَّى سنة ٥٠٤هـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

★ أدب الاختلاف في الإسلام - الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ كتاب الأمة - الدوحة قطر.

★ أخلاق العلماء لأبي بكر بن الحسين بن عبد الله الأجُرّي المتوفَّى ٣٦٠هـ - طبع ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية بيروت.

★ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني باشراف المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

★ الإسلام وأصول الحكم تأليف علي عبد الرزاق - نقد وتعليق الدكتور ممدوح حقي - طبع ١٩٧٨م - دار مكتبة الحياة بيروت.

★ الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه - عبد القادر عودة ١٤٠٤هـ شركة مطابع نجد التجارية مكة.
★ الإسلام والخلافة في العصر الحديث - نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم للدكتور محمد ضياء الدين الريس - مكتبة دار التراث - القاهرة - مصر.
★ الإسلام وأوضاعنا القانونية للشهيد عبد القادر عودة طبع سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٢م الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.
★ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي طبع سنة ١٤٠٣هـ.
★ الاعتصام - للعلامة المحقق الأصولي النظار الإمام أبي اسحاق ابراهيم ابن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي - دار المعرفة بيروت طبع سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
★ الاعتقاد على مذهب السلف، أهل السنة والجماعة للعلامة أبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي المتوفَّى سنة ٤٥٨هـ حديث أكاديمي فيصل أباد باكستان.
★ إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية تعليق طه عبدالرؤوف سعيد دار الجيل بيروت لبنان.
★ إغاثة اللهفان من مصاييد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) دار المعرفة بيروت.
★ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة لابن عبد البرّ ٤٦٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.
★ آيات الرحمن في جهاد الأفغان - للدكتور عبدالله عزام طبع ١٩٨٤م - ١٤٠٤هـ.
★ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد لابي عبدالله محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير

(٧٧٥ -٨٤٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

★ الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد ناصر الدين الألباني طبع ١٤٠٠هـ مكتبة السر.

★ بدائع الفوائد: لابن القيم الجوزية دار الفكر بيروت.

★ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير دار الفكر بيروت.

★ براءة الذمة في نصح الملوك والأئمة لعبد الله بن محمد بن يحيى المنصور صححه وعلق عليه اسماعيل الأنصاري طبع ١٣٧٩هـ - نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

★ تأويل مختلف الحديث - لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيبة ٢١٣هـ -٢٧٦هـ طبع ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م دار الجيل بيروت لبنان صححه وضبطه محمد زهري النجار.

★ تلبيس إبليس للحافظ جمال الدين أبي الفَرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفَّى ٥٩٧هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

★ تهذيب الآثار للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ تحقيق دكتور ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي مطابع الصفا مكة ١٤٠٢هـ.

★ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

★ تهذيب مدارج السالكين لابن قيم الجوزية هذبه عبد المنعم الصالح العلي مطبعة كاظم دبي - الإمارات العربية.

★ جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزَري (٥٤٤هـ -٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط طبع ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م. نشر مكتبة حلواني ومطبعة المداح ومكتبة دار البيان.

★ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرِّ.

★ جامع العلوم والحكم لزين الدين أبي الفَرَج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي من علماء القرن الثامن الهجري دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

★ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي دار الفكر.

★ الجهاد في سبيل الله للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي - توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية.

★ حد الإسلام وحقيقة الإيمان تأليف الشيخ عبد المجيد الشاذلي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م - مطابع الصفا توزيع مركز البحث العلمي جامعة أم القرى مكة.

★ الحركة الوهابية بقلم الدكتور محمد خليل هراس - توزيع الجامعة الإسلامية - المدينة المنور.

★ حقيقة التطرف الديني في ضوء الكتاب والسُّنة تأليف الدكتور يوسف صديق - مطبعة الصحابة الإسلامية الكويت - السالمية.

★ خصائص التصور الإسلامي ومقوماته - للشهيد سيد قطب - الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية السالمية الكويت.

★ الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الإثني عشرية - لمحب الدين الخطيب الطبعة الثالثة - ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م المطابع الأهلية الرياض.

★ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن طبع ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

★ رد الإمام الدارمي على بشر المريسي - صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ دار الكتب العلمية بيروت.

★ الرسالة للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠هـ -٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر.

★ روحانيات الداعية - عبد الله ناصر عُلوان - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م دار السلام للطباعة والنشر القاهرة.
★ الرَّوض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام تأليف عبد الرحمن بن عبد الله السُّهيلي (٥٠٨هـ -٥٨١هـ) دار المعرفة بيروت.
★ رياض الصالحين لأبي زكريا محي بن شرف النووي (٦٣١هـ -٦٧٦هـ) تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق طبع ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م دار المأمون للتراث.
★ زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - مكتبة المنارة الإسلامية الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
★ سبل السلام شرح بلوغ المرام - للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني (١٠٥٩هـ -١١٨٢هـ) مكتبة الرسالة الحديثة.
★ السُّنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - للدكتور مصطفى السباعي الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م المكتب الإسلامي بيروت.
★ السلسبيل في معرفة الدليل حاشية عَلَى زاد المستقنع للشيخ صالح بن ابراهيم البلهي الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ مطابع دار الهلال الرياض.
★ سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الخزويني (٢٠٧هـ -٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - المكتبة العلمية بيروت.
★ سنن أبي داود للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ -٢٧٥هـ) تعليق محمد محي الدين عبد الحميد - توزيع دار الباز مكة.
★ سنن البيهقي - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ دار المعرفة بيروت لبنان.

★ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ هـ-٢٩٧ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي.

★ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦هـ -٣٨٥هـ) تصحيح عبد الله هاشم يماني طبع ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م دار المعرفة بيروت.

★ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي (١٨١هـ -٢٥٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم نشر حديث أكاديمي فيصل آباد باكستان (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

★ سنن النّسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - اعتنى به ورقمه عبد الفتاح ابو غدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

★ شرح الأربعين النّووية - لابن دقيق العيد المتوفّى سنة ٧٠٢هـ مطابع الصفا - توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

★ شرح السُّنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦هـ -٥١٠هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م بيرت.

★ شرح معاني الآثار للإمام محمد بن جرير الطبري توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض.

★ شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي تحقيق جماعة من العلماء تخريج محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ بيروت.

★ الشريعة - لأبي بكر محمد بن الحسين الآجُرّي المتوفّى (٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م دار الكتب العلمية بيروت.

★ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ طبع (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) بيروت لبنان.

★ شمائل الرسول ودلائل نبوته لأبي الفداء اسماعيل بن كثير (٧٠١هـ -٧٧٤هـ) تحقيق مصطفى عبد الواحد دار المعرفة بيروت.

★ الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف للدكتور يوسف القرضاوي - كتاب الأمة - مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

★ صحيح سنن الترمذي باختصار السَّند - لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

★ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ -٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٤هـ -١٩٥٤م.

★ صحيح مسلم بشرح النووي - توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء الرياض.

★ ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) تأليف محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م بيروت المكتب الإسلامي.

★ طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي وابنه أبي زُرعة عبد الرحيم بن الحسين - إحياء التراث بيروت.

★ الطرق الحُكمِية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية - مطبعة دار الفكر.

★ ظاهرة الغلو في التكفير للدكتور يوسف القرضاوي مكتبة المنار الإسلامية الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

★ العلم، فضله، طلبه، الأمين الحاج محمد - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م دار المطبوعات الحديثة جدة.

★ عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (٧٠٠ -٧٧٤هـ) اختصار وتحقيق احمد محمد شاكر.

★ عمدة القاري - شرح صحيح البخاري للحافظ بدر الدين أبي محمد محمودٌ العَيْني (٧٦٢هـ -٨٥٥هـ) الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) البابي الحلبي مصر.

★ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ للقاضي أبو بكر ابن العربي (٤٦٨هـ -٥٤٣هـ) تحقيق محب الدين الخطيب (١٣٠٣هـ -١٣٨٩هـ) طبع ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م مطبعة بحر العلوم الرياض.

★ غاية الأماني في الرد على النبهاني للعلامة محمود شكري الألوسي (١٢٧٣ -١٣٤٢هـ) طبع العلوم الأثرية باكستان جَلَم.

★ الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُويني (٤١٩هـ -٤٧٨هـ) تحقيق د. عبد العظيم الديب الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

★ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (٧٧٣ -٨٥٢هـ) توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء الرياض.

★ فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من عِلْم التفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفَّى سنة ١٢٥٠ هـ - دار المعرفة بيروت لبنان.

★ الفرق بين الفِرَق - لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسْفرائيني المتوفَّى سنة ٤٢٩ هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد- دار المعرفة بيروت لبنان.

★ الفروق - للإمام شهاب الدين ابي العباس المشهور بالقرافي - دار المعرفة بيروت.

★ في ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب دار الشروق الطبعة الشرعية السادسة ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

★ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفَّى سنة ٦٦٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.

★ القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفَرَج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت.

★ القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي (٦٩٣ -٧٤١هـ) توزيع دار الباز مكة.

★ الكبائر للحافظ شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلْمية بيروت لبنان.

★ كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفَّى سنة ٣٨٦هـ تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ طبع (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) مؤسسة الرسالة - بيروت.

★ كتاب الوَرَع عن الإمام أحمد بن حنبل.

★ كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألْسنة الناس للمفسر المحدث اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ دار إحياء التراث العربي.

★ لسان العرب لابن منظور الافريقي دار صادر بيروت.

★ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

★ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفَّى سنة ٤٥٦هـ نشر دار الآفاق الجديدة بيروت.

★ المدخل لابن الحاج - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ -١٩٦٠م البابي الحلبي القاهرة.

★ لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المَقْدسي (٥٤١هـ -٦٢٠هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ المطبعة السلفية القاهرة مصر.

★ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نورد الدين الهَيْثمي ٨٠٧هـ تحرير الحافظين العراقي وابن حَجَر مؤسسة المعارف بيروت.

★ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين - مكتبة بريل ليدن ١٩٢٦م طبعة مصورة عنها.

★ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي دار التراث العربي - بيروت.

★ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية - قام باخراجه عدد من العلماء ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، واشراق عبد السلام هارون المكتبة العلمية طهران.

★ مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

★ مجموع الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مكتبة المعارف - الرباط المغرب.

★ المختار من كنوز السُّنة النبوية للدكتور محمد عبدالله دراز الطبعة الثالة - الدوحة قطر.

★ مختصر شُعب الإيمان لأبي جعفر عمر القزويني المتوفَّى سنة ٦٩٩هـ دار الكتب العلمية

★ مسائل الإمام أحمد - تأليف أبو داود السجستاني دار المعرفة بيروت.

★ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفَّى سنة ٧٧٠هـ المكتبة العلمية.

★ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي - تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السُّنة المحمدية القاهرة.

★ معالم في الطريق للشهيد سيد قطب طبع (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م) بواسطة الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.

★ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري المتوفَّى سنة ٣٢٤هـ الطبعة الثالثة عني بتصحيحه« هلموتريز ».

★ المُغْني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ مكتبة الرياض الحديثة.

★ المنتقي من منهاج الاعتدال لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية سنة ٦٦١هـ -٧٢٨هـ للحافظ أبي عبد الله الذهبي (٦٧٣ -٧٤٨هـ) مكتبة دار البيان طبع ١٣٧٤هـ القاهرة.

★ نيل الأوطار للإمام الشوكاني.

★ واقعنا المعاصر - للاستاذ محمد قطب الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) مؤسسة المدينة للصحافة.

★ هذا الدين للشهيد سيد قطب طبع ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م طبع بدار القرآن الكريم بألمانيا الغربية.

★ الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - الناشر دار طيبة - الرياض.

المحتويات